

وننتقل ، بعد هذه العجالة التاريخية ، إلى تفصيل الكلام في الأشياء العامة ، نفتلكم في المسائل الآتية : (١) التخصيص للمنفعة العامة هو معيار الأشياء العامة . (٢) أمثلة للأشياء العامة أى الأشياء المخصصة للمنفعة العامة ، (٣) تكيف حق الدولة في الأشياء العامة . (٤) الأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة .

١ - التخصيص للمنفعة العامة هو معيار الأشياء العامة

٦ - معيار الرؤساء العامة الذي أخذ به التقين المدني المبرى هو معيار التخصيص للمنفعة العامة — نبذ العاشر الأخرى : لما صدر التقين المدني الخلط ، كان الفقه الفرنسي لا يزال غير مستقر في المعيار الواجب الأخذ به لتمييز الأشياء العامة من الأشياء الخاصة . فاشتمل هذا التقين على نصين ، أخذ في كل منهما بمعيار مختلف عن المعيار الآخر . فنص في المادة ٢٥ منه على أن « أملاك المبرى ، كالاستحکامات والمبين وغير ذلك ، لا تقبل أن تكون ملكاً لأحد » فأخذ هنا بمعيار عدم قابلية الشيء للملك الخاص حتى يكون شيئاً عاماً . ولكنه أخذ بعد ذلك بالمعيار الصحيح في المادة ٢٦ منه ، إذ ينص على ما يأنى : « كذلك الحال بالنسبة للأموال المعدة لمنفعة عمومية ، كالطرق والقناطر وشوارع المدن وغيرها » ، فأخذ بمعيار التخصيص للمنفعة العامة .

ثم صدر التقين المدني الوطني السابق ، فاشتمل هو الآخر على مادتين في الأشياء العامة ، إذ نص في المادة ٩ منه على أن « الأموال المبرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطلبة ولا يجوز حجزها ولا بيعها ، إنما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر ، وتشمل الأموال المبرية : (حادي عشر) تقد المبرى ، وعلى وجه العموم كافة الأموال المبرية المنقوله أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر ». فأخذ التقين المدني الوطني هنا صراحة بمعيار « التخصيص للمنفعة العامة ». وتكرر الأخذ بالمعيار نفسه في المادة ١٠ من هذا التقين . إذ نص على أنه « بعد أيضاً من الأموال المبرية المخصصة لمنفعة

العومية . حقوق التطرق ... وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكية الأموال الميرية المذكورة أو توجها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية ». فنصول التقنين المدني الوطني جاء أكثر شمولا وأشد إيضاحا وأبعد مدى من نصوص التقنين المدني المختلط ، وهي متاثرة بما وصل إليه الفقه الفرنسي من نتائج في خصوص الأشياء العامة^(١) ، وبخاصة عندما صرحت هذه النصوص بأن الدومن العام لا يجوز تملكه بوضع اليد ولا يجوز حجزه ولا بيعه^(٢) .

وجاء بعد ذلك التقنين المدني الجديد ، فأخذ هو أيضاً معيار « التخصيص للمنفعة العامة » في عبارة واضحة صريحة ، إذ يقول الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مدنى فيما رأينا : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات .. التي تكون مخصوصة لمنفعة عامة ... ». ولم يغفل التقنين المدني الجديد شيئاً من مزايا نصوص التقنين المدني الوطني ، بل جمعها كلها في عبارة موجزة واضحة ، وإنما تجنب تعداد الأشياء العامة الوارد في المادة ٩ من التقنين المدني السابق اكتفاء بما وضعه من معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو معيار يضع تعريفاً عاماً تتعين

(١) وقد كان برودون Proudhon كا قدمنا هو أبرز الفقهاء الفرنسيين الذين ميزوا بين دومن الدولة (أي أموال الدولة الخاصة) والدومن العام ، وقد قصر الدومن العام على الأشياء ذات النفع العام ، وبين خصائصه من عدم قابلية التصرف فيه وعدم جواز تملكه بالتقادم . وقد تأثر بآراء برودون أعلام الفقه المدني في ذلك الوقت ، وبخاصة أوبري ورو ديمولوب ولوران ، وهؤلاء استبدلا بعبارة « دومن الدولة » عبارة « الدومن الخاص » ، وصاروا بذلك يميزون بين الدومن الخاص والدومن العام (محمد زهير جرارة ص ٤٤ هامش ٢) .

(٢) وتنتهي حركة التفص بتقدم نصوص التقنين المدني الوطني في خصوص الأشياء العامة فتقول : « أما المشرع المصري فقد كان أمامه ، وقت وضع القانون المدني الأهل ، القانون الفرنسي الذي اتبس كثيراً من أحکامه ، وكذلك القانون المختلط . ففادي التسوض والقصور الذين لاحظهما ، وأفرد للأملاك العامة مواد خاصة أُتْ فيها ببيان شامل كاملاً للأموال المخصوصة المنفعة العامة لا يمكن أن يكون محله أليس أو إيهام . فإنه بعد أن صدر المادة التاسعة من القانون المدني بنص قاطع في حصانة الأموال العامة ، بأن قرار صراحة أنه لا يجوز تملكها بوضع يد النير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها ، وإنما الحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر ، عدد الأموال الأميرية التي تسرى عليها هذه الأحكام في إحدى عشرة فقرة تناولت كل منها نوعاً من أنواع المناجم مستناداً ومنصلاً عما سبقه وما لحقه من الأنواع » (انظر مذك ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ١٤٨) .

بمقتضاه الأشباء العامة دون حاجة إلى تعداده^(١) . ومن ثم رأينا المادة ٨٧ مدنى تنص على ما يأنى : ١٠ - تعتبر أموالاً عامة العتارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص . ٢٠ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم . وبعken ، من مراجعة هذا النص ، إجمال المزايا التي لم يغفلها التقنين المدنى الجديد فيما يأنى : (١) صرخ النص في عبارة واضحة بأن معيار الأشباء العامة هو التخصيص للمنفعة العامة . (٢) وبنى على معيار التخصيص للمنفعة العامة أن جعل الأشباء العامة تشمل العتارات والمنقولات على السواء ، فالمقول كالعقار إذا خصص للمنفعة العامة كان شيئاً عاماً . (٣) وبين أن التخصيص المنفعة العامة ، كما يكون بموجب قانون أو أمر ، يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً . (٤) وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٨٧ مدنى يصرخ بأن الأموال العامة هي مملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة ، فجاء صريحاً في أن حق الدولة أو الشخص العام على الأموال العامة هو حق ملكية . ولكن لحنة المراجعة حذفت كلمة « المملوكة » ، وذلك « تجنباً للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال »^(٥) . وبالرغم من حذف كلمة « المملوكة » ، فقد بقى النص يميز بين الأموال العامة التي للدولة وتلك التي للأشخاص المعنوية العامة . ومقتضى ذلك أن النص اتخد موقفاً صريحاً ، فجعل الأموال العامة متعددة ، بعضها للدولة وبعضها للأشخاص المعنوية العامة الأخرى . وهذا التعدد يتعارض مع فكرة الحرامة ، إذ لو لم يكن للدولة إلا الحراسة والحفظ والصيانة على الأموال العامة دون الملكية ، لاقتضى ذلك

(١) وقد رأينا أن بعض مستشارى محكمة النقض اقترح على لجنة مجلس الشيوخ تعديل النص ، بحيث يشمل التقنيات الأربع الأولى من المادة ٩ من التقنين المدنى السابق . ولم تر اللجنة الأخذ بهذه الاقتراح ، مadam المعيار العام الذى وضعه النص سليماً ، وإنما هذا المعيار يعني عن إبراد هذه الأمثلة إلى اضطرار واصدو التقنيين السابق إلى ذكرها في عهده لم يكن النظام الإداري فيه قد استقر مقوماته . ويذكر أن يقرر التقنين المدنى الثانية العامة في هذا شأن ، أما التفصيل فهو أدخل في نطاق التأцион الإداري (انظر آنفاً فقرة ٤٤ في المباحث) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٤ في المباحث .

وحدة الأموال العامة لا تعددها ، ولا يتلزم ذلك عدم التمييز بين أموال عامة للدولة وأخرى للأشخاص المعنوية العامة دون الدولة . (١) ولم يغفل النص أن يخبرنا أن ينص صراحة على أهم ما يترتب من الأحكام في خصوص الأموال العامة ، فقال في الفقرة الثانية من المادة ٨٧ مدنى : « وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم » . (٢)

ولم يكن معيار « التخصيص للمنفعة العامة » ، الذي أخذ به التقنين المدني كما رأينا ، هو المعيار الذي ساد في الفقه الفرنسي في بداية الأمر . بل سبق هذا المعيار معايير ثلاثة لم تستقر ، وعدل عنها الفقه الإداري الحديث إلى معيار التخصيص لـ « المنفعة العامة » . ولذلك يكون التقنين المدني المصري متمنياً مع أحدث تطورات الفقه الإداري الحديث كما سبق القول .

وأول معيار ساد في الفقه الفرنسي (٣) هو معيار عدم قابلية الشيء للملكية الخاصة ، قال به ديكورك (Ducrocq) في مؤلفه في القانون الإداري (٤) ، وتبعه فيه برتلمي (Berthélémy) (٥) . وهذا المعيار يرجع إلى طبيعة الأشياء ، فما كان منها غير قابل بطبعته لأن يمتلك تماماً خاصاً فإنه يدخل ضمن الأشياء العامة ، وذلك كالطرق والأنهار والموانئ . وفي نظر أصحاب هذا المعيار تكون استحالة تملك الشيء تماماً خاصاً هي المرر بلعاه متمنياً عن الأشياء التي تقبل الملك الخاص ، ومن ثم يكون شيئاً عاماً وتسري عليه أحكام الأشياء العامة وبخاصة عدم جواز التصرف فيه وعدم قابليته للتملك بالتقادم . ولكن سرعان ما لوحظ أن هذا المعيار ضيق أكثر مما يجب ، فإن كثيراً من الأشياء العامة ، كالمباني والسكك الحديدية والأبراجة والمهام الخيرية والنقلات الأخرى والكتب المخزونة في دور الكتب العامة وغير ذلك ، قابلة للتملك الخاص . وحتى هذه الأشياء التي يقال عنها أنها غير قابلة للتملك

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي في مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٨٠ .

(٢) قبل ذلك كان بعض الفقهاء ، منهم برودون وتوليه وديرانتون ، يرددون عبارة التخصيص للنفع العام ، ولكنهم لم يقصدوا بذلك أن يضموا معياراً دقيقاً للتمييز بين الدومين العام والدومين الخاص ، ولم يعنوا بالبحث عن هذا المعيار . وأول من عنى بهذا البحث هو ديكورك .

(٣) الطبعة السابعة الجزء الرابع ص ٩٥ .

(٤) مؤلفه في القانون الإداري الطبعة الثالثة عشرون ص ٤٧٣ .

الخاص ، كالطرق والموانى ، يمكن تصورها مملوكة للأفراد والشركات فكثير من الأفراد يملك طرقاً يفتحها للجمهور ويخفظ عملكتها فلا تنفل إلى الدومن العام وتعتبر طرقاً خاصة ، كما يمكن أن تصور أن شركة خاصة تستأثر بملكية إحدى الموانى فلا تدخل هذه المبنى في الدومن العام^(١) .

لذلك عدل عن هذا المعيار الضيق إلى معيار أوسع ، هو تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور (*affectation de la chose à l'usage de tous*) ، فيكون الشيء عاماً إذا كان مخصصاً لاستعمال الجمهور بطبيعته كما هي الحال في الأنبار ، أو بإرادة السلطة العامة كما هي الحال في الطرق . ومن يأخذ بهذا المعيار كولان وكابيتان ودى لاموندانيير^(٢) ، ويرتبون على الأخذ به إدخال بعض المباني المملوكة للدولة والأشخاص المعنوية العامة ضمن الدومن العام ، وهي المباني المخصصة لاستعمال الجمهور كالمدارس والجامعات ومباني الوزارات والمصحات المستشفىات والمسجون والمحاكم والبورصات والمتاحف والساخانات والأسواق والمدافن والمعابد وما إلى ذلك . ولكن المعيار يضيق عن بعض العقارات وكثير من المقولات التي يجب اعتبارها داخلة في الدومن العام . ومن أجل ذلك عدل عن هذا المعيار أيضاً ، واتخذ معيار آخر هو معيار تخصيص الشيء لمرفق عام (*affectation de la chose au service public*) ، ومن أخذوا بهذا المعيار يجيئ^(٣) وجيز^(٤) . فيدخل ، بحسب هذا المعيار ، ضمن الدومن العام أشياء لا تكون مخصصة لاستعمال الجمهور المباشر ولكنها تكون مخصصة لخدمة مرفق عام ، ومن ذلك المقولات التي ليست مخصصة لاستعمال الجمهور وعدد كبير من المباني التي لم تخصص لاستعمال الجمهور المباشر ولكنها خصصت لخدمة مرفق عام . ولكن المعيار مع ذلك يضيق عن أشياء يكون

(١) بلانسيول وريبر وبيكار ٣ فقرة ١١٨ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) كولان وكابيتان ودى لاموندانيير ١ فقرة ٩٥٢ ص ٧٦٤ - ويأخذ أوبري ورو معيار تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور ، وكذلك معيار تخصيص الشيء لمرفق عام الذي يبيان ذكره ، وبأخذان بهذه المعايير معاً في وقت واحد (أوبري ورو ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٢ - ص ٥٤) .

(٣) القانون الدستوري الجزء الثالث الطبعة الثالثة ص ٣٤٨ .

(٤) مقاله المنشور في مجلة القانون العام سنة ١٩١١ ص ٢١٠ وسنة ١٩٢١ ص ٢٩٦ .

الارتفاع بها عاماً ولكن عن غير طريق المرفق العام ، وذلك كحالات العبادة في فرنسا فهذه قد خصصت للمنفعة العامة دون أن تعتبر العبادة مرفقاً عاماً بعد فصل الكنيسة عن الدولة في سنة ١٩٠٥^(١) .

وانتهى الرأي أخيراً إلى اتخاذ معيار « تخصيص الشيء للمنفعة العامة » (*affectation de la chose à l'utilité publique*) استقر في آخر تطورات الفقه الإداري ، وأخذ به من فقهاء القانون الإداري هوريو ورولان وفالين^(٢) . وبهذا المعيار أخذ التقنين المبني المصري كما رأينا ، فاشي بذلك أحدث تطورات الفقه الإداري كما سبق القول . وسنورد فيما يلي أمثلة كثيرة للأشياء التي تعتبر داخلة ضمن الدومين العام طبقاً لهذا المعيار ، حتى نحدد المعيار تحديداً واضحاً عن طريق تطبيقاته المتعددة . ونذكر الآن أن الدولة (أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى) تخصص الشيء للمنفعة العامة ، فتقنه من الدومين الخاص إلى الدومين العام ، عن طريق رسمي بوجوب قانون أو ما يقوم مقامه ، أو عن طريق فعلى . كذلك يجوز للدولة (والأشخاص المعنوية العامة الأخرى) أن تخصص شيئاً مملوكاً للأفراد للمنفعة العامة فتدخله ضمن الدومين العام ، ولكن يشرط في ذلك أن ينتقل الشيء المملوك للأفراد أولاً إلى ملكية الشخص المعنوي العام بسبب من أسباب كسب الملكية فيدخل في الدومين الخاص ، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الدومين العام بطريق رسمي أو بطريق فعلى . فنبحث إذن المسائل الثلاث الآتية :

(١) تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق رسمي . (٢) تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق فعلى . (٣) تخصيص الشيء المملوك للأفراد للمنفعة العامة .

(١) كولان وكابستان وه لامورانديير ١ فقرة ٩٥٤ ص ٧٦٥ .

(٢) هوريو في القانون الإداري الطبعة الحادية عشرة ص ٩٤٦ - رولان في موجز القانون الإداري الطبعة الثانية سنة ١٩٢٨ فقرة ١٠١ - فالين في القانون الإداري الطبعة السادسة ص ٥٠٨ . هذا وقد أخذتلجنة تقييم التقنين المدني الفرنسي ، في جلستها نونبر سنة ١٩٤٧ ، بمعيارى تخصيص الشيء لاستعمال الجمهور وتخصيص الشيء لمرقق عام في وقت واحد .

٤٧ — **نحصصن الشئ للمنفعة العامة بطريق رسمي** : يطلب أن يكون الطريق الرسمي هو الطريق الذي يختار في الأشياء التي تعد إعداداً خاصاً للمنفعة العامة ، وذلك كالمبانى العامة والامتحانات^(١) . أما الأشياء المهمة بطبيعتها للمنفعة العامة ، كالطرق وشواطئ البحار والأنهار ، فلا تحتاج إلى الطريق الرسمي ، إذ هي بطبيعتها مخصصة فعلاً للمنفعة العامة .

وإذا اختير الطريق الرسمي ، فهذا الطريق يتمثل في أن تستصدر الدولة أو الشخص المعنى العام (كالمحافظات والمدن والقرى وأهليات العامة) قانوناً أو مرسوماً (قراراً جمهورياً) ، بحسب ما توجيهه النظم المعمول بها من استصدار قانون أو قرار جمهوري ، بخصوص بموجبه المنفعة العامة شيء داخل في الدومن الخاص للدولة أو الشخص المعنى العام ، فيصبح هذا الشيء الذي يخص المنفعة العامة داخلاً ضمن الدومن العام بموجب القانون أو القرار الجمهوري الذي صدر في هذا الشأن .

وليس يلزم أن تكون الأداة الرسمية التي تنقل الشيء من الدومن الخاص إلى الدومن العام قانوناً أو قراراً جمهورياً ، بل يجوز أن تكون الأداة دون ذلك بحسب ما تقضي به النظم المعمول بها ، فيجوز أن تكون قراراً من مجلس الوزراء أو قراراً وزارياً . وقد كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مدنى في أصلها تقول : « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمتنبض قانون أو مرسوم » ، فصدر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ يضيف إلى آخر الفقرة العبارة الآتية : « أو قرار من الوزير المختص » . وهذه الإضافة ، كما نرى ، لا تزال فاصرة . إذ يجوز أن تكون الإداة الرسمية قراراً من مجلس الوزراء . وقد قضت محكمة النقض بأن الأرض لا تعتبر أثرياً إلا إذا تقرر

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن عبارة الـ *الذكرية* الصادرة في ٢ من أغسطس سنة ١٩٠١ ومذكورة التفسيرية تقطعان بأن الغرض منه هو أن تكون منظمة بميرة مربوط هي وما تأخها من الأراضي المبنية بالرجم الملحق به خزانات تصب فيه مياه الصرف والأمطار ، حتى لا تطفى هذه المياه على الأراضي المساورة ، فهي لذلك من الأموال العامة (نقض مدنى ١٨ أبريل سنة ١٩٤٠ بمصرعه المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٣ - وقرار نقض مدنى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ بمجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٥) .

ذلك من قبل الحكومة ، أى صدر به قرار من مجلس الوزراء ، أو على الأقل من قبل وزير الأشغال المكلف بتنفيذ قانون الآثار فيما يخصه بمقتضى المادة الثانية والعشرين منه^(١) . بل إن أى قرار إداري يمكن لإلحاد الشيء بالدومين العام ، إذا نص القانون على ذلك^(٢) . ومن هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار التنفيذي لذكرى تنظيم الصادر في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ من أن مجلس التنظيم إلحاد الطرق بالمنافع العامة ، ويعني ذلك أن قرارا من مجلس التنظيم يمكن نقل الطريق من الدومين الخاص إلى الدومين العام^(٣) .

٤٨ — تخصيص الشيء للمنفعة العامة بطريق فعلى : وقد لا تاجأ الدولة أو الشخص المعنى العام إلى الطريق الرسمي لنقل شيء من الدومين الخاص إلى الدومين العام ، بل تلجأ إلى الطريق الفعل ، فتعتمد بذلك حل الواقع فعلا دون حاجة إلى استصدار قانون أو آية أداة رسمية أخرى . وسبيلها إلى ذلك هو أن تهيء الشيء الذي كان مملوكا لها ملكية خاصة ليكون صالح المنفعة العامة ، وترصد له فعلا لهذه المنفعة ، فيصير الشيء بوجوب هذا التخصيص الفعلى داخلا ضمن الدومين العام وقد انتقل إليه من الدومين الخاص . مثل ذلك أن تخصص زواائد التنظيم لمرور أصحاب المنازل الواقعة عليها ، وتكون لا تصلح إلا لذلك لوجود استحالة فنية في تجزئتها وإضافتها إلى الملك المجاورين ؛ فتصبح هذه الزواائد بوجوب هذا التخصيص الفعلى

(١) نقض مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٣١ ص ٦١١ .

(٢) انظر اشتئاف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٢ .

(٣) محمد زهير جرادة ص ١٦٠ هامش ١ - وقد تكون الأداة الرسمية شيئا آخر كاعتماد البرلمان : انظر م ١٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ التي تتطلب اعتماد البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التي تهم أكثر من مديرية - أو أخذ رأى إحدى المبيعات : انظر م ١١ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الذي كان خاصا بمجالي المديريات ، وتوجب هذه التصريحات أخذ رأى مجلس المديريات في إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمديرية دون سواها ، وفي إنشاء طرق المراسلات البرية أو المائية أو الحديدية من كانت خاصة بالمديرية دون سواها ، وكذلك في إبطال تلك الطرق أو تتعديل خططها ، وفي إنشاء المبانى الداخلية في أملاك الحكومة العامة أو تخصيصها أو تغير استعمالها أو إزالتها . انظر محمد زهير جرادة ص ١٦٠ - ص ١٩١ .

طريقاً عاماً يدخل ضمن الدومن العام ولو لم يصله بذلك قانون أو أمر^(١) وواقعة التخصيص الفعلى للمنفعة العامة واقعة مادية يجوز إثباتها بمجموع الطرق وتدخل فيها القرآن . فلإثبات أن أرضاً قد أصبحت مقبرة هامة يمكن فيه إثبات أن هذه الأرض قد خصصت بالفعل للدفن وأن الدفن يجري فيها . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا الصدد بأن هناك قرينة على تبعية الأرض للمنافع العامة من خلال استعمال الأرض فعلاً في تلك المنفعة ، ومن القرآن التي تدل على تبعية الأرض المنفعة العامة الإشارة إليها في خريطة المساحة باعتبارها جبأة للمسلمين ، وإن كانت المادة ٤ من دكريتو ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ تنص على أن عمليات المساحة لا يمكن أن تؤثر في مسائل الملكية أو تضر بحقوق الأفراد فيستخلص من ذلك أن ليس لخريط المساحة قيمة سندات الملكية قانوناً ، إلا أنه لا يمكن القول بعدم جواز الاستئناس بها كعنصر من عناصر التقدير في دعوى تقبل فيها جميع طرق الإثبات^(٢) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة كذلك بأنه لا يشترط صدور مرسوم بعمومية ترعة لتتوافر لها هذه الصفة التي تدل على قيامها ظروف إثباتها والانتفاع العام بها^(٣) ، وبأنه للمطالبة بمال باعتباره من الأموال العامة للدولة كالأراضي المكونة لقاع البحيرات ، ليست الدولة في حاجة لتقديم مستند ، بل يمكنها أن تتمسك بطبيعة هذه الأشياء نفسها ، أو بواقعة تخصيصها للاستعمال العام أو لمرفق عام معين أو لحاجات ضرورية لحياة الدولة^(٤) .

ولمحكمة النقض الرقابة على الوصف الذي تستخلصه محكمة الموضوع مما تحصله من الواقع فيما يتعلق بأن الشيء قد دخل في الدومن العام لتخصيصه بالفعل للمنفعة العامة^(٥) .

(١) المصورة الكلية الوطنية ، يتأير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٤٩٤ ص ١٢٧٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١٢ .

(٣) استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ٢١٢ .

(٤) استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٤٠ - انظر محمد زهير جرانة من ١٦٢ هامش ٢ .

(٥) وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن قاضي الموضوع حر في تغدير الواقع الثابتة لديه ، ولكن لمحكمة النقض أن تدخل في صورة ما إذا كانت النتيجة التي استخلصها من تلك الواقع لا تتفق مع سوجب هذه الواقع قانوناً ، فإن هو نفسى بأن قطعة ما من الأرض تعتبر من -

٤٩ — **نحصص بمحى الشيء المملوك للأفراد المحمدة العاشرة** : وفي كل ما قدمناه
 كذا نفترض أن الدولة أو الشخص المعنى العام إنما ينقل الشيء من الدومن
 الخاص المملوك له إلى الدومن العام ، ولم يكن هذا من شأنه أن ينقل الشيء
 من ذمة مالية إلى ذمة مالية أخرى . فالشيء في الحالين يبقى مملوكاً للدولة
 أو للشخص المعنى العام ، وإنما أصبح بذلك في الدومن العام خاصه
 لأصحابه مختلف عن ذلك الذي كان ينحصر لها عندما كان في الدومن الخاص^(١) .
 والآن نفترض أن الدولة أو الشخص المعنى العام قصد أن ينحصر
 للمنفعة العامة شيئاً ليس في ملكه (أي ليس في الدومن الخاص) : بل هو
 مملوك للأفراد ، مثل ذلك أن تقصد الدولة تحويل طريق خاص مملوك لأحد
 الأفراد إلى طريق عام . فهنا يجب أن تمر العملية بمرحلةتين : (المرحلة الأولى)
 أن تنقل الدولة أولاً الطريق الخاص إلى ملكيتها الخاصة فيصبح الطريق داخلاً
 في الدومن الخاص . (والمرحلة الثانية) أن تخصص الدولة : بعد أن يصبح
 الطريق في الدومن الخاص ، هذا الطريق للمنفعة العامة بطريق رسمي أو بطريق
 فعل على الوجه الذي يسطنه فيما تقدم ، وعند ذلك يدخل الطريق في الدومن
 العام . فلا يجوز إذن أن تعمد الدولة إلى الطريق الخاص وتتدخله مباشرة في
 الدومن العام ، قبل أن تنقل ملكيته إليها فيدخل أولاً في الدومن الخاص ومنه
 ينتقل إلى الدومن العام . ولو فعلت الدولة ذلك : وخصصت الطريق رأساً
 للمنفعة العامة قبل أن تنقل ملكيته إليها ، لكان هذا غصباً غير مشروع .
 بقى أن نحدد كيف تنقل ملكية الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى دومن

— **أملاك الحكومة الخاصة** ، ورأىت محكمة النقض أن الواقع التي اتخذها أساساً حكمه توجب اعتبار هذه
 القطعة مخصصة للمنفعة العامة ، كان حكمه خاططاً في تطبيق القانون (نقض مدنى ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٢
 الجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٢١١ ص ٤٣٤) . وجاء في أسباب هذا الحكم : « حيث إنه يستخلص
 من تقرير الخبر ومن الرسم المرفق به المقدمين هذه المحكمة أن أرض الزراع تدخل ضمن قطعة
 أرض خصمت بالفعل من زمن المنفعة العامة ، وعملت عنها خريطة في سنة ١٩١٤ أجري الخبر
 تطبيقها فانطبقت ، وأن الأرض جديها مسورة تقريراً من جميع جهاتها بمعروفة مصلحة السكة الحديدية ،
 وأن القطعة المتنازع عليها واقعة بين شريط السكة الحديدية ومساكن عمال الضربيه . وحيث إن
 البيانات . . تدل دلالة واضحة على أن أرض الزراع مخصصة بالفعل للمنفعة العامة وأنه لا حاجة
 لاستصدار مرسوم بقانون بإخراجها من الأملكـ المخصصة .. بما أنه يكون تخصيصها لها بالفعل » .

(١) محمد زهير جرالة ص ١٥٥ .

الدولة الخاص ، تمهدأً لتخصيصه بعد ذلك للمنفعة العامة وإدخاله في الدومن العام . يكون ذلك عادة بالطرق المعروفة لكسب الملكية في القانون المدني ، والطرق التي يمكن تصورها هنا هي العقد والانتساب والتقادم . فيجوز للدولة أن تشتري الشيء المملوك لأحد الأفراد من صاحبه ، فتنقل ملكية الشيء إلى الدومن الخاص بموجب عقد الشراء ، ثم تخصصه الدولة بعد ذلك للمنفعة العامة فيدخل في الدومن العام . كذلك يجوز أن تملك الدولة الشيء عن طريق الانتساب ، فيصبح ملكاً لها ويدخل في الدومن الخاص مع دفع التعويض الواجب قانوناً لذلك الأصل ، ثم تخصصه بعد ذلك للمنفعة العامة . ويجوز أخيراً أن تملك الدولة الشيء المملوك لأحد الأفراد عن طريق التقادم ، وهذا يقع كثيراً ، فإذا تم التقادم وأصبحت الدولة مالكة للشيء فتدخل في الدومن الخاص ، خصصته بعد ذلك للمنفعة العامة فيدخل في الدومن العام ^(١) .

على أنه يضاف إلى طرق كسب الملكية المقررة في القانون المدني ، بالنسبة إلى الدولة وإلى الأشخاص المعنوية العامة . طريق نزع الملكية للمنفعة العامة . فيجوز للدولة وللمحافظات والمدن والقرى والهيئات العامة وغير ذلك من الأشخاص المعنوية العامة أن تزعز ملكية الأفراد بموجب إجراءات رسها القانون ، لقاء تعويض رسم القانون أيضاً طريقة تحديده . فإذا ثُلّت الدولة أو الشخص المعنوي العام إلى طريق نزع الملكية ، فإنه ينقل بهذا الطريق الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى ملكه الخاص (الدومن الخاص) أولاً ، ثم يخصصه بعد ذلك للمنفعة العامة . فيدخل ضمن الدومن العام ^(٢) .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف البريطانية بأن مجرد استهلاك قطعة أرض لمرور العامة لا يمكن بعملها طبقاً عاماً ، ويجب على الحكومة ، إذا ادعت أن قطعة أرض صارت بمعنوي المدة طريقاً عاماً ودخلت ضمن الأملأ المخصصة للمنفعة العامة ، أن ثبتت وضع يدها عليها المدة القانونية بطريقة ظاهرة ومتبرة ، كأن تثبت مثلاً أنها رصفت هذه الأرض ، أو جعلت فيها عاشر أو غرس أشجاراً أو مدّت أنابيب غاز أو أقيمت عليها المصايف (استئناف وطى أول ديسمبر سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٣٠ ص ٢٢) .

(٢) ويقول الأستاذ محمد زمير جرارة في هذا الصدد : « ويلاحظ ، خلافاً لما يعتقد الكثيرون ، أن نزع ملكية المقار للمنفعة العامة لا يتبع حتى اعتبار المقار من الأموال العامة ، فليس بذلك تلزم حتى بين دراعي المذمة العامة التي تفرض نزع الملك عن بعض الأفراد وبين

فإذا لم يلتجأ الشخص المعنى العام إلى إجراءات نزع الملكية ، ولم يلجأ في الوقت ذاته إلى أي طريق آخر من طرق كسب الملكية التي سبق ذكرها حتى يضيف الشيء المملوك لأحد الأفراد إلى ملكه الخاص تمهيداً لتخصيصه بعد ذلك للمنفعة العامة فينتقل إلى الدومن العام ، إذا لم ياجأ إلى شيء من ذلك بل عمد رأساً إلى تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، قاصداً بذلك نقله مباشرة من ملكية مالكه الأصلي إلى الدومن العام ، فهذا هو الغصب غير المشروع كما قدمنا . وبالرغم من أن هذا غصب غير مشروع ، فإن محكمة النقض مع ذلك لا تتعرض لعدم صحة دخول الشيء في الدومن العام ، وتكتفى بالحكم بتعويض المالك الأصلي . وقد قضت في هذا المعنى بأن للملك الذي اغتصب ملكه ، وأضيف إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية ، حق مطالبة الحكومة بفائدة تعويضية مقابل ريع الأرض الذي نزعت ملكيتها منه جبراً عنه^(١) . ويؤخذ على هذا المبدأ الذي قررته محكمة النقض أن المحكمة لا تقيم وزناً لواقعة الغصب ، ويستوى طبقاً لهذا المبدأ المالك الذي نزعت ملكيته طبقاً للإجراءات التي رسماها القانون والمالك الذي غصب الشيء المملوك له دون اتباع الإجراءات القانونية ، فكلاهما يقتصر حقه على التعويض ، الأول عند اتخاذ الإجراءات القانونية لنزع ملكيته ، والثاني عند ما يقاضى

اعتبار المقارات المزروعة أموالاً عامه . ذلك أن صفة العمومية في المال ولidea تخصيصه للانتفاع العام به . أما دواعي المنفعة العامة في نزع الملكية فقد تتحقق وتنتهي غايتها من غير حاجة إلى إساغ صفة العمومية على المقارات المزروعة ، وإن كان ينبع في العمل أن الالجوء إلى نزع الملكية يراد به إلهاق المقارات المذكورة بالأموال العامة .. وعلى هذا فيشترط لصيرورة المقار في هذه الصورة من الأموال العامة أن ينص في مرسوم نزع الملكية على تخصيصه للمنفعة العامة ، أو تخصيصه بالفعل باعتبار أنه أصبح من أموال الدولة لهذه المنفعة ، وإلا اعتبر من الأموال الخاصة ، (محمد زهير جرادة ص ١٧٤) - وانظر أيضاً هوريوف في موجز القانون الإداري الطبيعة الخادية عشرة ص ٧٢٥ - أوتوماير في القانون الإداري الألماني الترجمة الفرنسية جزء ٣ طبعة سنة ١٩٠٥ ص ٥٢ - جانس فقرة ٢٤٤ - فقرة ٢٤٥ - محمد كامل مرسى في مقاله عن الأموال الخاصة وال العامة ص ٧٨٢ وص ٧٨٤ .

(١) نقض ملف ٨ يونيو سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ١٣٠ ص ٢٣٤ - وانظر أيضاً نقض ملف ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ١٥٣ ص ٢٩٠ - ١٥ أبريل سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٥١ ص ١٤٤ - ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ المحاما ١٩ رقم ٢٧ ص ٤٨ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٦٥ ص ٥٠٥ .

الشخص العام على أثر الغصب . وكان الواجب التمييز بين الحالتين ، ففي الحالة الأولى ، إذا اتبعت الإجراءات التي رسمها القانون ، كان انتقال الشيء إلى الدومن العام صحيحاً ، واقتصر حن المالك الأصل على التعريض الذي يحصل عليه عند اتباع الإجراءات القانونية . أما في الحالة الثانية فالامر مختلف ، إذ أن الشخص المعنوي العام قد غصب من المالك ملكه ولم يتبع الإجراءات التي رسمها القانون ، فالواجب إذن اعتبار هذا الغصب عملاً غير مشروع وليس من شأنه أن يسلب المالك ملكه . ومن ثم يكون الشيء لا يزال باقياً على ملك صاحبه ، فلا يمكن إذن أن يكون قد انتقل إلى اللومن العام ، وتنقضى المحكمة في هذه الحالة برد الشيء عيناً إلى صاحبه مع التعريض إذا كان له محل . وعلى الشخص المعنوي العام ، إذا بقى مصرأً على إلحاق الشيء باللومن العام ، أن يبدأ أولاً باتباع الإجراءات القانونية لنقل ملكية الشيء إلى الدومن الخاص ، كأن يتخذ إجراءات نزع الملكية . فإذا تمت هذه الإجراءات وانتقل الشيء إلى الملكية الخاصة للشخص المعنوي العام ، محمد هذا إلى تخصيصه للمنفعة العامة فينتقل بذلك إلى اللومن العام^(١) .

٦ - أمثلة للأشياء العامة أى للأشياء المخصصة للمنفعة العامة

٥ - قرار اهلُ شبار العامة : أوردت المادتان ٩ و ١٠ من التنين الملى

(١) انظر في هذا الملف محمد زهير جرادة ص ١٨٢ - محمد كامل مرسى في مقاله من الأموال الخاصة والمامة ص ٧٨١ - محمد على عرقه فقرة ١١٥ - عبد النعم الشرقاوى في شرح قانون المرافعات فقرة ١٢٥ ص ١٩١ - أسيوط الجزئية ٦ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٤ رقم ٣٢٠ ص ٦٥٢ - الإسكندرية الكلية الوطنية ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١٠٠٨ - وانظر هوريتو في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٣١ - أوتوماير ٣ ص ١٤٦ .

وهناك رأى يذهب إلى التمييز بين ما إذا ترتب على تخصيص المال المنصرف المنفعة العامة تغير في معالله فيصبح نهائياً من الأموال العامة ولا تزول عنه هذه الصفة ويقتصر حن المالك الأصل على المطالبة بالتعريض ، وبين ما إذا لم تغير معالله العين بتخصيصها المنفعة العامة فلا تلتحمها صفة المال العام ولا يسقط عنها حق صاحبها وترد إليه عيناً (محكمة استئناف أسيوط ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٣٦٠ ص ٧٢٥ - وحيد رافت في القانون الإداري ص ١٠١٢) . وانظر في الرد على هذا الرأى محمد زهير جرادة ص ١٨٤ وهاش رقم ١ .

الوطني السابق ، كما رأينا^(١) ، تعدادا للأشياء العامة ، لا على سبيل المحصر بل على سبيل التثليل . وقد أغفل التقين المدني الجديد هذا التعداد اكتفاء بما وضعيه من معيار التخصيص للمنفعة العامة ، وهو معيار يضع تعريفاً عاماً تعين بمقتضاه الأشياء العامة دون حاجة إلى تعدادها^(٢) . ومع ذلك فإننا إذا أردنا لميراد أمثلة للأشياء العامة ، فإن هذا التعداد الذي أغفله التقين المدني الجديد يشمل على أمثلة كثيرة فيها كل الغناء . لذلك نعود إلى هذا التعداد على أن نحور في الترتيب الذي ورد في التقين المدني السابق ، متوكلاً في هذا التحوير أن نرتقي بالأشياء العامة ببعاً لموقعها (أرضية ونهرية وبحرية) ، وتبعاً للأغراض التي أعدت لها (أشياء عامة حربية وأشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري ومبانٍ أعدت لتكون مقرًا للمصالح الحكومية) ، وتبعاً لطبيعة الشيء (المقولات وحقوق الارتفاق) . وعلى هذا الأساس نورد التعداد على الوجه الآتي :

- ١ - أشياء عامة أرضية ، الطرق والشوارع والقناطر والمواري ، والسكك الحديدية وخطوط التلغرافات (والتلفونات) .
- ٢ - أشياء عامة نهرية : الأنهر والنهيرات التي يمكن الملاحة فيها ، والترع العامة (والمصارف العامة) ، والمين والمرافق والأرصفة والأراضي والمباني الازمة للاستفادة بالأنهر والنهيرات والترع (والمصارف) ولمرورها .
- ٣ - أشياء عامة بحرية : الشواطئ ، والأراضي التي تتكون من طمي البحر ، والأراضي التي تنكشف عنها المياه ، والمين والمراسي والموارد والأرصفة والأحواض ، والبرك والمستنقعات المستدامة المتصلة بالبحر مباشرة ، والبحيرات المملوكة للغير .
- ٤ - أشياء عامة حربية : الحصون والقلاع والخنادق والأموار والأراضي في مناطق الامتحنات ، ولو رخصت الحكومة في الاستفادة بها المنفعة عمومية أو خصوصية ، والترمادات والتشلاقات والأباراجة والمهمات الحربية والمراكب الحربية .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤، في الماش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦ .

- ٥ - أشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري : الجامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان ، والمرافق .
- ٦ - المباني الحكومية : العقارات الميرية ، مثل السرايات والمنازل والحقوقها المخصصة لإقامة ولـ الأمر أو للناظارات أو المحافظات أو المديريات ، وعلى العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية .
- ٧ - المنقولات : مراكب النقل أو البوستة (أو الطيارات) ، والدفترخانات العمومية والأنتيـخانات والكتبـخانات الميرية والآثار العمومية وكافة ما يكون مملوـكاً للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية ، ونقدـ المـيرـيـ .
- ٨ - حقوق الارتفاق : حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجاري المياه والأشغال العمومية والأعمال الحربية ، وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاق التي تستلزمها ملكـة الأملاك المـيرـية المـذـكـورة ، أو توجـهاـ القرـاـئـينـ والأـوـامـرـ الصـادـرـةـ لـمـنـفـعـةـ عـمـومـيـةـ . وـنـسـتـعـرـضـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ تـبـاعـاـ .

٥١ - أشياء عامة أرضية : تعتبر الطرق والشوارع والقناطر والجوارى المخصصة لمنفعة العامة ، أي المخصصة لمرور الجمهور ، أشياء عامة . وتكون هذه الأشياء مخصصة لمنفعة العامة إما بوجـبـ قـانـونـ أوـ ماـ يـقـرـمـ مقـامـهـ وهذا هو التخصيص الرسمـيـ ، أوـ بـ وجـبـ التـ خـصـيـصـ الفـعـلـيـ ، بـأـنـ يـكـونـ الطـرـيقـ أوـ الشـارـعـ مـطـرـوـقاـ بـغـيرـ فـيـ الـجـمـهـورـ مـنـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ ، أوـ أـنـ تـكـوـنـ الإـدـارـةـ قدـ توـلتـ العـنـيـةـ بـالـطـرـيقـ أوـ الشـارـعـ فـعـبـدـتـ لـمـرـوـرـ وـرـصـفـهـ وـأـنـارـتـهـ وـغـرـسـتـ فـيـ الـأـشـجـارـ مـثـلاـ . ولاـ يـتـبـارـ طـرـيقـ أوـ شـارـعـ خـصـصـاـ لـمـنـفـعـةـ العـامـةـ ، لاـ يـشـرـطـ أـنـ تـوـجـدـ مـصـاحـةـ تـنظـيمـ فـيـ الجـهـةـ الـتـيـ يـوـجـدـ فـيـ الـطـرـيقـ أوـ الشـارـعـ^(١) . ولاـ يـشـرـطـ كـذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـطـرـيقـ أوـ الشـارـعـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـحـكـوـمـ كـمـاـ تـشـرـطـ ذـلـكـ المـادـةـ ٥٣٨ـ مـدـنـيـ فـرـنـسـيـ ، وـقـدـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ التـنقـضـ فـيـ هـذـاـ المعـنـىـ بـأـنـ القـانـونـ الـمـلـنـىـ الـأـهـلـىـ قـدـ أـطـلـقـ النـصـ الـخـاصـ بـالـطـرـيقـ مـنـ كـلـ قـيـدـ وـمـنـ كـلـ شـرـطـ لـالـعـدـمـ مـلـكـيـةـ الـأـفـرـادـ هـاـ ، فـلـيـسـ ثـمـةـ شـرـطـ الـصـرـفـ عـلـىـ الـطـرـيقـ بـعـرـفـةـ الـحـكـوـمـ

(١) استئناف وطني ٧ أبريل سنة ١٩١٤ الشرائع ١ رقم ٢٠٩ ص ١٦٠ .

- كما جاء في القانون الفرنسي - من الشروط التي يمنع الإخلال بها من اعتبار هذه الطرق من المنافع العمومية ، ولا تحتاج إلى أوامر إدارية أخرى غير اعتبارها متروكة للنطرق^(١) . ويجوز للأفراد فتح طرق أو شوارع خاصة في ملكهم ، ويبيّن الطريق أو الشارع ملكاً خاصاً لصاحب ، ويدل على ذات بعلامة مادية هو أن يسد طريق الطريق أو الشارع بباب أو درابزين أو جزير لمنع مرور الجمهور فيه (المادة ٩ من الأمر العالى الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ في خصوص أحكام مصلحة التنظيم) . ويجوز أن ينتقل الطريق أو الشارع من ملك الفرد الخاص إلى الدومين العام ، وذلك بأن يتنازل المالك عن الطريق أو الشارع للحكومة وتنتفعه هذه للمنفعة العامة ، وقد يكون التنازل ضمنياً كما لو أجرت الحكومة وضع النور أو الرصف ومسكت المالك عن ذلك^(٢) . وللإدارة الحق في تعديل الطريق والشوارع العامة وفي إلغائها ، أما المالك المحاورون للطريق العام فينحصر حقهم في تمكينهم من الوصول إلى

(١) نقض ملف ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بمجموعة عمر ١ رقم ٤٨ ص ٢٧٧ . وقد جاء في هذا الحكم بأن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون المدنى (السابق) صريحة في اعتبار الطرق - بوصف أنها طرق مهما كانت حالتها ومهما كان موقعها ومبني المنية بها - هي من الأموال العامة ، بشرط واحد هو ألا تكون ملكاً لبعض أفراد الناس . فإذا ما اعتبرت الحكومة جزءاً من أرض طريقاً ، وطرح الأمر على المحكمة ، وجب على المحكمة أن تقتصر بحثها على معرفة ما إذا كان لهذا الجزء مالك أم أنه لا مالك له . في الحالة الأولى لا يمكن اعتباره من الأموال العمومية ، إلا إذا ثبتت الحكومة أنها تملكته أو أنها قامت بجميع الإجراءات التي يفرضها عليها قانون نزع الملكية للمنفعة العامة . وأما في الحالة الثانية فيجب اعتباره من أملاكه العمومية ، التي لا يجوز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدة .

(٢) نقض ملف ١٩ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٢٠٨ ص ٥٠٨ - استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ١٢٧ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٨٠ - ويعتبر تنازل المالك عن الطريق أو الشارع الخاص للحكومة لتحويله إلى طريق أو شارع عام ، وكذلك تنازل المالك للحكومة عن قطعة أرض لإنشاء شارع نظير الفائدة المرجوة من إنشاء الشارع ، تنازاً لا بعوض ، فلا يلزم تحرير ورقة رسمية بل تكفى الورقة العرفية (نقض ملف ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بمجموعة عمر ١ رقم ١٥٧ ص ٢٩٦ - استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٢٧ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٢٢ ص ١٤٠ هاشم ١ - محمد على هرفة فقرة ١٢٨ ص ١٥٨ - وانظر عكس ذلك استئناف مصر ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاما ٤ رقم ٤١١ ص ٥٣٧) .

أملاكهم وفي تبعهم بما هو ضروري من النور والهواء^(١).
 ويدخل في الأشياء العامة السكك الحديدية وخطوط التلغراف وخطوط
 التلفون ، وكل ما آل أو ينول إلى الدولة أو إلى البلديات من وسائل النقل العام
 كالترام والأوتوبuses والمطارات والطائرات وغيرها . وفيها يتعلق بالسكك
 الحديدية هناك منشور قديم ، كان له وقت صدوره قوة القانون ولا يزال
 معمولا به حتى الآن ، وهو منشور باشعاون الحديدي الذي صدر في ٢٠
 المحرم سنة ١٢٨١ (٢٥ يوليه سنة ١٨٦٤) ، وينص على ما يأتي : « الأراضي
 المجاورة لجانبي السكة الحديد لا يجوز بيع شيء منها ، مالم يكن من بعد كل
 خندق من الجهات بخمس أقصاب . والغير جائز التصریح بيده إنما هو جسر
 السكة والجنابيتان المجاورتان له والجسران اللذان بجانبها المعدان للمرور والعبور
 كما هو مرسوم ومقرر من ديوان الأشغال والسكة الحديد ، بما أن ذلك من
 الجسور والطرق العمومية التي لا يجوز فيها بيع ولا شراء ، وما عدا ذلك بالطبع
 يجري فيه البيع والشراء بخلافه . وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء إذا
 كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور ، فيمكن للمضافة
 عليه الانتفاع بزراعتها ، بحيث أن الزراعة التي تجري بها لا تضر بسكة الحديد
 ولا يترتب عنها حرمان مرور المياه الصيفي أو الشتوي بالخنادق المذكورة»^(٢) .
 وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن يعتبر جسر السكة الحديدية والجنابية من
 المنافع العامة بمقتضى منشور باشعاون الصادر سنة ١٢٨١ هجرية ، والذي
 كان له قوة القانون قبل صدور قانون نزع الملكية ، وطبقاً لقائمة التالف التي

(١) نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٢٥ مجموعة هر ١ رقم ٢٦٣ ص ٧٧٢ - استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٨٩٤ م ص ٩٤ (إذا ترتب على تنفيذ أعمال مقررة لمصلحة عامة على طريق عام إنساف مثانة المنازل المجاورة أو تغيير المنافذ أو سد المناور ، فالإدارة ملزمة بالتمويض) - استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ص ٢٠ (الملاك المجاورون للطريق العام لا يستطيعون الممارسة في تعديل الطريق أو إلغائه ، ولكن لهم أن يطالبوا الإداره بالتمويض) - استئناف مختلط ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ م ص ٢١ (إنشاء مرحاض عام في طريق عام لا يكون سبيلاً لمطالبة المالك المجاورين بالتمويض إلا إذا ثبتوا أن الإداره قد سببت لهم بإهمالها أضراراً تفوق الأضرار التي تلزم عادة مثل هذه المشروعات العامة) .

وانظر محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٢٣ ، والاحكام المشار إليها فيه .

(٢) انظر محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٢٨ ص ١٥٥ - ص ١٥٦ .

عملت بناء على منشور الباشعاون وتضمنت بيان الأرض التي أخذت للسكة الحديدية وأدخلت في المنافع العامة^(١).

(١) استناد مصر ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المخالفة رقم ٤٢٧ ص ٨٢٥ - وانظر أيضاً استناد وطني ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٣٣ ص ٦٢ - ٩ فبراير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٦٥ ص ١٠٧ .

وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن منشور باشعاون خديبوى الذى صدر في ٢٠ المحرم سنة ١٢٨١ هو الأصل الذى يجب الرجوع إليه لمعرفة ما هي الحالة القانونية للأراضى التى تمر عليها السكك الحديدية والأراضى التي تجاور هذه السكك . وقد قسم المنصور المذكور هذه الأرض إلى قسمين . وجعل الأول من المنافع العمومية التي لا يجوز فيها ولا التصرف فيها ، وهي جسور السكك الحديدية والخوازن المجاورة لها يميناً وشمالاً والطريق المعد لمرور الناس بجانب كل خندق . وجعل على القسم الثاني منها حق الارتفاق لمصلحة السكك الحديدية ، وهذا القسم يشمل الأرضى التي لا تبعد عن الطريق، المجاورة للخندق أكثر من خمس أقصاب . وقد اعتبر هذا المنصور أن كل جسر من جسور السكك الحديدية يجاوره خندق من كل جهة ، ولكن هذا الاعتبار القانوني لا يؤخذ منه أن هذه الخنادق يجب أن تكون موجودة فعلاً وفيها مياه ، بدليل أن المنصور نفسه قد وضع ذلك وسمح بزرع أرض الخنادق إذا جفت ، ولكن جنف هذه الخنادق واستعمالها للزراعة هو شيء عارض (استناد وطني ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الاستقلال ٦ ص ٣٧٦) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن النص العربي لمنشور سنة ١٢٨١ مجرية الملحق بلائحة الأطيان السعيدية تحت رقم ١٤ لو ترجم ترجمة صحيحة لظاهر : أولاً أن جسر السكك الحديدية والخنادقين المجاورة له والجنابتين المجاورةتين للخندق والمعدتين للمرور هي ملك الدولة ملكاً مطلقاً ولا يجوز التصرف فيها ولا امتلاكها بالتقادم - ثانياً أن الأرض الواقعة في منطقة خمس أقصاب (١٧ متراً و٧٥ سنتيمتراً) من بعد الجنابتين المجاورةتين للخنادق ليست ملكاً لمصلحة السكك الحديدية ولا حتى لها في تحصيل إيجارها ، ولكن إذا انتقلت ملكية هذه الأرض إلى كان لمصلحة الحق في التدخل والاتفاق مع المشتري على شروط الامتلاك وكيفيته، منعاً لما عاشه أن يصيب المصلحة من الضرر وحتى لا يتغطرف سير السكك الحديدية . فللمصلحة إذن حق ارتفاق من نوع خاص (*generis*) لطمأن إهل طريقة انتفاع المشتري بالأرض بحيث لا يتمارض انتفاعه مع مصلحتها أو يتعطل طريق استغلالها (استناد مختلف ١١ يناير سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٧٧ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٩٢ - ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٥٩ - ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨١ - ١٦ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٣٥ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٠ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٣ ص ٧) . وانظر محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٢٨ ص ١٢٧ .

ويتبين من ذلك أن الأرض الواقعة في منطقة خمس أقصاب من بعد الجنابتين المجاورةتين للخنادق هي ملك خاص للأفراد ولم يتحقق حق التصرف فيها بعد مراعاة حق مصلحة السكك الحديدية من الاتفاق مع المشتري على شروط الملك وكيفيته ، ويجوز تملكتها بالتقادم (محمد على عرقه فقرة ١٢٩ ص ١٦١ - محمد زكي جرانة ص ١٨٧ - ص ١٨٩) .

٥٢ - أسباب عامة نهرية : ويعتبر من الأسباب العامة نهر النيل ، مياهه وجريها وقاعه وجسوره^(١) وفروعه^(٢) . فيجوز للأفراد وللملك الأراضي المجاورة للنيل الاستفادة من مياهه^(٣) . أما المجرى فهو خط يتحدد بالتوسط بين أعلى مياه يصل إليها النيل في أعلى فيضانه وأعلى مياه يصل إليها في أخفض فيضانه ، وذلك في خلال مدة طويلة من السنين فيما عدا السنين التي يكون فيها العلو أو الانخفاض استثنائيا^(٤) . فكل الأرضي والبذر التي تدخل في هذا النسب تعتبر جزءاً من مجرى النيل . وتعتبر الأرضي الواقع على جسور

(١) استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٨٩٠ م ص ٢١ - ١٣٧ مارس سنة ١٨٩٥ م ص ٧ - ٣٠١ - ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ م ص ٨ - ٧٩ وقد قضى بأنه يدخل الماء العام سلاح النهر بما في ذلك المجرى بمعناه الواسع ويشمل الفروع المختلفة والماء حتى الجسور ، فليس للملك المجاورين حق القيام بأعمال تقييد كسب الملكية ولا بأعمال لانتهاء الفيضان بدون ترخيص من الحكومة (استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ص ٢٩ - ٣٦٥) . وقد قضى أيضاً بأن ما يتبع الأنهار الصالحة للملاحة ، أي الصناف والمائية والأراضي الواقعية على سور النيل ، يعتبر من أملاك الحكومة العامة ، فإذا تقبل الملك بالتقادم (استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ م ص ٤٥ - ١٢١) .

(٢) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ص ٢٩ - ٣٦٥ .

(٢) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٨٩٢ م ص ٤ - ٢٧٨ - ٢٩ فبراير سنة ١٩١٢ م ص ١٧٠ - ١٧٠ أبريل سنة ١٩١٧ م ص ٢٩ - ٣٦٥ .

(٤) وقد قضى بأن فراش (lit) النهر أو جراه يتعدد بالنسبة التي يصل إليه أعلى مياه النهر في وقت الفيضان المائي ، أي المتوسط في عدة سنين ، ماعدا التي يكون فيها العلو أو الانخفاض استثنائياً ، فكل ما يدخل في هذا النسب يعتبر جزءاً من مجرى النهر فيكون من أملاك العامة (مصر الكلية ٢٣ مارس سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ١٧٦ ص ٣٩٦) . وقد قضى بأن الأطيان التي أغرقها إيه إذا كانت تعد بحسب طبيعة موقعها جزءاً من مجرى النهر ، ولما ارتفع منسوبها برأكم الطبي أتيح تمليقها للأهالي ، فإن هذا التليل لا يعني أنها لم تعد جزءاً من مجرى النهر ، لأن الواقع أنها جزء منه ، ولذلك فإن ملكية أصحابها تكون محملة بحق ارتفاع مقرر للنهر العامة من منتصفه أن تضررها به عند الحاجة لتجري مياهه فيها هذه طلبة بين جرين ، دون أن يكون لأصحابها حق في التعريض عن ذلك ، ولذلك تكون الحكومة غير ملزمة قانوناً بالمحافظة عليها من الترق (لسن الدولة ١١ مايو سنة ١٩٥٠ بمجموعة مجلس الدولة ٤ رقم ٢٢٤ ص ٧٣٧) . وانتظر نفس مذكرة ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٨١ ص ١٢١ - استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩٢٦ م ص ٣٨ - ٣٢٦ - ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ص ٤١ - ٣٤٦ ص ١٧ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ م ص ٤٥ - ١٢١ مارس سنة ١٩٤٩ م ص ٦١ - ٨٩ - محمد كامل مرسي فقرة ١٣٧ - محمد عل عرفة فقرة ١٢٨ ص ١٥٩ - وحيد رأفت ص ١٠٠٠ .

النيل من الأشياء العامة التي لا يجوز تملكها بالتقادم^(١) ، ولا لإجراء أعمال لانقاض الفيضان بغير ترخيص من جهة الإدارة^(٢).

كذلك يدخل ضمن الأشياء العامة الترع العامة والمصارف العامة. والترعة العامة هي كل مجرى معد للرى تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ، ويكون مدرجًا بسجلات وزارة الأشغال (م ٢ من قانون الري والصرف)^(٣) . والمصرف العام هو كل مجرى معدًا لصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ، ويكون مدرجًا بسجلات وزارة الأشغال (م ٣ من قانون الري والصرف) . ومقتضى أن يكون المجرى ترعة عامة ومصرفًا عاما أنه يجوز للجميع الانتفاع بالترعة واستعمال مياهها لرى أراضيه ، والانتفاع بالصرف واستعماله لصرف المياه فيه . وقد وضعت قيود على هذا الاستعمال لضمان توزيع المياه توزيعًا عادلا ، وتسهيل الملاحة ، والانتفاع بالجسور ، من ذلك قلع الأشجار المغروسة في جسور الترع ، إذا ثبت أنها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تعطل المرور على جسورها (م ٩ من قانون الري والصرف) ، وحظر إنشاء مأخذ المياه في جسور النيل أو جسور الترع العامة إلا بترخيص (م ٣٦ من قانون الري والصرف) ، ووجوب الحصول على ترخيص لإقامة آلة من الآلات الرافعة التي تدار بغير اليد كالساقية أو التابوت (م ٤٥ من قانون الري والصرف) . وتعتبر جسور الترع والمصارف العامة من الأشياء العامة ، فلا يصح تملكها بالتقادم^(٤) – ولكن يجوز الترخيص للأفراد في زراعة

(١) نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٨١ ص ١٧١ – استئناف مختلط ١٧ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ١٢١ .

(٢) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٦٥ – محمد عل عرقه فقرة ١٢٨ ص ١٥٩ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن اتصاف ترعة بأنها عمومية أو غير عمومية أمر قانوني بيته لامحة الترع والجسور ، فن واجب المحكمة إذن أن تراعي في قضائهما ما جامت به تلك اللامحة في هذا الصدد . فإذا هي لم تفعل ، واعتمدت فقط في قيام صفة الترعة على تقرير الخبر المنسوس حل تطبيق خريطة فك الزمام المرسوم عليها ما يفيد أن الترعة بمحبسها عمومية ، كان حكمها متبعنا نقضه (نقض مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ بمجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاما جزء أول ص ٣٠٣) .

(٤) استئناف وطني ٢٤ مارس سنة ١٩١٤ الجموعة الرسمية ١٥ رقم ٩٢ ص ١٨٠ – استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٧ – ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ .

جسور الترع ، ويصدر الترخيص من وزارة الري ، وها أن تقيمه بالشروط التي تراها لازمة لمنع الإضرار بصالح الري والصرف (م ٨ من قانون الري والصرف) . أما المساق والمصارف الخاصة فهي مملوكة للأفراد ، ولكن يجوز لهم التنازل عنها لاحكومة لتصبح ترعاً ومصارف عامة تتولى الحكومة صيانتها . كما يجوز بقرار جمهوري أن تعتبر أية مسافة أو مصرف خاص ترعة أو مصرفًا عاماً إذا كانت المسافة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة حامة تستمد المياه من أيهما ، أو كان المصرف الخاص متصلة مباشرة بالنيل أو بمصرف عام أو ببحيرة يصب في أي منها . ولا تدفع الحكومة أية تعويضات عن الأرض المشغولة بالمسافة أو المصرف قبل اعتباره عاماً (م ٤ من قانون الري والصرف) . وبقاء ترعة أو مصرف ضمن الأشياء العامة منوط بكون الحكومة مستمرة على تولي حفظها وصيانتها وتطهيرها ، فإذا انقطعت الحكومة عن ذلك جاز أن يؤول انقطاعها تقلاً للترعة أو المصرف من الأشياء العامة إلى الأشياء الخاصة ، وكذلك يكون الحكم بالنسبة إلى الجسور ^(١) .

وبين من ذلك أن الأشياء العامة النهرية (*domaine public fluvial*) إما أن تكون طبيعية وهي نهر النيل ، أوصناعية وتشمل الترع والمصارف والمبين والمرانف والأرصفة والأراضي والمباني الازمة للانتفاع بالنهر أو الترع ^(٢) .

٥٣ - أشياء عامة نهرية : وشاطئ البحر (rivages de la mer) تعتبر من الأشياء العامة ، والشاطئ يشمل الأرض التي يغطيها أهل أمواج

- محمد على عرقه فقرة ١٢٨ ص ١٥٩ - وسلطان الترعة (*banquette du canal*) الواقع بين جسرها والماء يعتبر من الأشياء العامة ، ولا تزول عنه هذه الصفة إلا بمحادث طيب أو بأمر إداري ينقله إلى الأشياء الخاصة (استناد مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٧ - ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٥ - محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٤٢ - محمد كامل عرقه فقرة ١٢٨ ص ١٦٠ هامش ٢) .

(١) نقش ملف ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ بمجموعة مصر ٢ رقم ٣٤ ص ٨٦ (بالنسبة إلى الترعة أو المصرف) - استناد مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٤ (بالنسبة إلى الجسور) .

(٢) محمد كامل مرسي ١ فقرة ١٤٥ .

للسناء ، ويرجع في تحديدها إلى الطبيعة^(١) . فلا يجوز التصرف في شواطئ البحر على هذا التحديد ، كما لا يجوز تملكها بالتقادم^(٢) . ولا يجوزأخذ رمال أو أحجار أو حصى أو مواد أخرى من شواطئ البحر (وهي من الأموال العامة كما رأينا) ، أو من الأراضي التي تكون من طمى البحر أو التي يمكن الكشف عنها البحر (وهي من أملاك الحكومة الخاصة كاسنرى) ، في السواحل التي تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير ، وإلا كانت العقوبة غرامة مقدارها مائة قرش وضياع هذه المواد ومصادرها (قرار ناظر الداخلية الصادر في ٦ مارس سنة ١٩١٢) .

وكذلك تعتبر من الأشياء العامة البرك والمستنقعات (*les marais et les étangs*) المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للدولة ، فلا يجوز التصرف فيها ولا تملكها بالتقادم^(٣) .

والأشياء العامة البحيرية (*domaine public maritime*) كالأشياء العامة النهرية (*domaine public fluvial*) إما أن تكون طبيعية وتشمل شواطئ البحر والمراسي والموارد (*les havres et rades*) والبرك والمستنقعات المستملحة والبحيرات ، أو أن تكون صناعية وتشمل المين (*les ports*)

(١) استناد مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٧٨ - أول يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢٩ - محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٣٢ ص ١٥٩ - محمد عل عرقه فقرة ١٢٨ ص ١٥٨ - أما البحر ذاته فالبرلة ليس لها فيه إلا حق السيادة على المياه الإقليمية (*la mer territoriale*) ، وقدر على مرمى المدفع . وكان هذا المدى يصل إلى ثلاثة أميال بحرية (أي ٥٥٦ مترًا) ، ولكنه زاد بعد ذلك كثيراً ، وهناك ميل إلى تحديد هذا المدى في الوقت الحاضر بقدر ١٢ ميلاً بحرياً . انظر بلانيول وروبير وبيكار ٢ فقرة ١٢٤ ص ١٣٤ داش ١ والمراجع المشار إليها فيه .

(٢) استناد مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ - وقد قضت محكمة النقض بأنه لما كان شاطئ البحر من الأموال العامة ، كانت الأشكال التي تقسيمها البلدية عليه لفرض تنظيم الانتفاع والاستئثار به وتيسيرها من الأموال العامة كذلك بالطبع والتخصيص (نقض مدن ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أرسل ص ٣٠٢) .

(٣) ولما كانت بحيرة مريوط مخصصة لتفعة عامة ، فهي تتلقى مياه الصرف من محافظة البحيرة ، فإنها تعتبر داخلة في التومين العام (استناد مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٤٠) .

حربيّة كانت أو تجاريّة والأرصفة (quais) والأحواض (docks) ^(١).

وقد ذكرت الفقرة الرابعة من المادة ٩ من التقين المدني الوطني السابق ضمن الأشياء العامة البحريّة والأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي التي تنكشف عنها المياه، *(les lais et relais de la mer)*، وذلك على نسق المادة ٥٣٨ ملني فرنسي. والصحيح أن الأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي التي تنكشف عنها المياه هي من أملاك الدولة الخاصة لا من أملاكها العامة، فيجوز للدولة التصرف فيها ^(٢). وإذا كان المشرع الفرنسي قد ذكر أنها تدخل ضمن التموين العام، فقد أراد بذلك أنها ملك الأمة أي تدخل ضمن التموين القومي، وقد رأينا أن التقين المدني الفرنسي قد خلط ما بين التموين القومي والذومن العام وجعلهما شيئاً واحداً ^(٣). فلم يتتبه المشرع المصري إلى هذا الخلط الذي وقع فيه المشرع الفرنسي، وذكر بمحاراة له أن الأراضي التي تتكون من طمي البحر والأراضي التي تنكشف عنها المياه هي من أملاكها العامة ^(٤).

٤٥ - أشياء عامة صرية: ولما كان مرافق الدفاع من أهم وظائف الدولة، فكل ما يستخدم لهذا المرفق يعتبر من الأشياء العامة التي لا يجوز التصرف فيها ولا تملكها بالتقادم، حتى لا يتعطل مرافق من أحضر المرافق. ويخلص ضمن ما يستخدم لمرافق الدفاع الحصون والقلاع، والخنادق، والأسوار، والأراضي الداخلة في مناطق الاستحكامات، ومبادرات التدريب والمناورات، والترسانات، والفضلات (الشكتات)، ومصانع المخبرة والمخازن والأسلحة، وأسطول الحربي، والطيارات الحربية، وبجميع المهام الحربية ما كان منها قديماً وما استحدث

(١) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٣٥.

(٢) انظر م ١٩١٩ مدن - وانظر في القانون الفرنسي بلانديول وريبير وبيكار ٣ فقرة

١٢٣ ص ١٦٦.

(٣) انظر آفنا فقرة ٤٥.

(٤) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٣٣ - وقد كانت محكمة الاستئاف المختلط قد وقفت في هذا الخطا فقتلت بأن هذه الأرضي تعتبر من أملاكها العامة (استئاف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٤٨)، ثم رجعت عن خطأها فقتلت بأنها تعتبر من أملاكها الخاصة (استئاف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٢٦).

فإذا زال تخصيص شيء من ذلك لمرفق الدفاع ، أصبح من أموال الدولة الخاصة ، وجاز التصرف فيه . ومن ثم فالخصون والقلاع إذا أبطل استعمالها^(١) ، وأسوار المدن القديمة التي لم تعد بذات فائدة في الدفاع ، كل هذه تكون من أملاك الدولة الخاصة^(٢) .

٥٥ — أشياء عامة ذات غرضه ديني أو غيره : كانت الفقرة السابعة من المادة ٩ من التقنين المدني السابق تنص على أن الأموال العامة تشمل « المحامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان ، سواء كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها » . ويلاحظ أن عبارة « كافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان » هي ترجمة غير دقيقة لـ *أى* في النص الفرنسي لل المادة لم يرد فيه شيء عن « الأوقاف الخيرية » ، وإنما ذكر *établissements* (établissements pieux أي مجال العبادة أو المؤسسات الدينية *d'instruction*) أي مؤسسات التعليم ، و *établissements de charité* أي مؤسسات البر والإحسان^(٣) . وهناك فرق بين الأموال العامة والأوقاف الخيرية ، وإن كانا يتفقان في عدم جواز التصرف فيما ، فالأوقاف الخيرية تتبع بها جهة البر التي عينها الوالد أما الأموال العامة فينفع بها جميع الناس ، ويصرف على صيانة الأوقاف الخيرية من دفعها أما الأموال العامة فيكون الصرف على صيانتها من أموال الدولة^(٤) .

(١) استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٣٨ .

(٢) نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ١١ ص ١٠٦ (سور مدينة القاهرة القديم) . پلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٢٩ - پلانيول وريبير وبرلانجييه ١ فقرة ٢٥٦٠ - محمد على عرفة فقرة ١٣٠ .

(٣) انظر استئناف مصر ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٧٩ ص ١٧٠ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان من الأموال العامة ، طبقاً لنص الفقرة السابعة من المادة الناتجة من القانون المدني القديم ، هو أن تكون في رعاية الحكومة تدير شؤونها وتقوم بالصرف عليها من أموال الدولة فإذا كان ثابت أن وزارة الأوقاف لم تتحول إدارة تلك الأعيان المتنازع عليها بصفتها الحكومية وإنما بوسفها ناظرة عليها ، شأنها في ذلك شأن أي فرد من الأفراد يهدى إليه بإدارة شؤون الروقف ، فإنه ليس من شأن هذا النظر أن يخلع على هذا المال صفة المال العام (نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ٩ ص ٤٠٢) .

وفي عهد التقنين المدني السابق كانت المساجد (الخواص) ، وفقاً للنص المتقدم الذكر ، تعتبر من الأموال العامة إذا كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها .

فإذا لم يتوافر هذا الشرط - شرط الإدارة أو الصرف - فإن المسجد يعتبر من الأموال الخاصة^(١) ، ولكن المسجد الخاص يكون في هذه الحالة وفقاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢) .

أما الكنيسة فقد قضت محكمة النقض بأنها لا تعتبر من الأموال العامة المبينة في المادة ٩ من القانون المدني القديم حتى إذا صح قياسها على الخواص المنصوص عليها في هذه المادة ، ذلك أن عبارة الفقرة السابقة صريحة في أن الخواص لا تعتبر من الأموال العامة إلا إذا كانت الحكومة قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها ، فشرط اعتبارها من الأموال العامة هو أن تكون في رعاية الحكومة . ولا تعتبر كذلك من الأموال العامة استناداً إلى الأمر العالى الصادر بإنشائها ، لأنه لا يعدو كونه مجرد ترخيص فى إنشاء كنيسة ، فليس من شأنه أن يخلع عليها صفة المال العام^(٣) .

وبعد صدور التقنين المدني الجديد لم تتغير الحال بالنسبة إلى الكنيسة ، وقد رأينا أنه عند نظر مشروع التقنين المدني أمام مجلس الشيوخ تقدم أحد الأعضاء باقتراح يرمى إلى إضافة فقرة للمادة ٨١ مدنى تقضى بجعل الكنائس

(١) ومن ثم يمكن كسب حق المطل على كل مسجد لا تكون الحكومة قائمة بإدارته أو صرف ما يلزم لصيانته (استئناف وطى ٧ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ١١٥ ص ٢٤١ - وهذا قبل أن تصبح الأموال الخاصة غير قابلة التملك بالتقادم) - أما إذا كان المسجد متبرأ من الأموال العامة ، فلا يجوز كسب حق المطل عليه (استئناف وطى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٢٤ ص ٤٤ - ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٩ ص ١٢ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢ الخاتمة ٣ رقم ٤٠٩ ص ٥٠٦ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاتمة ٦ رقم ٤٨٦ ص ٧٩٤) .

(٢) وقد جاء في شرح الكنز لزيلمى : « ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلة فيه ، وإذا صل فيه واحد زال ملكه» . وقد أجمعوا على أنه إذا صار مسجداً زال ملكه عنه وحده بيعه فلا يورث ، وليس له الرجوع فيه لأنه صارت له بشروه تعامل وإن المساجد الله ، ولا رجوع فيما صارت لها تعامل كالصدقة» (شرح الكنز لزيلمى ٣ ص ٣٢٩) .

(٣) نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٢٦ ص ٥٠٠ - وانظر استئناف مصر ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١١٧ ص ٢٢٤ .

والمعابد مجرد بنائها والصلة فيها خارجة عن التعامل وملوكة للهيئة الدينية العليا التابعة لها ، فرفض مجلس الشيوخ هذا الاقتراح^(١) .

أما المسجد ، بعد صدور التقنين المدني الجديد ، فالفقه لا يزال يعتبره من الأموال العامة إذا دخل تحت ولاية الدولة وتولت إدارته أو الصرف عليه^(٢) . فإذا أنشأ المسجد أحد الأفراد وتولى الصرف عليه من ماله الخاص ، فإن المسجد وإن أصبح وفقاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما قدمنا ، إلا أنه لا يعتبر من الأموال العامة ، حتى يسلمه صاحبه لوزارة الأوقاف فتتولى إدارته والإنفاق عليه ولو من مال موقوف عليه فعندئذ يصبح من الأموال العامة^(٣) .

ويقاس على ذلك جميع الجهات ذات الغرض الخيري أو التعليمي ، كالمستشفيات والمدارس ودور التعليم واللاماجي . فإن كانت الدولة هي التي تتولاها وتقوم بإدارتها وتتولى الصرف عليها فهي من الأموال العامة ؛ أما إذا كانت مملوكة للأفراد فتبقي ملكاً خاصاً لهم .

أما المقابر (tombeaux) فتعد في فرنسا محلاً لحق عيني خاص يمنع لصاحب الترخيص^(٤) . وكان دخول الجبانات (cimétière) في الأموال العامة في فرنسا محلاً للمناقشة^(٥) ، ولكن تغلب الرأي الذي يدخلها في هذه

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٤ - ٤٦١ . وانظر آنفاً فقرة ١ في المा�مث . وقد قال مندوب الحكومة أمام مجلس الشيوخ : « المسألة من حيث مبدأ التنظيم أطلق بها أن تعالج في قانون خاص من أن تقام على القاوندن المدق ، خصوصاً أن الكنائس تعتبر من الأموال العامة في البلاد الأخرى . ولقد أوضحت .. في اللجنة أن من الخطير بمكان أن تعتبر الكنائس من الأموال العامة في مصر ، لأن هذا لا يحل الإشكال .. إننا نتفق بماً فيما يتعلق بعدم جواز اعتبارها من الأموال العامة ، ونتفق كذلك في أنه لا يجوز أن تخربها من دائرة التعامل إخراجاً مطلقاً دون أن تنظم التفاصيل المتعلقة بإعادتها إلى هذه الدائرة ، وهذا لا تتوافق الحكومة على هذه الإضافة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٦٣) .

(٢) محمد كامل مسي ١ فقرة ١٤٦ ص ١٧٥ - محمد عل عرقه فقرة ١٣٢ ص ١٦٥ .

(٣) محمد عل عرقه فقرة ١٣٢ ص ١٦٥ .

(٤) نقض فرنسي ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ جازيت دي پاليه ١٩٣٨ - ٢ - ٧٧ - پلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٣٩ ص ١٥٢ .

(٥) پلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٣٩ ص ١٥١ هامش ٤ .

الأملاك^(١)). وتعتبر الجبانات في مصر من الأموال العامة، مادامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة دون حاجة إلى إصدار قانون أو مرسوم باعتبار منطقتها معينة جبانة لدفن الموتى^(٢). فإذا كانت أرض مشغولة فعلا بالمقابر ويدفن فيها عادة ، فهذه قرينة كافية على أنها من الأموال العامة^(٣) ، ولا يجوز تملكها بالتقادم^(٤) . أما ما ينشئه الأفراد من مبانٍ في أرض

(١) بلانيل وريبير وبيكار ٣ فقرة ١٢٠ ص ١٤٣ .

(٢) استناد وطني ٣٠ يناير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٥٨ ص ١٠٦ - ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ٥٩ ص ١١٥ - ٢٧ يناير سنة ١٩١٤ الحقوق ٢٩ ص ٥٩٠ - ١٥ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٢٠ ص ٢٢ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٩ ص ٣١ - استناد مختلط ٢٤ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢١٢ - محمد كامل مرسى في مقاله فقرة ٨٥ - محمد عل عرفة فقرة ١٣٢ ص ١٦٧ .

ويختص الأفراد بموجب تراخيص بأجزاء من أرض الجبانة ية يسرى حيشان عليها ، ويملون المقابر في هذه الجبانة . وقد قضى بأن أراضي الجبانات هي من الأراضي الخصصة للمنافع العامة ، فليس للأفراد طلب تثبيت ملكيتهم لها ، حتى لو اختصروا بأجزاء منها ب بواسطة إقامة حيشان عليها ، وبأن الحكومة بما لها من السلطة والولاية على الأموال العامة أن ترفع دعوى على الأفراد إذا استسلوا أرض الجبانة في غير ما خصصت له وهو الدفن ، وبأن كل ما يرتبه القانون لأصحاب الجبانة على أرض الجبانة المقاومة عليها مابنها هو حق انتسابهم وخدم بالانتفاع بذلك الأرض بحسب لا يتحقق للغير أن يتعرض لهم في هذا الحق ، فليس لهم أن يرفعوا دعوى بثبت ملكيتهم للأراضي المذكورة لأنها من الأموال العامة . وما يشهد بأن حق أصحاب الجبانة على الأرض ليس حق ملكية أن أصحاب الجبانة يطلبون رخصا في إنشائها وتعلن لهم هذه الشخص بعد دفع الرسم المفرد ، فإذا باعطاوه هذه الشخص دليل واضح على أن مقبي الجبانة لا يشترؤن الأرض المقاومة عليها ، وإنما يختصون بالانتفاع بالدفن في الجبانات التي تعين لهم بعد دفع رسم خاصة من ذلك ، وهذا التخصيص بالانتفاع لا ينتقل إليهم ملكية تلك الأرض لأنها ليس من العقود النافلة للملكية (أسيوط الجزئية ٨ يونيو سنة ١٩٢٠ المحاماة ١١ رقم ٣١٩ ص ٧٥٤) ، وقضى بـلا حق الحكومة في طلب عدم المباني التي ت shading على أرض جبانة لإقامة زائري المقابر ، بشرط لا تحول هذه المباني إلى مساكن مستديمة (استناد وطني ١٥ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٣٤ ص ١٢٣) .

(٣) فالجبانة تدخل في الأموال العامة بحكم تخصيصها لمنفعة عامة وهي الدفن ، ويستوى في ذلك أن يكون من أنشأ الجبانة هي الحكومة أو أنها أحد الأفراد من ملكه الخاص (محمد كامل مرسى، فقرة ١٧٣ ص ٢٢٤ - ريشير إلى حكم من محكمة مصر الكلية الوطنية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ في القضية رقم ٥٧٥ سنة ١٩٢٠ كل مصر) .

(٤) قارن مع ذلك استناد مختلط ٢١ يناير سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ١٣١ . وإذا أبطل الدفن في الجبانة ، ولكن الجبانة بقيت حافظة لمعالمها ، فإنها تبقى في الأموال العامة -

الجبانات ، فإنها تعتبر ملكاً خاصاً ، وتكون ملوكه لهم^(١) .

٥٦ - المباني الحكومية : لما كان معيار الشيء العام في مصر هو كما قدمنا التخصيص للمنفعة العامة ، فكل ما كان مخصصاً من مباني الحكومة لهذه المنفعة يكون شيئاً عاماً .

ومن ثم يدخل في الأشياء العامة ما كان معداً لاستعمال الجمهور مني كان

= حتى يصدر مرسوم بإخراجها منها . انظر في نقل الجبانات إلى مناطق أخرى ذكرية ٢٩ بناءً سنة ١٨٩٤ ، وفي تحديد جبانات المسلمين مرسوم ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ ، وفي اختصاصاتلجنة جبانات المسلمين القانون رقم ١ سنة ١٩٢٢ - وانظر لائحة الجبانات الصادرة في ٤ مارس سنة ١٩٢٦ .

فإذا اندرست معالم الجبانة التي أبطل الدفن فيها ، زالت صفتها العامة . وقد قضت محكمة النقض بمحاز تملك أرض الجبانة بالتقادم متى وقع ذلك بعد زوال تخصيص الجبانة للدفن واندثار معالمها وآثارها (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٣ رقم ٥ ص ١٢) . وقضت أيضاً بأن الترفض الذي خصصت من أجله الجبانات للمنفعة العامة ليس بمقصور على الدفن وحده ، بل يشمل حفظ رفات الموتى بعد دفنهما ، وينبني على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ، ولا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد زوال تخصيصها واندثار معالمها وآثارها (نقض مدنى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٤٩٠ - وانظر أيضاً نقض مدنى ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١١٨ ص ٧٤٨) . وقضت محكمة النقض كذلك بأن مفاد نصوص المادتين ١ و ٢ من المرسوم الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ والمادة ٦ من لائحة جبانات المسلمين المزورخة ٤ مارس سنة ١٩٢٦ أن المشرع قد أخرج الأرض التي تقع حول مسجد الشافعى والتي كانت مشغولة بجموعات مساكنها هو مخصص للدفن ، وإن كان قد أبقاها في نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة ، وذلك توصلاً لإيمان أصحاب تلك المباني ربيعاً تلائى مع الزمن بعد أن حرم تجديدها وترميمها ، فتخلى عنها منطقة الجبانات التي لا يجوز صحياً أن تكتنفها مساكن الأحياء . وإذا استدل الحكم المطعون فيه على انتهاء تخصيصها المنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن واندثار معالمها وآثارها كجبانة وانتشار العرمان فيها مع أنها لم تكن مخصوصة للدفن ولم يكن العرمان طارئاً ولا نتيجة لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، فإن هذا الاستدلال يكفرن فاسداً (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٨٨ ص ١٢٠٣) .

وانظر في أن الجبانة تبقى من الأموال العامة ولو أبطل الدفن فيها واندثرت معالمها ، مادامت الحكومة لم تقرر بأمر رسمي إعادةها للأموال الخاصة ، فلا يصح لأى إنسان أن يضع يده عليها حتى لو كان هو الذى أخرج الأرض من ملكه بحلها مرفقاً عاماً : استئناف وطنى ٢٠ يناير سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٥٨ ص ١٠٦ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ المحكمة ١٠ رقم ٢١١ ص ٤٣١ .

(١) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٧٣ ص ٢٢٤ -- محمد على عرقه فقرة ١٣٢ ص ١٦٧ .

مختصاً لمنفعة عامة . ومن ذلك المناحف والمكتبات العامة والأسواق العامة والحدائق العامة والسلخانات والبورصات .

ويدخل أيضاً في الأشياء العامة ما كان لازماً لسير المرافق العامة مني كان مختصاً لمنفعة عامة ، ومن ذلك المدارس والجامعات والمستشفيات والمصحات والمحاكم والسجون والإصلاحيات .

ويدخل أخيراً في الأشياء العامة ما كان مختصاً لمنفعة عامة دون حاجة لأن يكون معداً لاستعمال الجمهور أو لازماً لسير المرافق العامة . ومن ذلك ماورد في النتيرة ٨ من المادة ٩ من التقنين المدني الوطني السابق من « العقارات الميرية مثل السرايات والمنازل وملحقاتها المخصصة لإقامة وللأمر أو للناظارات أو المحافظات أو المديريات ، وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية » . وهذه المباني مختلف عليها في فرنسا ، فبعض يرى أنها لا تدخل في الأموال العامة^(١) ، وبعض يرى أنها تدخل^(٢) . أما في مصر ، فلا خلاف في أنها تدخل في الأشياء العامة^(٣) .

٥٧ - المنقولات : هناك خلاف في فرنسا فيما إذا كان يمكن اعتبار المنشآت الدخلة في الأموال العامة ، فبعض يحيز ذلك^(٤) ، وبعض لا يحيز^(٥) . أما في مصر ، فلا خلاف في جواز اعتبار المنقولات من الأموال العامة ، سواء كان ذلك في عهد التقنين المدني السابق (انظر م ٩ فقرة ١٠ وفقرة ١١ من التقنين المدني الوطني) أو في عهد التقنين المدني الجديد حيث تصرح الفقرة الأولى من المادة ٨٧ مدنى بأن « تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات ... » .

(١) بلانيل وريبير وبيكار فقرة ٣ ص ١٢٠ - بلانيل وريبير وبولانجييه ١ فقرة ٢٥٦٦ .

(٢) أوبيري ورو ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٦ هاشم ٩ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٦٨٨ .

(٣) محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٤٩ - محمد على عرفة فقرة ١٣١ ص ١٦٤ - وانظر بالنسبة إلى سرای عابدين : استئناف مصر ١٠ مارس سنة ١٩٣٩ المدالمة ٩ رقم ٢١٢ ص ٥١٧ .

(٤) أوبيري ورو ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٦ - هوربيو ص ٦٤٣ - تعليق فالين في داللوز ٤٦ ص ٢٨ .

(٥) برلنلي ص ٤٢ - كرلان وكابيتان ودى لامورانديير ١ فقرة ٩٥١ ص ٧٦٥ .

وقد أدخلت الفقرة ١٠ من المادة ٩ من التقين المدني الوطني السابق ، بصرىع النص ، في الأموال العامة « الدفتر خانات العمومية والأنتيكمخانات والكتبيخانات المبرية والآثار العمومية وكافة ما يكون ملوكاً للحكومة من مصنوعات الفنون أو الأشياء التاريخية » . فيدخل إذن في الأموال العامة المستندات والوثائق المحفوظة لدى الوزارات والمصالح المختلفة أو دار المحفوظات العامة ، والتحف والتماثيل والصور المعروضة بالمتاحف العامة^(١) ، والكتب والمخطوطات الموجودة بالمكتبات العامة ، وكل منقول آخر خصص لمنفعة العامة؛ كذلك أدخلت الفقرة ١١ من المادة ٩ سالفه الذكر في الأموال العامة «نقد الميرى»، وعلى وجه العموم كافة الأموال المبرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر^(٢) .

ومن المنقولات المخصصة لمنفعة العامة ، ومن ثم تدخل ضمن الأموال العامة ، « مراكب النقل أو البوستة» المذكورة في الفقرة التاسعة من المادة ٩

(١) انظر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ بشأن الآثار (م ١ و ٧) . وانظر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ بشأن حماية آثار العصر العربي (م ٢) . وإنظر المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ يلخاق المتحف التطبيقي بأموال الدولة العامة .

وقد قضت محكمة النقض بأن المثال الأثري لا يجوز التابع فيه ، والحكومة أن تسترد من حائزه بغير تعويض تدفعه له أو تمن ترده إليه ، ولا يقبل في شأنه الاحتجاج بأحكام امتلاك المنقول بالحيازة (قضى مدنى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٧٨ ص ٢١٥ - وإنظر أيضاً استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١) . وانظر محمد كامل مرسى ١ قضية ١٥١ - محمد على عرقه فقرة ١٣٢ .

وفيما يتعلق بالأراضي الأثرية قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا تند الأراضي الأثرية من أملاك الحكومة العامة إلا إذا صدر قرار من السلطة المختصة يقضي بأنها أثرية ، فإذا لم يصدر قرار بهذا المعنى تبقى تلك الأراضي من الأموال الأميرية الخاصة (استئناف وطى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ الجموعة الرسمية ١٨ رقم ٣٤ ص ٥٩) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن أموال الحكومة ، منقوله أو ثابتة ، غير قابلة للعجز ، خصوصاً النقد الموجودة داخل خزانتها أو المعدة لدخولها فيها (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٨٧٨ بوريللي) - وقضت أيضاً بأن يلتف كل حجز موقع على نقد الحكومة لو كانت تلك النقد تحت يد التاجر ، لأن ذلك لا يعن عنها صفتها العامة المكتوبة لها بموجب قانون أو بموجب تخصيصها الطبيعى (استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٨٧٩ بوريللي) . وانظر محمد كامل مرسى ١ فقرة ١٥٢ - محمد على عرقه فقرة ١٣٣ ص ١٦٨ .

سالفه الذكر ، ويقاس عليها الطيارات التي تملكها الحكومة وتخصصها للمنفعة العامة .

٥٨ — مفروع الارتفاع : وقد نصت المادة ١٠ من التقنين المدنى الوطنى السابق على أن « بعد أيضاً من الأملاك البرية الخصصة للمنافع العمومية حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والأشغال العمومية والأعمال الحدية ، وعلى وجه العموم كافة ما تقتضيه حقوق الارتفاع الذى تستلزمها ملكية الأملاك البرية المذكورة أو توجبها القوانين والأوامر الصادرة لمنفعة عمومية ». وهذه هي حقوق الارتفاع الإدارية المقررة لمنفعة عامة ، فهى تعتبر أيضاً داخلة في الأموال العامة .

ويدخل ضمن حقوق الارتفاع « حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع » (les servitudes de voirie) . فمن كان ملكه يقع بجوار شارع عام تحمل بتكاليف تقريرها القوانين واللوائح ، من ذلك ما يستوجبه تقرير خط التنظيم ، وعدم جواز البناء بغير إذن ، وإصلاح الأبدية الآيلة لاستوطنه أو هدمها . ويدخل أيضاً ضمن حقوق الارتفاع الإدارية المذكورة الحقوق المتعلقة « بمجارى المياه » (les cours d'eaux) . كحق الإدارة فى قمع الأشجار المغروسة فى الجسور أو فى منحدرات الترع والمصارف العامة إذا كانت تعوق الملاحة أو سير المياه أو تمنع السير على الجسور .

وتدخل أيضاً الحقوق المتعلقة « بالأشغال العمومية » (travaux publics) ، كحق الإدارة فى نزع الملكية لمنفعة العامة أو فى الاستيلاء المؤقت على عقارات الأفراد ، وكحقها فى هدم بناء لإجراء الأعمال الواقية من الفيضان .
وتدخل أيضاً الحقوق المتعلقة « بالأعمال الحربية » (servitudes militaires) ، كمنع الملك المجاورين للتلاع والخصوص من إقامة مبانى على مسافة معينة (١) .

وبفرق الفقه الإدارى في التكاليف المتقدمة الذكر ما بين الأعباء التي قد تفرضها الإدارة على بعض عقارات الأفراد لاعتبارات تتعلق بالنفع العام ولكنها لا ترمى إلى خدمة عقار معين من الأموال العامة ، وذلك كحق الحكومة

(١) انظر في كل ذلك محمد كامل مرسي ١ فقرة ٢٢٣ .

فـ قـلـعـ الـأـشـجـارـ المـغـرـوـسـةـ عـلـىـ الحـسـورـ وـحـقـهـاـ فـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ أـوـ الـاستـيلـاءـ الـمـوقـتـ ،ـ وـبـنـ حـقـوقـ الـاـرـتـفـاقـ الـإـدـارـيـةـ يـعـنـاـهاـ الصـحـيحـ التـيـ هـىـ تـكـالـيفـ مـقـرـرـةـ عـلـىـ عـقـارـاتـ مـمـلـوـكـةـ لـلـأـفـرـادـ لـمـنـفـعـةـ عـقـارـاتـ دـاخـلـةـ فـيـ الـأـمـلاـكـ الـعـامـةـ ،ـ وـذـكـرـ كـثـيـرـ الـبـنـاءـ التـيـ يـسـتـوـجـبـهاـ تـقـرـيرـ خـطـ التنـظـيمـ عـلـىـ أـصـاحـابـ الـعـقـارـاتـ الـكـائـنـةـ عـلـىـ خـافـةـ خـطـ التنـظـيمـ وـمـنـ الـمـلـاـكـ الـخـاـوـرـيـنـ لـلـحـصـونـ وـالـقـلـاعـ منـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـسـافـةـ مـعـيـنةـ وـحـتـىـ الـإـدـارـةـ فـنـزـعـ أـتـرـبـةـ مـنـ الـأـرـاضـىـ الـخـاـوـرـةـ للـجـسـورـ الـعـامـةـ لـتـقـويـتـهاـ وـحـمـاـيـتـهاـ مـنـ خـواـئـلـ الـفـيـضـانـ (١)ـ .ـ

٤ ٣ - تـكـيـيفـ حـقـ الدـوـلـةـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـعـامـةـ

٥٩ - اـلـوـنـاسـمـ فـيـ فـرـنـسـاـ يـيـنـ رـأـيـنـ :ـ كـانـ الرـأـيـ السـائـدـ فـيـ فـرـنـسـاـ ،ـ يـوـهـ الرـأـيـ التـيـ أـخـذـ بـهـ پـرـوـدـونـ مـنـذـ مـنـزـ بـنـ الـدـوـمـينـ الـعـامـ وـالـدـوـمـينـ الـخـاصـ (ـدـوـمـينـ الـمـلـكـيـةـ)ـ ،ـ أـنـ حـقـ الدـوـلـةـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـعـامـةـ لـيـسـ حـقـ مـلـكـيـةـ ،ـ بـلـ هـوـ وـلـاـيـةـ إـشـرـافـ وـحـفـظـ وـصـيـانـةـ لـمـصـلـحـةـ النـاسـ جـمـيعـاـ (ـsـu~r~i~n~t~e~n~d~e~n~c~e:ـ u~n~e~ f~o~n~c~i~o~n~ d~e~ g~a~r~d~ e~t~ d~e~ s~u~r~v~e~i~l~a~n~c~e)ـ .ـ وـلـكـنـ هـذـاـ الرـأـيـ لـمـ يـقـيـدـ سـائـدـآـ ،ـ بـلـ نـبـتـ إـلـىـ جـانـبـهـ رـأـيـ آـخـرـ يـقـولـ بـأـنـ حـقـ الدـوـلـةـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـعـامـةـ هـوـ حـقـ مـلـكـيـةـ حـقـيـقـيـةـ لـاـ مـجـرـدـ وـلـاـيـةـ إـشـرـافـ وـحـفـظـ وـصـيـانـةــ .ـ وـبـيـنـ الـفـقـهـ فـيـ فـرـنـسـاـ مـنـقـسـاـ بـيـنـ هـذـيـنـ الرـأـيـنـ ،ـ وـلـوـ أـنـ الرـأـيـ الثـانـيـ أـخـذـ يـتـغلـبـ شـيـئـاـ فـيـ خـالـلـ الـقـرـنـ التـاسـعـ عـشـرـ ،ـ وـأـخـذـ حـقـ الدـوـلـةـ يـتـطـوـرـ بـالـتـدـريـجـ مـنـ مـجـرـدـ وـلـاـيـةـ إـشـرـافـ وـحـفـظـ وـصـيـانـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ حـقـ مـلـكـيـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـلـكـيـةـ مـقـيـدةـ بـالـمـنـفـعـةـ التـيـ خـصـصـ لـهـاـ الشـيـءـ الـعـامـ (٢)ـ .ـ فـنـسـتـعـرـضـ سـكـلاـ مـنـ الرـأـيـنـ :

(١) محمد زهير جرادة ص ٢١٧ - ٢١٨ - وـيـقـولـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ :ـ وـقـدـ تـرـتـبـ عـلـىـ اـنـتـلـطـ بـيـنـ الـاـرـتـفـاقـ وـالـأـعـبـاءـ الـإـدـارـيـةـ التـيـ تـفـرـضـ عـلـىـ عـقـارـاتـ الـأـفـرـادـ لـلـوـاءـيـ النـفـعـ الـعـامـ ،ـ أـنـ رـأـيـ فـرـيقـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ فـارـقاـ بـيـنـ الـاـرـتـفـاقـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـاـرـتـفـاقـاتـ الـإـدـارـيـةـ ،ـ فـذـكـرـوـاـ أـنـ مـاـ تـمـتـازـ بـهـ الـاـرـتـفـاقـاتـ الـإـدـارـيـةـ التـيـ تـفـرـضـ عـلـىـ عـقـارـاتـ الـأـفـرـادـ دـعـمـ وـجـودـ عـقـارـ غـنـومـ كـاـمـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـاـرـتـفـاقـاتـ الـمـدـنـيـةـ .ـ وـهـذـاـ فـرـقـ يـنـدـمـ إـذـاـ قـصـرـناـ الـاـرـتـفـاقـاتـ الـإـدـارـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـتـيـ تـسـلـ مـنـ الـعـقـارـاتـ الـعـامـ وـالـأـمـلاـكـ الـقـارـيـةـ الـمـاـسـةـ .ـ (ـمـحـمـدـ زـهـيرـ جـرـادـةـ صـ ٢١٨ـ)ـ .ـ

(٢) هـورـيـرـ الطـبـعـةـ الـعـاـشـرـةـ صـ ٦٣٤ـ هـاشـ ١ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ وـبـيـكـارـ ٣ـ فـقـرةـ

٦٠ - الرأى الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام في فرنسا : رأينا أن برودون ، عندما وضع كتابه المعروف في الدومن العام في سنة ١٨٣٢ ، ميز فيه ما بين الدومن العام وهو ما خصص للمنفعة العامة وهو في جوهره دومن حياة ولا يعبر مملوكا لأحد وإنما تجوزه الدولة باسم الجمهورية ولصالحته فهي وكيلة عن الجمهورية في حفظه وصيانته ، وبين الدومن الخاص أو الدومن الملكية وهو مملوك للدولة ملكية خاصة^(١) .

وكان برودون أمناذاً لقانون المدني ، ولكن تبعه في نظريته في الدومن العام أقطاب من فقهاء القانون العام كان ذكره من أولئك . وقد حل محل ذكره الملكية إلى عناصرها الثلاثة ، حق الاستعمال (usus) وحق الاستغلال (fructus) وحق التصرف (abusus) . وذكر أن هذه العناصر الثلاثة منعدمة فيما للدولة من حق على الأشياء العامة ، حق الاستعمال في الشيء العام ليس للدولة بل لجميع الناس ، وليس للدولة أن تستغل الشيء العام ، ولا أن تتصرف فيه . ومني انعدمت هذه العناصر الثلاثة لم يجز القول بأن للدولة حق الملكية في الشيء العام : وغاية ما يثبت لها هي ولادة الإشراف والحفظ والصيانة . وهذه الولاية هي مظاهر من مظاهر سلطان الدولة و Miyadatها ، فالدولة تجوز الدومن العام باعتبارها صاحبة السلطان لا باعتبارها صاحبة الملكية . وأعقب ذكره طائفة من أقطاب الفقه العام ، على رأسهم ديجويه وچيز وبرتامي^(٢) . فديجويه ، جريا على مذهبـه ، ينكر على الدولة شخصيتها الاعتبارية ، كما ينكر عليها أنها مالكة للدومن العام ، بل ينكر عليها أنها مالكة لأى مال حتى الدومن الخاص .

كذلك ينكر چيز ملكية الدولة للشيء العام ، ويذهب إلى أن المنفعة العامة التي خصص لها الشيء العام تعارض مع القول بملكية الدولة ، لأن الملكية

(١) انظر آنفا فقرة ٤٥ .

(٢) ومن يقوون بولاية الإشراف والحفظ والصيانة دون الملكية ، من فقهاء القانون المدني ، أو بري ورو وبارتان ٢ فقرة ١٦٩ ص ٥٤ (انظر تعليق بارتان ص ٥٤ هامش ٢) - كرلان وكابستان وهي لامرالديير ١ فقرة ٩٥٥ - بلانيول وربير وبرلنجيه ١ فقرة ٢٥٥ - وانظر في هذا المعنى فقهاء آخرين في المادتين الإداري : Récy في المربعين فقرة ١٩٩ - Moreau في المادتين الإداري ص ٥٦٧ - Sarraz في تعديته في المربعين ١ - ٩٩ - ٢٥٧ .

تفرض أن يكون الانتفاع بالشيء مقتضياً على المالك ، لا شأنها بين جميع الناس كما هي الحال في الشيء العام^(١)

ويرجع برئلي إلى الملكية عند الرومان . وإلى العناصر الثلاثة التي تتكون منها من استعمال واستغلال وتصرف . ويرى ، كما رأى ديكروك ، أن هذه العناصر الثلاثة جمعاً منعدمة في حق الدولة على الشيء العام ، فالدولة لا تستعمل الشيء العام بل جميع الناس هم الذين يستعملونه ، كذلك لا تستغل الدولة الشيء العام إلا في حالات استثنائية بحثة ، ولا تملك التصرف في الشيء العام . فحق الدولة إذن ليس بحق ملكية ، مادامت عناصر الملكية معدومة^(٢) .

٦١ - الرأي الذي يثبت ملكية الدولة للشيء العام في فرنسا : كما كان برودن هو الفقيه الذي حل لواء نفي ملكية الدولة للشيء العام وجعل حتها مجرد ولاية في الإشراف والحفظ والصيانة وقد تبعه بعد ذلك كثير من الفقهاء على ما قدمنا ، كذلك كان هوريو الفقيه الذي حل لواء الرأي المعارض وأثبت للدولة حق ملكية في الشيء العام وقد تبعه بعد ذلك كثير من الفقهاء^(٣) . وقد تأثر القائلون بملكية الدولة للشيء العام باعتبارات اقتصادية واجتماعية ، فقد تدخلت الدولة في كثير من المرافق تبعاً لانتشار النزعات الاشتراكية ، واقتضى ذلك أن تبحث عن موارد للنهوض بمرافقها المتنوعة . فلم تعد تقنع

(١) مقال بجيـز في مجلة القانون العام سنة ١٩١٠ ص ٦٩٧ وسنة ١٩١٥ ص ٤٦٨ .

(٢) برئلي في القانون الإداري طبعة ١١ باريس سنة ١٩٢٦ ص ٤٨١ .

(٣) انظر تعليقات هوريـو على أحكام مجلس الدولة في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٨ - ٣ - ٦٥ ، وفي ١٦ يولـيـه سنة ١٩٠٩ بمجموعة القضاـء الإدارـي ٣ ص ٢١١ ، وفي ٧ فبرـاـير سنة ١٩١٢ بمجموعـة القضاـء الإدارـي ٢ ص ٢٨١ ، وانظر موجـزـه في القانون الإدارـي ص ٦٣٠ وما بعـدهـا - *Berard* في حق ملكـيـةـ الـدـولـةـ لأـمـوالـ الدـوـمـينـ العـامـ رسالةـ منـ بـارـيسـ سنة ١٩١٠ - ريجـورـ في نـظـريـةـ المـقـرـقـ العـيـنةـ الإـدـارـيـةـ سنـةـ ١٩١٤ - تعـليـقـاتـ *Mastre* عـلـىـ حـكـمـ محـكـةـ استـنـافـ تـولـوزـ في ٢٦ نـوفـيـرـ سنـةـ ١٩٠٨ سـيرـيهـ ١٩١٠ - ٢ - ٢٠٩ ، وعلـىـ حـكـمـ محـكـةـ التـقـضـيـةـ فـيـ ٨ـ نـوفـيـرـ سنـةـ ١٩١١ سـيرـيهـ ١٩١٢ - ١ - ٥٢١ - ظـالـيـنـ فـيـ مـبـادـلـاتـ الأـمـوالـ العـامـةـ رسـالـةـ منـ بـارـيسـ سنـةـ ١٩٢٥ - ٩٣ - *Rolland* في المـوـجـزـ فـيـ القـانـونـ الإـدـارـيـ سنـةـ ١٩٢٦ ص ٢٨٨ - *Boucard* في المـوـجـزـ فـيـ القـانـونـ الإـدـارـيـ سنـةـ ١٩٢٦ ص ٢٩٩ - رسـالـةـ دـىـ لوـبـادـيرـ صـ ١٩٨ - رسـالـةـ چـانـسـ فـقـرـةـ ٣٠٧ - ١٩٠ - تـعلـيقـ *Alibert* عـلـىـ حـكـمـ مجلـسـ الـدـولـةـ فـيـ ٧ـ دـيـسـمـبـرـ سنـةـ ١٩٢٨ـ وـنـ ١٩ـ بـارـيسـ سنـةـ ١٩٢٩ـ فـيـ سـيرـيهـ ١٩٢٠ـ ٣ـ - ؛ وـانـظـرـ مـنـ فـقـهـاـ اـنـقاـلـونـ الشـيـ بـلـانـيـوـنـ وـرـيـپـيرـ وـپـيـکـارـ ٣ـ فـقـرـةـ ١٢٠ـ .

بالوقوف من الأشياء العامة موقفاً ملبياً : بل نشطت في امتيازاتها في هذه الأشياء نشاطاً لا يصدر إلا عن مالك . ومن ثم بدأ حقها يتتطور بالتدرج كما قدمنا من ولاية إشراف وحفظ وصيانة إلى حق ملكية^(١)

ويذهب القائلون بأن حق الأشخاص الإدارية في الأشياء العامة هو حق ملكية إلى أن هذا الحق لا يفترق عن الملكية العادلة التي يعرفها القانون المدني . والقول بأن عناصر الملكية هي الاستعمال والاستغلال والتصرف ليس بتحليل حق الملكية ، بل هو مجرد استقراء المنافع التي يجنيها المالك من ملكه . فإذا قلت هذه المنافع . فإن ذلك لا يستتبع سقوط حق الملكية ، وكثيراً ما يتقدّم المالك بعدم التصرف في ملكه . بل كثيراً ما يرتب حق الانتفاع على ملكه فلا يكون له لا حق الاستعمال ولا حق الاستغلال ومع ذلك يبقى حق الملكية قائماً بالرغم من انعدام الاستعمال والاستغلال والتصرف . فلامتدال على نفي ملكية الدولة للشيء العام بانعدام الاستعمال والاستغلال والتصرف لا يستقيم إذن ، والحججة فيه ليست حجة حاسمة . والصحيح أن الدولة تتمتع ، بالنسبة إلى الشيء العام . بما يمتلكه في ملكه . فللدولة أن تتملك الأبار والحاصلات الناتجة من الشيء العام وما هو مدفون في باطنها من ركاز وكروز ، ولها حق التعويض على من يعتدي على الشيء العام ، ولها أن ترفع دعوى الامتناع على الأفراد ما يقتضيه الأفراد من الأشياء العامة . وأن تتحمّل المصاريف الحياتية . شأنها في ذلك شأن المالك تماماً . بل إن ملكية الدولة للشيء العام أقوى من ملكية الببرد للشيء الخاص ، فالدولة لا تكتفي بما يقدمه لها القانون الخاص من وسائل لحماية ملكيتها : بل هي إلى جانب ذلك تستعين بسلطاتها وسيادتها فترفع ملكية الأفراد جبراً عنهم لامتناعهم ما ينتصرون الشيء العام ، وتعود إلى أسلوب القانون الإداري من اعتبار خطوط التقسيم وقصر الأفراد على مراعاة حدودها ، وتفرض عقوبات جنائية على من يعتدي على الشيء العام .

على أنه لما كان الشيء العام مخصصاً للمنفعة العامة ، فإن هذا التخصيص من شأنه أن يحول من حق الملكية الذي للدولة على الشيء العام . ومن أهم مظاهر هذا التحويل ما يقتضيه التخصيص للمنفعة العامة من عدم جواز

(١) هوربيوس ٦٦٦ - ٧٧٧ ص ٣٧ وما بعدها - دى لوبيادير ص ١٢٧ وما بعدها - محمد زهير جرائم ص ٧٩ - ص ٨٠ .

التصرف في الشيء العام ، ومن عدم قابلته للحجز ، ومن عدم جواز تملكه بالتقادم .

وبنها أصعب هذا الرأي إلى القول بأن « حق الأشخاص الإدارية على مالها العام إن هر لا حتى ملكية ، على أنه لما كانت هذه الملكية تبلو هنا وثيقة الصلة باعتبارات المفعة العامة وأدخل لذلك في مجال القانون العام ، وشديدة التأثير بأحكامه ، فإنهم ينعتونها بالملكية الإدارية تمييزاً لها عن الملكية العادية ، وإنها ملخص التي تفرق بين نطاق كل منها »^(١) .

٦٢ — انقسام في عهد التقنين المدني السابق بين الرأيين :
وقد تأثر النقيه والقضاء في مصر بهذا الانقسام الذي شهدناه في فرنسا بين الرأيين ، فوقع هذا الانقسام أيضاً في مصر في عهد التقنين المدني السابق . ولكن الرأى الذي كان متغلباً ، في عهد هذا التقنين ، هو الرأى الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام ، ويقتصر على أن يثبت لها ولاية إشراف وحفظ وصيانة . ولكن وجد مع ذلك من يقول بالرأى المعارض ، ويثبت للدولة حق ملكية في الشيء العام . فنستعرض هنا كلاً من الرأيين ، كما استعرضناهما في فرنسا .

٦٣ — الرأى الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام في مصر :
كان الرأى السادس في عهد التقنين المدني السابق هو ، كما قدمتنا ، الرأى الذي ينفي ملكية الدولة للشيء العام ، ويكيف حتى الدولة بأنه ولاية إشراف وحفظ وصيانة دون أن يكرن حتى ملكية .

فنذكرهاء الذين ذهبوا إلى هذا الرأى الأستاذ أحمد فتحي زغلول ، فهو يقول إن الحكومة تتبع يدها على الشيء العام بصفتها حارسة لا بصفتها مالكة^(٢) . ويقول الأستاذ محمد كامل مرسى : « الأموال العامة هي الأموال المخصصة للمنافع العامة ، وهي في يد الحكومة بصفتها حارسة عليها ، لا بصفتها

(١) محمد زيد جرانة ص ٩١ . وانظر هورير في محرر القانون الإداري طبعة ١١ ص ٦٣٨ وما بعدها - رسالة رينير في الحقوق المدنية الإدارية ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) أحد فتحي زغلول في شرح القانون المدني سنة ١٩١٣ ص ٤٩ .

مالكه لها ، أما ملوكها فللأمة^(١) . وبهذا الرأي أخذ أيضاً أكثر فقهاء القانون الإداري في مصر ، ومنهم الأستاذ Lamba^(٢) والأستاذ مصطفى الصادق^(٣) والأستاذ محمد عبد الله العربي^(٤) .

وتأثير القضاة بالفقه ، فقضى في كثير من أحكامه بأن حق الدولة في الشيء العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة . وقررت محكمة المنصورة الكلية أن « طبيعة حق ملكية الحكومة للمنافع العامة تختلف طبيعة ملكية الأفراد : إذ أن حق الملكية : الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف ، لا تتوافق عناصره هذه في حق ملكية الحكومة للمنافع العامة . فأما حق الاستعمال فلا تملكه الدولة بل تملكه عموم الناس حتى الأجانب ، وحق الاستغلال غير موجود لأن هذه الأموال في الغالب لا تنبع ثماراً ، وحق التصرف ليس له عمل لأن الاستعمال العام الذي تخضع له هذه الأموال يجعلها غير قابلة لأن تنقل إلى أيادٍ أخرى : حتى لقد ذهب بعض الشرائح إلى مدى أبعد من هذا فقالوا بأن الدولة ليس لها على الأموال العامة ملكية حقيقة ، بل لها عليها فرع من الولاية أو الإشراف وواجب الحفظ والمراقبة والإدارة^(٥) . وأكثر القضاة المخاطط ينحو هذا النحو أيضاً . فقد قضت محكمة الاستئناف المخاططة منذ البداية بأن أموال الدولة العامة لا يجوز وضعها تحت الحراسة : لأنها أموال لا تستند إلى حق الملكية كأصول الدولة الخاصة : ولكنها تستند إلى سلطان الدولة إذ هي مخصصة لسد حاجات الدولة وللمنفعة العامة^(٦) . وقد قضت أيضاً بأن ليس لأحد ، ولا

(١) محمد كامل مرسى في الملكية والحقوق العينية طبعة ثالثة سنة ١٩٢٢ الجزء الأول فقرة ١٠١ ص ١٠٣ - وانظر أيضاً مقاله في الأموال الخاصة وال العامة في القانون المصري في لة القانون ، والاقتصاد السنة التاسعة من ٦٧٥ فقرة ٢ .

(٢) لابن القانون الإداري المصري ص ٤٥٣ وص ٤٥٦ .

(٣) مصطفى الصادق في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن ص ٢٠٨ .

(٤) محمد عبد الله العربي في مبادئ علم المالية والتشريع المالي ٢ سنة ١٩٣٨ ص ١٩ ، وذكراته في القانون الإداري سنة ١٩٣٦ - متى ١٩٣٧ في تقييم أموال الأشخاص الإدارية إلى أموال عامة وأموال خاصة .

(٥) المنصورة الكلية الوطنية ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٢٠ رقم ٤٦ ص ١٠٦ - وانظر أيضاً أسبط الجزئية ٨ يوليه سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٨٩ ص ٧٥٤ .

(٦) استئناف مخاطط ١٥ فبراير سنة ١٨٧٧ المجموعة الرسمية المختصة ٢ ص ١٢٥ .

للدولة . على الدومن العام حق الملكية الذي عرفه المادة ٢٧ مدنى : و ليس للدواة على هذا الدومن سرى حرب في الشبارة تأشره باسم "الناس" جميعاً ولصلحهم^(١) . و قررت كذلك بأن ليس للدولة أن تنتفع بمالها العام حتى في حالة حيازة الغير له حيازة غير مشروعة ، فلا يجوز أن تطالب في دعوى استحقاق جزء من المال العام بتعریض عن حيازته غير المشروعة^(٢) .

٦٤ - ارأى الذي بثت ملكية الدولة للشئء العام في مصر :

على أنه بالرغم من أن الرأى الذى ينفي ملكية الدولة للشيء العام كان هو الرأى السائد في عهد التقىين المدني السابق . إلا أن فريقاً من الفقهاء وبعض المحاكم أخذت بالرأى المضاد . وذهب إلى إثبات حق الملكية للدولة في الشئء العام .

فالأستاذ وحيد رأفت يقول في مؤلفه في القانون الإداري : « إن حق الدولة على الدومن العام أكبر من أن يكون مجرد إشراف ورقابة .. إنه قد آن لمحاكمنا أن نعدل عن هذه النظرية العتيقة . وتأخذ بفكرة حق الملكية المقيد بقيام التخصيص . قد لا يكون لهذا التحول كبير أثر من الوجهة العملية ، ولكن له أهميته من الناحية الفقهية . ثم أليس في تسمية الدومن العام في النص العربي للمادة ٩ مدنى أهل باسم (الأموال الأميرية) ما يفيد أن الدومن العام مملوك للحكومة كالدومن الخاص »^(٣) . ولكن الفقيه الذي برز في هذا الميدان ، وخصص بحثاً فيما في « حق الدولة والأفراد على الأموال العامة » ، ألقاه دروساً في قسم الدكتوراه ثم نشره في كتاب مستقل في سنة ١٩٤٣ ، هو الأستاذ محمد زهير جرانه^(٤) . فقد عالج المسألة في استفاضة وتفصيلاً في نواحيها المختلفة في فرنسا وفي مصر ، وخلص إلى الجزم بأن حق الدولة والأشخاص

(١) استناد مختلف ٢٥ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٢٥ .

(٢) استناد مختلف ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ - ومع ذلك انظر استناد مختلف ١٦ مارس سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٢٦ وقد أقرت مبدأ التعریض على عكس الحكم السابق ، ولكن المحكمة في حكم ثالث لم تقل إن التعریض هو مقابل ماقات الدولة من عدم الانتفاع ، بل إنها جزاء لابد منه لمنع اعدامات الأفراد عن الأموال العامة ، فهو أقرب إلى العقوبة الرادعة منه إلى التعریض الحقيقي (استناد مختلف أول يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٣٩) .

(٣) وحيد رأفت في القانون الإداري جزء ٢ ص ٢٠٢٢ .

(٤) وهذا الكتاب هو الذي نشير إليه في خاتمة هذا المبحث

لإدارية الأخرى في الأشياء العامة إنما هو حق ملكية حقيقة ، لا مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة . ويسوق لتأييد رأيه الحاجج الآتية : (١) أن حق الملكية يقوم في الواقع على ركين ، حيازة الشيء ومكتنة صاحبه من تعين المستعين به ، فإذا ما أراد الاحتفاظ بهذا النفع لشخصه كنا بقصد ملكية فردية . وإذا ما جعل هذا الانتفاع لغيره مع الاحتفاظ بحيازته للشيء لم تزل بذلك عنه ملكيته له وإن استحال في هذه الحالة إلى ملكية اجتماعية ، وهذا النوع من الملكية هو الذي للدولة على أموالها العامة (٢) . (٢) يعتمد منكري حق ملكية الدولة للشيء العام على عدم توافق العناصر المألوفة في الملكية من استعمال المالك لماله واستئثاره والتصرف فيه . ولبيت الملكية جماعاً لازماً لهذه العناصر الثلاثة . ومع ذلك فإنه عند التدقيق يتبين ، خلافاً لما يقال ، أن الحكومة تملك فعلاً هذه العناصر الثلاثة في ملكيتها للشيء العام . فيما يتعلق بحق التصرف تقول المادة ٩ مدنى أهلى إن « للحكومة دون غيرها التصرف فيها (أى في الأموال العامة) ، بمقتضى قانون أو أمر» ، وهذا النص صريح في أن المشرع لم يرد أن يسد المنافذ أمام الإدارة في التصرف في المال العام ، وإنما اشترط في ذلك شكلًا خاصًا تعينه مراعاته ليصبح حق التصرف . فللإدارة أن تصرف في المال العام بأن تنقله من حظيرة المخابرات العامة إلى دائرة الأموال الخاصة ، هذا إلى ضروب أخرى من التصرف يختص بها القانون الإداري . وفيما يتعلق بالاستئثار ليس ثمة تعارض بين الانتفاع بهار المال العام وبين تخصيصه لمنفعة العامة ، فجني الثمار الطبيعية للأشجار القائمة على جوانب الطرق العامة مثلاً لا يتنافي مع المنفعة العامة التي رصدت لها هذه الطرق ، وما يقال عن الثمار الطبيعية يقال عن الثمار المدنية ، والسكك الحديدية وخطوط التلغرافات والتلفونات تأتي للدولة بربع وفير . بقى حق الاستعمال ، ولا يجوز القول بأن الشخص الإداري لا يستعمل ماله العام ، وإذا كان تخصيص المال لمنفعة العامة يجعل استعماله مباحاً للكافة فإن هذا لا يحرم الشخص الإداري استعماله هو الآخر لهذا المال ، بل هناك من الأموال العامة ما لا يقل نصيب الشخص الإداري في استعمالها عن نصيب سائر الأشخاص كل دور الوزارات والمصالح العامة . (٣) ولا يصح القول بأن عدم جواز التصرف في الشيء العام

(١) يشير الأستاذ جرانت في ذلك إلى رسالة دى لو بادير ص ٢١٦ وما بعدها .

وعلم جواز الحجز عليه وعدم جواز تملكه بالتفاهم من شأنه أن يسقط عن المال العام صفة الملوκية ، فربات الموظفين مثلا لا يجوز التنازل عنها ولا الحجز عليها . وكذلك الملكية الزراعية الصغيرة لا يجوز الحجز عليها ، ولم يقل أحد إن المرتبات غير مملوكة للموظفين أو إن الأطيان الزراعية غير مملوكة لأصحابها . (٤) ليس هناك ما يدل على أن المشرع المصري أراد أن ينفي صفة الملوκية عن الأموال العامة ، بل إن نعنه الأموال العامة بعبارة «الأملاك البرية المخصصة للمنفعة العمومية » أو «أملاك الحكومة العامة » أو «الأملاك العمومية » ليدل على أنه لا يرى نزع هذه الصفة عن الأموال العامة . (٥) التسلیم بأن الدولة إذا أحالت المال العام مالا خاصا تملكه معناه أن توافر الملك أو انتفاء رهن بعثيشتها ، فإذا لوحظ أن أموال الدولة العامة وأموالها الخاصة تضمهما جميعا حظيرة مشتركة ، تبين أن هذه القدرة التي للشخص الإداري على جعل ماله مالا عاما أو خاصا لا يفسرها إلا أنه مالك للإيل في الحالتين (٦) .

وهناك أحكام أصلها القضاة المصري ثبتت للدولة حق الملكية في الشيء العام . فقد جاء في حكم محكمة استئناف مصر : « وحيث إنه فيما يختص بالملكية فإن الحكومة تملك تلك الطرق العامة ملكا حصريا لأنها تمثل المصالحة العامة التي وجلت هذه الطرق تخدمتها ، ولأن الحكومة تملك المنفعة أيضا لأن لها حق تأجير ما تريده من أفاريز الشارع . أما العنصر الثالث وهو النصرف في الملكية فقد نص في القانون على أن الحكومة لها أن تخرج أى طريق خصص للمنفعة العامة من هذه المنفعة إلى الملك الخاص » (٧) . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن تجريد المال العام من صفتة العامة إنما هو امتثال من الدولة لحق ملكيتها في الشيء العام إذ هي تصرف فيه ، وليس لهذا التجريد من أثر قانوني إلا نقل المال العام إلى مال خاص للدولة ، فتستبي الدوالة بذلك ملكيتها له (٨) . وقضت أيضاً بملكية الحكومة للأراضي المكونة لساحل البحر (٩) ، وأكدت هذا المعنى

(١) يشير الأستاذ جرانت في هذا الصدد إلى هوربيو في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٦٤٥ بالامثل ، وإلى جانس فقرة ٢٩٥ ص ١٦٣ .

(٢) استئناف مصر ٤ مارس سنة ١٩٣٩ في القضية رقم ٥٧٢ استئناف سنة ٥٥ قضائية - وشار إليه في محمد زهير جرانت ص ١١٨ هامش ١ .

(٣) استئناف مختلف ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٣٨ .

(٤) استئناف مختلف ٨ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٣٨ .

فـ حـكـم آخر^(١) . وـقـضـت بـجـواز أـن تـرـفـ الإـدـارـة دـعـوى بـثـبـيـت مـلـكـيـتـها لـعـقـارـ خـصـصـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ^(٢) .

٦٥ — بعد صدور التقين المدنى الجديد — للدولة من الملكية في الشيء العام : لا شك في أن مشروع التقين المدنى الجديد كان صريحاً في أن الشخص المعنى العام حق الملكية في الشيء العام ، فقد رأينا أن مشروع المادة ٨٧ مدنى كان يجري على الوجه الآتى : «تعتبر أموال العامة العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامه...»^(٣) . فكان هذا النص يحمل دليلين على ملكية الشيء العام للدولة : (١) دليلاً صريحاً هو عبارة «المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنية العامة» التي وصفت بها الأموال العامة . (٢) دليلاً آخر يستخلص من تعدد الدومن العام ، فadam الدومن العام يمكن أن يكون للدولة كما يمكن أن يكون للأشخاص المعنية العامة الأخرى ، كما جاء صراحة في النص ، فمعنى ذلك أن الدومن العام مملوك للشخص الإداري الذي يتبعه ، إذ لو لم يكن مملوكاً له لما تعدد الدومن العام ولما أمكن أن يكون لكل من الأشخاص المعنية العامة المتعددة دومن عام يتبعه خاصة ، ولو جب ارجاع كل الدومن العام إلى إشراف الدولة وحدها دون غيرها من الأشخاص المعنية الأخرى ، وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلى ببيان أوفق^(٤) . ولما عرض النص مالف الذكر على لجنة المراجعة ، لم تتبه إلا إلى الدليل الأول الصريح ، فحذفت كلمة «المملوكة» ، وتجنبنا للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارمة على هذه الأموال^(٥) . واستقر النص أخيراً في التقين المدنى الجديد على الوجه الآتى : «تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية الأخرى...» . ونرى من ذلك أن لجنة المراجعة قصدت إلا تقطع برأى في ملكية الشيء العام للشخص الإداري . وأثرت أن ترك ذلك للفتنة والقضاء .

(١) استئناف مختلط ١٩ ينابر سنة ١٩٩٠ م ٥٢ ص ١٢٦ .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٥٠ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٤ في الماشر .

(٤) انظر مايل فقرة ٧٢ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٤٤ في الماشر .

وبعد صدور التقنين المدنى الجديد لم يتناول المسألة إلا عدد قليل من الفقهاء . فالأستاذ محمد كامل مرسى ، وكان رأيه في عهد التقنين المدنى السابق هو كما رأينا أن الأشياء العامة « هي في يد الحكومة بصفتها حارمة عليها لا بصفتها مالكة لها ، أما ملكيتها فللامرأة »^(١) ، نراه في عهد التقنين المدنى الجديد يميل إلى الأخذ بالرأى الآخر . فهو بعد أن يستعرض الرأيين في فرنسا ينتهي إلى تأييد الرأى القائل بأن حق الدولة هو حق ملكية ، إذ يقول : « وهناك أمثلة كثيرة في القانون يؤخذ منها أن حق الدولة حق ملكية : (أ) فالمحاكم تقرر لصالحة الدولة (أو الأشخاص الاعتبارية العامة) وجود دعوى استحقاق حقيقة . (ب) للدولة الحق في رفع دعاوى الحizâza لمنع التعدي الذي يحصل على متعلقات الملك العام . (ج) للدولة حق منع امتيازات في الأموال العامة ، كإجارة الشواطئ لوضع أكواخ خشبية للاستحمام . (د) الحالات الطبيعية التي تنمو في الطرق والأشجار ملك خاص للدولة الخ . وكانت محكمة الاستئناف الخنطولة قضت بأن ليس للحكومة أن تنتفع من ملكها العام ، حتى في حالة وضع اليد غير المرخص به ، بأن تطالب في دعوى الاستحقاق المرفوعة في شأن جزء من الملك العام بتعويض مقابل الحizâza غير المرخص بها . ولكن يظهر أنها عدات عن ذلك ، إذ قضت بأن للحكومة طلب تعويض مقابل حizâza للعقار ، فلمصلحة السكك الحديدية الحق في طلب تعويض من يزرع الخندق المتد بجوار شريط السكة الحديدية »^(٢) . وبلاحظ أن الأستاذ محمد كامل مرسى في الحجج التي استند إليها في القول بحق ملكية الدولة لم يورد حجة ترجع إلى التقنين المدنى الجديد ، بل إن كل الحجج التي أوردها كانت حججاً سائفة في عهد التقنين المدنى السابق ، فهو إذن ، بعد أن ترك التقنين المدنى الجديد الباب مفتوحاً فيها رأينا للقول برأى أو باخر ، أعاد النظر في رأيه الأول وانتهى إلى تأييد الرأى القائل بملكية الدولة للشيء العام على النحو الذي رأيناه . أما الأستاذ سليمان مرقس فيرجع ملكية الدولة للشيء العام ، ويستند في ذلك إلى حجة يستمدّها من التقنين المدنى الجديد إذ سمي هذا التقنين الشيء العام بالمال العام ، ناظراً في ذلك إلى ما ترتب للدولة من حق ملكية في الشيء العام

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣ .

(٢) محمد كامل مرسى ١ طبعة ثانية فقرة ١١٤ ص ١٣٢ - ص ١٣٤ .

فجازت تسمية مالا . وهو يقول في هذا الصدد : « وقد ثار الجدل في طبيعة حق الأشخاص المعنوية العامة على الأشياء الخصصة للمنفعة العامة . أهـر حق ملكية معنى الكلمة أم هو فقط ولاية إشراف وحفظ وصيانة؟ والراجح في هذا الشأن أن الأشخاص المعنوية العامة تملك الأشياء الخصصة للمنفعة العامة ملكية مقيدة بتخصيصها للمنفعة العامة . كما يستفاد ذلك من عبارة المادة ٨٧ مدنى جيد ، ولذلك جازت تسمية هذه الأشياء أموالاً عامة باعتبار حق الملكية المترتب عليها للأشخاص المعنوية العامة^(١) ». فإذا أضفنا إلى هذين التقديرين من كان يقول بملكية الدولة في عهده، التقنين المدني السابق - الأستاذ وحيد رافت والأستاذ محمد زهير جرانت - خاتم لنا أن فكرة ملكية الدولة قد أخذت مكانها في النزه المجرى وبذلت تستقر فيه .

غير أن فقهاء مصر يـا -- الأستاذ محمد على عـرفة -- وـهـرـمـنـ كـتـبـواـ فـيـ عـهـدـ التقـنـيـنـ المـدـنـىـ الـجـيـدـ ، لمـ يـأـخـذـ بـهـذـهـ التـكـرـرـ .ـ بـالـأـخـذـ بـالـتـكـرـرـ الـآـخـرـ وـهـيـ قـصـرـ حقـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ إـشـرـافـ وـحـفـظـ وـصـيـانـةـ .ـ وـيـقـولـ^(٢)ـ فـيـ تـأـيـيدـ فـكـرـتـهـ إـنـ عـنـاصـرـ الـمـلـكـيـةـ كـمـاـ وـرـدـتـ فـيـ المـادـةـ ٨٠٢ـ مـدـنـىـ هـيـ الـاستـعـمالـ وـالـاسـغـلـانـ وـالـتـصـرـفـ ، فـأـمـاـ حـقـ لـيـسـ مـنـ طـبـيـعـةـ أـنـ يـسـتـجـمـعـ هـذـهـ العـنـاصـرـ الـثـلـاثـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـدـ مـنـ قـبـيلـ الـمـلـكـيـةـ .ـ وـإـسـتـأـطـعـ عـنـاصـرـ الـمـلـكـيـةـ الـثـلـاثـةـ فـيـ مـجـالـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ هـوـ الـأـصـلـ الثـابـتـ لـهـ حـكـمـ تـخـصـصـهاـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـلـمـةـ ،ـ وـهـذـاـ الـأـصـلـ يـتـعـارـضـ مـعـ جـوـهـرـ حقـ الـمـلـكـيـةـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـوـافـرـ لـهـ مـنـ مـقـومـاتـ .ـ فـالـتـخـصـصـ لـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ هـرـفـيـ ذـاـتـهـ الـذـيـ يـتـعـارـضـ مـعـ جـوـهـرـ الـمـلـكـيـةـ .ـ وـمـنـ ثـمـ يـوـدـىـ إـلـىـ إـنـكـارـ مـلـكـيـةـ الـدـوـلـةـ لـلـأـمـوـالـ الـعـامـةـ^(٣)ـ .ـ وـيـقـولـ بـأـنـ الـدـوـلـةـ حـارـسـةـ

(١) سليمان مرقس في المدخل للعلوم القانونية طبعة ثانية سنة ١٩٥٢ فقرة ٢٩١ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٢) محمد على عـرـفـةـ فـقـرـةـ ١٢٣ .

(٣) ويقول الأستاذ محمد على عـرـفـةـ : « وأبلغ من ذلك في الدلالة على تأييد المشرع لوجهة فـنـظـرـنـاـ أـنـ المـادـةـ ١١٩ـ مـنـ الـمـشـرـوعـ التـهـيـيـدـيـ كـاـنـتـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ تـعـتـبـرـ أـمـوـالـ عـامـةـ الـعـقـارـاتـ وـالـمـنـقـولاتـ الـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ أـوـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـعـنـوـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ فـلـمـ تـلـيـتـ المـادـةـ فـيـ بـلـغـةـ الـمـرـاجـعـ حـذـفـ كـلـمـةـ (ـالـمـلـوـكـةـ)ـ مـنـهـاـ تـجـبـيـاـ لـلـأـخـذـ بـرـأـيـ قـاطـعـ فـيـ هـلـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ مـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ أـوـ أـنـ الـدـوـلـةـ حـارـسـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ .ـ فـلـوـ أـنـ الـمـشـرـوعـ أـرـادـ أـنـ يـقـضـعـ بـلـكـيـةـ الـدـوـلـةـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـهـوـ الرـأـيـ الـذـيـ اـتـيـهـ إـلـيـهـ النـقـوهـ الـإـدارـيـ الـحـدـيـثـ ،ـ لـمـ أـقـدـمـ عـلـىـ حـذـفـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ ،ـ وـفـيـ حـذـفـ إـيـامـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـقـتـاعـهـ بـوـجـاهـهـ هـذـهـ الرـأـيـ »ـ (ـ مـدـ عـلـىـ عـرـفـةـ فـقـرـةـ ١٢٣ـ صـ ١٥١ـ)ـ .ـ

على الأموال العامة لا مالكة لها لا يحول دون امتداد الحياة التي أُمِّيغت على الأموال العامة إلى الأموال التي تخصص الأشخاص الاعتبارية العامة للنفع العام ، كما أنه لا يمنع من تملك الدولة لنثر تلك الأموال وحاصلاً لها^(١) ، ولا ينقى أخيراً عن الدولة حقها في الدفاع عن الأموال العامة بدعوى وضع اليد أو بغيرها من الدعاوى^(٢) .

(١) ويقول الأستاذ محمد على عرفة في هذا الصدد : « والحق أن تملك الدولة ثمار حاصلات الأموال العامة ليس محل خلاف ، ولكننا لا نرى فيه أثراً من آثار ملكية الدولة للأموال العامة ذاتها ، بل إن إنكار ملكية المال العام لا يستتبع حتماً إنكار ملكية الدولة لثماره وحاصلاه . فإنما دعا إلى نفي الملك عن المال العام تخصيصه لمنفعة العامة . وهذه صفة لا تتوافر فيما قد يتوجه من دعوى وحاصلات . أما السبب في تملك الدولة بالذات هذه آثار الحاصلات فهو كونها صاحبة الولاية العامة على الأموال العامة ، وتأسساً على ذلك تكون هي وحدها صاحبة الحق في تحصيل ثمار وحاصلات هذه الأموال » (محمد على عرفة فقرة ١٢٥ ص ١٥٤) .

والقول بأن تملك الدولة ثمار مؤسس على عدم تخصيصها لمنفعة العامة ، وعلى أن الدولة هي صاحبة الولاية على الأموال العامة ، غير بجد . فعدم تخصيص ثمار لمنفعة العامة لا يفيد إلا أنها تقبل الملك الخاص ، ولكن من يتملّكها ؟ ليس هو صاحب الولاية العامة ، بل هو مالك الأصل التي أنتج الثمار ، فإذا تملّكتها الدولة كانت هي مالكة الأصل أي مالكة لأهل العام نفسه .

(٢) ويقول الأستاذ محمد على عرفة في هذا الصدد : « وليس من العبر تبرير حق التعباه الدولة والأشخاص الإدارية الإقليمية إلى دعاوى وضع اليد ، فإن الالتجاء إلى هذه الدعاوى غير قاصر ، كأنعلم ، على المالك ، بل إن النهاية منها هي حياة الميازاة لذاتها ، وحيازة الأموال العامة ثابتة للدولة . أما الالتجاء لدعوى الاستحقاق في سبيل حياة الأمانة العامة ، فهو الذي يعتمد عليه أنصار المثلوكية لتدعم وجهة نظرهم . الواقع أن الدعاوى التي ترفعها الجهة الإدارية على منتصب المال العام ليست من قبل دعاوى الاستحقاق المألوفة في نطاق القانون الخاص . فدعوى الاستحقاق المدنية ترتكز على إثبات الملكية لرأفتها ، أما الدعاوى التي ترفعها الجهة الإدارية على منتصب المال العام فترتكز على إثبات التخصيص لمنفعة "عامة وما يستتبعه من عدم جواز اكتساب ملكية هذا المال بالتقادم . وآية ذلك أنه في وسع المدعى عليه في دعوى الاستحقاق المدنية أن يحيط سعى رأفتها إلى استرداد المال المنتصب بالاحتياج بذلك هذا المال بالتقادم ، وهو دفاع غير مقبول من منتصب المال العام ، (محمد على عرفة فقرة ١٢٦ ص ١٥٥) .

وظاهر أن هذا القول لا يمكن لتفيد حق ملكية الدولة ، إذ الدولة لا تحوز الأموال العامة إلا لأنها مالكة لها . ولو كانت حيازة الدولة فرعاً من سيادتها لا عن ملكيتها ، وكانت حيازة حيازة سيادة لا حيازة ملكية ، وحيازة القيادة ليست في حاجة إلى دعاوى وضع اليد ولم توجد هذه الدعاوى لهذا الضرب من الميازاة . ثم إن الدولة إذا رفعت دعوى الاستحقاق فإنها ترفعها باعتبارها مالكة ، ولا جدوى من القول بأنها ترفع دعوى الاستحقاق لأن المال لا يقبل الملك بالتقادم . فالدولة تستطيع أن ترفع دعوى الاستحقاق حتى قبل اكمال مدة التقادم ، حيث لاتثار مسألة التقادم أبداً . وكل ما لعدم قابلية المال العام للملك بالتقادم من أثر ، هو أن الدولة تستطيع رفع دعوى الاستحقاق قبل اكمال مدة التقادم وبعد اكمالها ، وهي في الحالتين إنما ترفع دعوى الاستحقاق ، مستندة إلى ملكيتها لا إلى سيادتها .

وقد قلمنا أن التقنين المدني الجديد ترك الباب مفتوحا أمام الفقه والقضاء للأخذ بأحد الرأيين . ولكن نص المادة ٨٧ مدنى يحمل مع ذلك أثر المشروع التهيدى وما كان يذهب إليه هذا المشروع من حق الملكية للدولة ، وذلك في تناقضين : (١) ما أشار إليه الأستاذ سليمان مرقس فيما قدمناه من تسمية النص للأشياء العامة « بالأموال العامة » باعتبار حق الملكية المترتب عليها للأشخاص المعنوية العامة^(١) . (٢) إيراد النص الدومين العام متعددًا ، إذ يقول : « العقارات والمنقولات التي ل الدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة » ، وما حمله هذا التعدد من دلالة ملكية كل شخص إداري للدومين العام الذي يتبعه^(٢) .

وإذا قلنا إن هذا لا يكفى للتدليل على ملكية الدولة للشيء العام أمام ما ظهر بوضوح في لجنة المراجعة . بعد حذف لفظ « الملوكة » ، من أن المتضود لهذا الحذف تجنب « الأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال » ، فإن كل ما يفهم من حذف لفظ « الملوكة » هو تجنب الشرع لأن يكون الأخذ بأحد الرأيين أمرًا يختمه التشريع ذاته . وهذا لا يمنع من القول بملكية الدولة للأشياء العامة . في ظل التقنين المدني الجديد ، لا امتدادا إلى نص التشريع ، ولكن أخذًا بالاعتبارات القانونية السليمة . وفي نظرنا أن هذه الاعتبارات تقضي بأن الأصل أن يكون لكل شيء مالك ، ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها التملك كالماء والبحر ، وهذه الأشياء لا شأن لنا بها هنا . أما الأشياء التي تقبل التملك بطبيعتها ، فهى مالم تكن أشياء متروكة أو منقولا لا مالك له ، وهذا وتلك غير الشيء العام ، لا بد لها من مالك . صحيح أن الوقف لا مالك له ، ولكن الوقف نظام إسلامي خاص تنسب فيه ملكية المال الموقوف إلى الله تعالى؛ وبديهي أنه لا يصح قياس المال العام على المال الموقوف . وحتى العقار المباح ، تنسب ملكيته في النهاية إلى الدولة . بقى بعد كل ذلك الشيء العام ، وهذا أيضًا لا بد له من مالك . فإن قيل إن « الأمة » هي المالكة للشيء العام ، كما قبل ذلك فعلا : « فالآمة » قد تكون تعبرًا اجتماعيا أو تعبرًا مجازيا ، ولكنها ليست بتعبر قانوني . والذي يمثل الأمة في القانون هو الدولة . لا مناص إذن . إذا أردت

(١) انظر آنف نفس المقررة .

(٢) انظر آنف نفس المقررة .

القول بأن الشيء العام مملوك للأمة . من القول بأنه مملوك للدولة . ومن ثم تكون الدولة . وهى المهيمنة على المصالح العامة للأمة . وهى التي تمثل فيها الأمة من الناحية القانونية ؛ هى المالكة للأشياء العامة . ولا ضير من القول بذلك ، مادمتنا نقول إن ملكية الدولة للشيء العام هي ملكية مقيدة بـ: تخصيص هذا الشيء لمنفعة العامة ، فيرد على هذه الملكية من القيود ما يقتضيه هذا التخصيص . فإذا زالت تخصيص الشيء لمنفعة العامة . عاد الشيء مملوكاً للدولة ملكية خاصة . وزالت القيود التي كان التخصيص يقتضيها . وهذا التكييف في نظرنا هو الذي يستقيم في تحليل طبيعة حق الدولة على الشيء العام ، وهو وحده الذي يعليه المانع القانوني السلم .

٤ - الأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة

٦٦ - الْسَّخَاصُ الدَّارِمُ نَحْفَضُ لِلرُّؤْمَامِ الَّتِي تَنْتَهُ مَعَ طَبِيعَةِ مِنْ

الأشخاص الإدارية فيرها : قدمنا أن حق الشخص الإداري في الشيء العام هو حق ملكية ، ولكنه حق مقيد بتحصيص الشيء للمنفعة العامة ، والذالك سمي بحق ملكية إدارية . فالأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة هي التي يقتضيها حق الملكية الإدارية هذا^(١) ، ومن هذه الأحكام ما يترتب على أن

(١) ويترتب على ذلك مبدئياً أن للدولة حق التصرف في الشيء العام بما تقتضيه المفعة العامة ، ومع مراعاة حقوق الأفراد. وقد قضت محكمة النقض بأن ليس للملائكة من الحقوق المكتسبة إلا ما تقرره لهم القوانين ، فإن كان ملكهم واقعاً على شوارع عامة ، فلنحقهم منح صرف عكبيتهم من الرصوّل إليه بعلق الحرية وفي تمثيلهم بما هو ضروري من النور والهواء . أما الجهة الحكومية القوامة على الشوارع العامة ، فإن حقها في تعديلها وفي إلغائها هو حق أصيل ثابت لها ، تأخذ به كلما أرادت ، على شرط واحد هو أن تتمكن أولئك المالكين من حقهم المنحصر فيما تقدم وهو الرصوّل إلى ملكهم بعلق الحرية وتمثيلهم بما هو ضروري من النور والهواء . فإذا كان الثابت بالحكم أن ملك الطاعنة - الذي كان محوطاً بثلاثة شوارع نافذة - باق على أصل وضعه وما يحيط به من الشوارع ، وكل ما في الأمر أن المجلس البلدي أقر لركن البحري التفرد من هذا الملك فـد الشارع الواقع غريبه بمحاذة الحد البحري له ، فهذا الذي أثبته الحكم في الموضوع - ما لا رقابة فيه لمحكمة النقض - لا يمكن تكييفه إلا بأن المجلس البلدي أخذ بحقه الذي لا شبهة فيه ، ولم يكن لصاحب الملك أي حق قانوني ينعارض مع حقه هذا الذي أخذ به . ومني كان الأمر كذلك ، فحكم القانون هو عدم إجابة صاحب الملك إلى ما يطلبه من التعويض . يدعوى أن تصصف الحول . قد أخذت به منه را (نقض مدنـ)

حق الشخص الإداري هو حق ملكية ، ومنها ما يترتب على أن حق الملكية هذا هو حق مقيد .

(١) . من الشخص الاداري هو من ملکیۃ :

٦٧ - ما يترتب منه الاملاكم على أنه من الشخص الاداري هو

من ملكية : يترتب على أن حق الشخص الإداري هو حق ملكية ما يأنى :
(١) يكون للشخص الإداري الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيته ،
وفي رفع دعوى الحيازة لحماية حيازته . (٢) ويكون للشخص الإداري باعتباره
مالكا ، أن يتسلك التأثير والحاصلات التي ينبعجها الشيء العام . (٣) ويكون له
أيضا ، باعتباره مالكا ، تملك الطمي وتملك الركاز المدفون . (٤) ويكون
له أخيراً حق التعويض . (٥) ومادام كل شخص إداري يملك الشيء العام
الذى يتبعه : فإن الدوامين العام يتعدد بتنوع الأشخاص الإدارية التي تتبعها
الأشياء العامة .

٦٨ — دعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة : جرى الفقه والقضاء في فرنسا على أن يكون الشخص الإداري : حماية لحق ملكيته في الشيء العام وحماية لحياته إياه ، دعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة ، شأن الشخص الإداري العام في ذلك شأن الأفراد . فالملكية الإدارية الثابتة للشخص الإداري في الشيء العام هي إذن كالمملوكة العادلة (المملوكة المدنية) تحميها دعوى الاستحقاق التي لا تعطى إلا للملك : وتحمي حيازتها دعوى الحيازة : وفي هذا دليل قاطع على أن حق الشخص الإداري في الشيء العام إنما هو حق ملكية محضة . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية : غير مرأة ، بأن للشخص الإداري أن يرفع دعوى الاستحقاق على مقتضب الشيء العام ، يسترد بها الشيء المقتضب ^(١) . وقضت كذلك بأن للشخص الإداري أن يرفع دعوى الحيازة ،

(١) نفـص فرسـى ١١ بـرابـه سـة ١٨٩٢ سـبـرـه ١-٩٣-٢٩-٢ فـبراـير سـة ١٩٠٤ سـبـرـه ١٩٠٤ - ١ - ٢٠٢ - وـانـظـر أـيـضاً نـمـلـةـات ٥٦٥٥٥] فـي الـجـلـةـ الـفـصـلـيـةـ لـفـانـونـ المـدـنـ سـة ١٩١٢ صـ ٢٥٩ وـ [ـ بـعـدـهـ] وـ بـحـاسـةـ صـ ٢٦٤ - صـ ٢٦٥.

برد بها الاعتداء الواقع من الأفراد على حيازته للشيء العام ^(١). وفي مصر أثبتت محكمة الاستئناف المختلطة للدولة حق رفع دعوى الاستحقاق ، وإن أنكرت في بادئ الأمر أن يكون للدولة حق التعويض عن الحيازة غير المشروعة . فقضت بأنه لا يتحقق للدولة أن تطالب ، في دعوى الاستحقاق المرفوعة بشأن جزء من المال العام ، بتعويض عن حيازته غير المشروعة ^(٢) . ولكن ما ثبتت المحكمة أن صحت هذا الخطأ ، وأقرت مبدأ التعويض كما سترى عند الكلام في حق التعويض ^(٣) .

والشخص الإداري يجمع ، إلى دعوى الاستحقاق ودعوى الحيازة وهي وسائل القانون الخاص في حماية الملكية والحيازة ، وسائل القانون العام . فيتحقق له رفع الدعوى الجنائية على من يعتدي على المال العام ، قوله أن يزيل آثار الاعتداء بالطرق الإدارية ^(٤) .

٦٩ - **ملك التمار والحاصلات** : لا خلاف في أن الشخص الإداري ملك نمار الملك العام الذي يتبعه كما يملك حاصيلاته ^(٥) . وتملكه لumar الشيء العام وحاصيلاته إنما هو فرع عن تملكه للشيء العام نفسه ، فالملك الأصل هو الذي ملك ما ينبع عن هذا الأصل من نمار وحاصلات . وهذا هو التعليل الصحيح لمملك التمار والحاصلات ، وغيره من التعليلات لا يجده .

فقد قبل مثلاً إن التمار والحاصلات ليست مخصصة للمنفعة العامة ، ومن ثم

(١) نفس فرنسي ٩ يناير سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٢ - ١ - ٤١ - وانظر أيضاً رسالة Vies من تولوز سنة ١٩٠٨ .

(٢) استئناف مخاطر ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ .

(٣) انظر مайл فقرة ٧١ - وانظر آنفاً فقرة ٦٣ في آخرها .

(٤) محمد زهير جرادة ص ١٠٥ .

(٥) هوريوف موجز القانون الإداري طبعة ١١ ص ٦٤٠ وما بعدها - رئيس رسائل في الحقوق المدنية الإدارية فقرة ٤ ص ٢٣ وما بعدها - مجلس الدولة "القرارى" ٢٩ فبراير سنة ١٩١١ ص ٢٣ - ٣ - ١٧ - ٧٣ - ١٧ - ٣ يناير سنة ١٩٢٣ سير ٢٠ - ١٧ - ٣ - ١٧ وتعلمه هوريو على ما .

تكون قابلة للتملك الخاص ، فبملکها الشخص الإداري ملکية خاصة^(١). ولكن هذا التعليل لا يستقيم ، إذ مع التسلیم بأن المثار والحاصلات غير مخصصة للمنفعة العامة يعني أن نعرف لماذا يتملکها الشخص الإداري بالذات ، وبأى سند يتملکها . والمثار والحاصلات ليست شيئاً مستقلاً وإنما هي فرع عن أصل ، ولا يملکها إلا من يملك الأصل ، فإذا كان الشخص الإداري هو الذي يملکها فلا بد أن يكون مالكا للأصل ، أي مالكا للشيء العام ذاته .

وقيل أيضاً إن تملك الشخص الإداري للمثار والحاصلات إنما هو مقابل التكاليف التي يتحملها في سبيل حفظ الشيء العام وصيانته وإدارته^(٢) . وهذا القول لا سند له من القانون ، فليست هناك قاعدة تقضي بأن من يقوم بحفظ الشيء وصيانته وإدارته بمتلك في مقابل ذلك ثماره وحاصلاته . ولا تقوم هذه المقابلة إلا بوجوب اتفاق أو نص تشريعي ، أما القواعد العامة فتقضي بأن من يقوم بحفظ الشيء وإدارته إذا استحق مقابلًا أخذنه من يكون ملزماً به ، وتبيّن المثار والحاصلات ملكاً لمن يملك الأصل .

وقيل أخيراً إن الشخص الإداري إنما يتملک المثار والحاصلات بوجوب حيازته للشيء العام^(٣) . وهذا القول أيضاً يتعارض مع ما يقضى به القانون ، فالحائز إنما يتملک المثار إذا وضع يده على ملك غيره وهو حسن النية ، فبملک ما يجنيه من المثار إلى أن يصبح سيء النية أو إلى أن يرفع المالك عليه المدعوى . ولا شيء من ذلك قائم في الحالة التي نحن بصددها ، فالشخص الإداري في حيازته للشيء العام لا يجوز ملك غيره ، ولن يتقدم مستحق للشيء العام بطالباً باستحقاقه لإيه حتى يختج الشخص الإداري بحسن نيته لتملك المثار التي قبضها . وال الصحيح أن الشخص الإداري هو المالك للشيء العام ، وأنه باعتباره مالكاً – لا حائزاً – يتملک لا المثار فحسب ، بل أيضاً المتطلبات التي لا تتجدد في تملکها .

(١) ريسى في الدوين العام ٢ ص ١٧٧ - بر تلمى في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٤٨٣ - محمد كامل مرسي في مقاله فقرة ٨٠.

(٢) برو دون في الدوين العام جزء أول ص ٢٧١ - بر تلمى في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٤٩١ .

(٣) چانس فقرة ٢٢٢ ص ١٩٩ .

٧٠ — نملك الطمى والرثاء المدفون : وقد استقر الفقه والتضامن في فرنسا على أن طمى النهر أو الترعة الذي يتصل بطريق عام ملاصق للنهر أو الترعة يكون مملوكاً للشخص الإداري الذي يتبعه هذا الطريق العام ، وذلك بوجوب المادة ٥٥٦ ملني فرنسي التي تقضي بأن يؤول الطمى للملك المخاور. فالشخص الإداري ، بحكم ملكيته للطريق العام ، يملك طمى النهر (أو الترعة) الملاصق لهذا الطريق^(١) .

كذلك يملك الشخص الإداري الركاز المدفون في الشيء العام المملوك له ، باعتبار أن الملكية تشمل الأرض وما فوقها وما تحتها . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الفحص ، الذي يعتر عليه في منطقة مبناء وهران الملزمون بأشغال عامة في المنطقة المذكورة ، يكون ملكاً للدولة^(٢) .

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٨٧٢ ملني مصرى على أن « الكنز المدفون أو المخبأ ، الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته ». وتطبيقاً لهذا الحكم يكون الشخص الإداري في مصر مالكاً للكنز المدفون أو المخبأ في ماله العام ، وذلك بوجوب ملكيته لمال العام ، هذا إلا إذا امتناع أحد أن يثبت ملكيته للكنز فيكون له^(٣) .

٧١ — من التعويض : وإذا اعتدى أحد على المال العام ، كان للشخص الإداري الذي يملكه مطالبة المعتدي بالتعويض ، وذلك امتناداً إلى ما للشخص الإداري من حق الملكية . وكانت محكمة الاستئناف الخلطة ، كما تدمنا^(٤) ، تتردد في الحكم بالتعويض . فقضت في بادئ الأمر بأن الدولة لا يحق لها أن تطالب بتعويض عن الحيازة غير المشروعة^(٥) . ثم ما لبثت أن قفت بتعويض

(١) نقض فرنسي ١٢ ديسمبر سنة ١٨٣٢ سير ٢٣ - ٣٥ - ١٦ فبراير سنة ١٨٣٦ سير ٢٦ - ١ - ٤٠٥ - ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ سير ٩٧ - ١ - ٤٠٥ - هوريون في نوجز القانون الإداري طبعة ١١ ص ٦٤ وما بعدها - رسالة ريجون في الحقوق العينية الإدارية فقرة ٤ ص ٢٢ وما بعدها - بريللي في القانون الإداري طبعة ١١ ص ٤٨٣ - ١٢٠ - ١٧ جانس فقرة ١٢٠ ص ٦٧.

(٢) مجلس الدولة الفرنسي ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ سير ٢٥ - ٣ - ١٧ .

(٣) محمد زهير جرانة ص ٢١٣ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٦٨ وفقرة ٦٣ في آخرها .

(٥) استئناف مختلط ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٥١ .

على من زرع الخندق المتد بجوار شريط السكة الحديدية ، وهو عالم بحاله وبوجه الانفاس الفظاهر به^(١) . ثم انتهت إلى إقرار مبدأ التعريض^(٢) ، ولكن لا ك مقابل لما فات الدولة من منافع أموالها العامة ، بل كجزاء لابد منه لمنع اعتداء الأفراد على المال العام^(٣) . ثم أطلقت حق الحكومة في أن تعرّض من حيازة الغير لمالها العام^(٤) .

٧٢ — قدر الدومن العام : لما كان الشخص الإداري يملك ملكية صحية الشيء العام الذي يتبعه ، فإنه يترتب على ذلك أن الدومن العام يتعدد بتنوع الأشخاص الإدارية التي تملك أشياء عامة . وكل شخص إداري يملك أشياء عامة يكون له دومن عام يشتمل على هذه الأشياء ، فإذا تعددت الأشخاص الإدارية التي تملك أشياء عامة ، كالدولة والأشخاص الإدارية الإقليمية والأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، كان لكل شخص إداري منها دومن عام مستقل عن الدومن العام المملوك للشخص الآخر . ويتطلب على تعدد الدومن العام (*multiplicité du domaine public*) أنه إذا أريد نقل الشيء العام من ذمة شخص إداري إلى ذمة شخص إداري آخر ، كتحويل مستشفى تابع لإحدى البلديات إلى الدولة أو تحويل مدرسة تابعة للدولة (وزارة التربية والتعليم) إلى إحدى البلديات ، وجب أولاً أن يتم التراضي بين الشخصين الإداريين صاحبي الشأن ، ثم يكون للشخص الإداري الذي تجرد من ماله الحق في التعريض بتقادمه من الشخص الإداري الذي أضيف إليه هذا المال ، وهذا ما يسمى بمبادلات الأموال العامة (*mutations domaniales*) .

وفي الرأى الذي يقول بأن الشخص الإداري لا يملك المال العام ويقتصر حقه على ولایة إشراف وحفظ وصيانة ، تترتب نتائج هي عكس النتائج التي قدمناها . ذلك أن مجموعة الأموال العامة ، مواد ما كان منها تابعاً للدولة

(١) استئناف مختلط ٢٦ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٨١.

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٢٦ .

(٣) استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٢٩ .

(٤) استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٤٩ - وانظر في كل ذلك محمد زهير جرافة ص ١٢١ - ١٢٢ .

أو ما كان تابعاً للأشخاص إدارية أخرى ، تعتبر في هذا الرأى الثاني وحدة شاملة تبسط عليها الدولة ولائيها ، ولا يكون للأشخاص الإدارية الأخرى حتى ذاتي في هذه الأموال ، ويقتصر الأمر بالنسبة إليها على مباشرتها اختصاصات معينة يقررها التشريع الإداري . ومن ثم تكون مجموعة الأموال العامة خاصة في حراستها وصيانتها لولاية الدولة واحتياجات الأشخاص الإدارية الأخرى ، ولا يكون هناك تعدد للدومين العام ، بل محل محل هذا التعدد وحدة الدومين العام (*unité du domaine public*) . فإذا أردت نقل شيء عام من تبعية الدولة إلى تبعية شخص إداري آخر ، أو من تبعية شخص إداري إلى تبعية الدولة أو إلى تبعية شخص إداري آخر ، فإن هذا لا يقتضي التراضي بين الدولة والشخص الإداري الآخر أو بين الشخصين الإداريين ، بل يمكن صدور أمر إداري من الدولة لإجراء هذا التقليل ، ولا محل لتعويض الشخص الإداري أو تعريض الدولة عن الخرمان من الانتفاع بالمال العام .

وفي قضية فرنسية مشهورة عرض الأمر على كل من محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي ، فأخذت محكمة النقض بمبدأ وحدة الدومين العام ، في حين أن مجلس الدولة أخذ بمبدأ تعدد الدومين العام^(١) .

أما في مصر فالواجب القول بتعدد الدومين العام وبترتيب ثالثع هذا التعدد على النحو الذي بسطناه ، وذلك بتصريح نص المادة ٨٧ ملئ على ما بينا^(٢) ، واستناداً إلى أن للشخص الإداري – الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية الإقليمية أو المصلحية – في الأموال العامة التابعة له حق ملكية لا شك فيه^(٣) .

(١) انظر نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٩ - ١ - ٢٥٧ وتعليق Serral - لس الدولة الفرنسي ١٦ يوليه سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١١ - ٣ - ٧٥ تعليق هوربيومل الحجم في مجموعة القضاء الإداري جزء ٣ ص ٢١١ وما بعدها - وانظر في تفاصيل القضية محمد زهير جرائد ص ٩٦ - ص ١٠١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٦٥ .

(٣) انظر في تعدد الدومين العام محمد زهير جرائد ص ١٩٩ - ص ٢١٢ .

(ب) - من الشخص الإداري هو من مقيدين:

٧٣ - ما يترتب منه الأذمام على أنه من الملكة الإدارية هو

من مقيدين: قدمنا أن حق الملكة التي للشخص الإداري في المال العام هو حق مقييد بتخصيص الشيء للمنفعة العامة، ولذلك سمى بحق ملكية إدارية^(١) ويترب على أن حق الملكية الإدارية هو حق مقييد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨٧ مدنى، فقد رأيناها تقول: «و هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم»، ومن ثم ترتب النتائج الآتية:
 (١) عدم جواز التصرف في الشيء العام، لأن التصرف فيه يتنافى مع تخصيصه للمنفعة العامة.
 (٢) عدم جواز الحجز على الشيء العام، لأن الحجز يؤدي إلى بيع الشيء العام جبراً، أي إلى التصرف فيه، والتصرف منع كما قدمنا
 (٣) عدم جواز تملك الشيء العام بالتقادم، لأن التملك بالتقادم كالتصرف يتنافى مع تخصيص الشيء العام للمنفعة العامة. وهذه نتائج ثلاثة بحثها على التعاقب.

٧٤ - عدم جواز التصرف في الشيء العام: الشيء العام مملوك ملكية صحيحة للشخص الإداري التي يتبعه هذا الشيء كما قدمنا، ولكن لما كان الشيء مخصصاً لمنفعة عامة فإن مقتضى ذلك أنه لا يجوز للهالك - أي للشخص الإداري - أن يتصرف في الشيء العام بما يتعارض مع المنفعة العامة التي خصص لها. فلا يجوز للشخص الإداري لـ«بيع الشيء العام»، أو أن «يهبه»، أو أن «يرهنه»، أو أن «يجرى فيه أي تصرف آخر يتعارض مع تخصيصه»، فإن هذه التصرفات من شأنها أن تزييل ملكية الشخص الإداري للشيء العام، فلا يستطيع بعد ذلك متابعة تخصيصه للمنفعة العامة. وإذا أراد الشخص الإداري أن «يجرى مثل هذا التصرف»، وجب عليه أولاً تحويل الشيء العام إلى شيء خاص بطريقة من طرق التحويل التي سنبيها فيما يلى^(٢)، وبعد تجريد الشيء من صفتة العامة وصيروته شيئاً خاصاً يمكن للإدارة عندئذ أن تتصرف

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٦.

(٢) انظر ما يلى فقرة ٨٢ وما بعدها.

فيه كما تصرف فيسائر أموالها الخاصة^(١). أما إذا تصرفت الإدارة في الشيء العام مع احتفاظها بصفتها العامة، فإن التصرف يكون باطلًا بطلاً مطلقاً، لا ترد عليه الإجازة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به. فيجوز إذن لمن تصرف إلية الشخص الإداري من الأفراد أن يتمسك بالبطلان، فننشرى شيئاً عاماً من الإدارة ويدفع ثمنه يجوز له أن يتمسك ببطلان البيع وأن يسترد الثمن^(٢). وأهم من ذلك أن الشخص الإداري نفسه الذي صدر منه التصرف يجوز له – بل يجب عليه – أن يتمسك بالبطلان، دعوى أو دفعاً. فيرفع دعوى البطلان إذا كان قد سلم الشيء العام للمشتري، ويدفع بالبطلان إذا كان لم يسلم الشيء وطالبه المشتري بالتسليم^(٣). ويجوز كذلك للشخص الإداري أن يلجأ إلى دعوى الاستحقاق يسترد بها الشيء العام الذي سلمه للمشتري، فإذا ماتمك هذا الأخير بالبيع دفعت الإدارة ببطلانه. وفي جميع الأحوال تكون الإدارة مسؤولة عن هذا البيع الباطل نحو المشتري مسؤولية تقصيرية^(٤)، و يجب عليها أولاً أن ترد للمشتري الثمن، وأن تدفع له تعويضاً عما عسى أن يكون قد لحقه من الضرر.

على أنه يلاحظ أن عدم جواز التصرف إنما يكون في نطاق التصرفات التي تتنافى مع تخصيص الشيء للمنفعة العامة كما قدمنا، كالبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات المدنية. وهناك أنواع أخرى من التصرفات تلائم الأموال العامة، وهذه غير منوعة لأنها لا تتعارض مع تخصيص الشيء للمنفعة العامة. من ذلك

(١) مجلس الدولة الفرنسي ٩ مايو سنة ١٩٢٢ بمجموعة أحكام مجلس الدولة سنة ١٩٢٢ ص ٣٩٠.

(٢) انظر مع ذلك رأياً يذهب إلى أنه ليس للمشتري أن يتمسك بالبطلان، لأن البطلان إنما شرع لمصلحة الشخص الإداري: *چيز في المبادئ العامة للقانون الإداري* طبعة ثالثة جزء ٤ ص ٢٨ وما بعدها - محمد زهير جرانة ص ١٣٨.

(٣) فإذا باعت الحكومة للملوك المجاورين للنهر أراضي تكوفت من طبي هذا النهر، وكانت هذه الأراضي بمقتضى موقعها ومستواها جزءاً من الأموال العامة، كان البيع باطلًا، ولم يجز للحكومة تسايم هذه الأرضي للمشترين وعليها أن تدفع ببطلان البيع (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ ص ٣٩ - محمد كامل مرسي في مقاله فقرة ٨٨ ص ٧٨٩).

(٤) نقض فرنسي ١١ فبراير سنة ١٨٧٨ سيريه ١ - ٧٩ - ١٩٦ وفي رأى تكون المسئولية تعاقدية (جرينبل ١١ يناير سنة ١٨٩٥ داللوز ٧٦ - ٢ - ١٨).

منع التزام بمعرفة عام ، فهذا تصرف يردد على شيء عام ، وهو جائز للأدلة
لطبيعة المرسند العام ، كذلك تجزي مbadلات الأموال العامة (mutations)
(domaines) لأنها لا تتعارض مع تحفظ المال لمنفعة العامة ، فيصبح أن
تنزل الدولة لأحد الأشخاص الإدارية الأخرى (المحافظة أو المدينة أو الجامعة
أو دار الكتب أو غير ذلك) عن شيء عام في مقابل تعويض تناصاه من هذا
الشخص الإداري . كما يصبح أن ينزل شخص إداري عن شيء عام على ملكه
للدولة في مقابل تعويض . فهذه نصرفات تجزي في الأموال العامة ، ولكنها
تصرفات إدارية لا تصرفات مدنية ، وهي تصرفات لا تتعارض مع تحصيص
المال العام لمنفعة العامة ومن ثم يجوز إجراؤها^(١) .

٧٥ — عدم جواز الحجز على الشيء العام : وهذا الحكم هو نتيجة
منطقية للحكم السابق ، ففي تقرر أنه لا يجوز التصرف في الشيء العام بما
يتعارض مع تحصيصه لمنفعة العامة ، وجب القول كذلك بأنه لا يجوز الحجز
على الشيء العام . ذلك أن الحجز ينتهي إلى بيع إجباري ، فإذا كان البيع
الاختياري ممنوعاً فإولي أن يمنع البيع الإجباري^(٢) .

وإذا اتخذت إجراءات لزع ملكية الشيء العام ، كانت هذه الإجراءات
باطلة بطلاً مطلقاً لا تصححها الإجازة^(٣) .

وإذا كان الحجز على الشيء العام غير جائز ، فكل ما يؤدي إلى هذا

(١) وكثيراً ما يستغل الشخص الإداري الشيء العام في صورة تراخيص يمنحها للأفراد في
مقابل عرض يتناصاه . والترخيص بطبيعته موقف وغير ملزم للسلطة المرخصة التي لها داعماً ، لداعى
مصلحة العامة ، الحق في إلئانه والرجوع فيه قبل حلول أجله (نقض مدنى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤
مجموع المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء أول من ٣٠٧) . كذلك هناك أموال عامة مخصصة لمنفعة
ال العامة ؛ وهذا التخصيص في ذاته يقتضي استغلال الدولة لها ، وذلك كالسلك المديدية وخطوط
التلفون والتلفون ، فإن تحصيص هذه الأشياء لمنفعة العامة يكون في صورة استغلال يعود عادة
بربح وفير على الدولة .

(٢) انظر في مبدأ عدم جواز الحجز على الشيء العام : استناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٨٧٨
المجموعة الرسمية المختلطة ٢ ص ١٠٨ - ١٢ - ١٠٨ يونيو سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة ٤ ص ٤٠١ -
١١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلطة ٥ ص ٦٨ .

(٣) نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر ١٨٩٧ داللوز ٩٩ - ١ - ٢٥٧ - ١١ مايو سنة ١٩٠٩
ميريه ١٩١٠ - ١ - ١٥١ .

الحجز يكون غير جائز أيضاً ، ومن ثم لا يجوز رهن الشيء العام ، لا رهنا وسبباً ولا رهنا حيازياً . كما لا يجوز أخذ حق انتصاص به . ولا يجوز أن يترتب عليه حق امتياز^(١) .

٧٦ — عدم جواز تملك الشيء العام بالتقادم : وهذا هو أهم القيود اللالائة التي وضعت لحماية الشيء العام ، فهو أهم بكثير من قيد عدم جواز التصرف ومن قيد عدم جواز الحجز . ووجه ذلك واضح ، فإنه بصعب تصور أن الدولة أو الشخص الإداري يعمد إلى التصرف في الشيء العام إلا إذا كان غير عالم بصفته ، وكذلك يتذر أن يقدم دائن للشخص الإداري على حجز أمواله العامة بل حتى على حجز أمواله الخاصة لأن الشخص الإداري يكون عادة موسرًا فلا يكون دائره في حاجة إلى التنفيذ الجبري على ماله . وإنما الخشية كل الخشية هي في أن تعتدى الأفراد على الشيء العام بوضع اليد عليه أملأ في أن تكسب ملكيته بالتقادم ، ومن ثم سد القانون هذا الباب في أوجه المعدين ، وحرم تملك الشيء العام بالتقادم^(٢) .

كذلك لا يجوز لشخص أن يكسب بالتقادم حق ارتفاق على الأموال العامة . وإذا كان الشخص الإداري يستطيع رفع دعوى الحيازة ليعمى حيازته ، فإن الأفراد لا يحمون في حيازتهم للشيء العام لأن هذه الحيازة لا يعتد بها . فلا يجوز لواضع اليد على شيء عام أن يرفع دعوى منع التعرض ، إذ أن هذه الدعوى تفترض أن يكون الشخص واضعاً يده بصفته مالكاً ، والشيء العام لا يقبل وضع اليد عليه بهذه الصفة . ومع ذلك إذا كانت صفة العمومية متanaxعاً عليها ، جاز لواضع اليد أن يرفع دعوى منع التعرض ، ويبيق واضعاً يده حتى ترفع الإدارية دعوى ثبت فيها أن العين مخصصة للمنفعة العامة^(٣) .

(١) استناد مختلف ٧ مابر سنة ١٨٧٩ المجموعة الرسمية المختلفة ٤ ص ٢٢٥ .

(٢) وقد قضى ، تطبيقاً للعدم قابلية الشيء العام للتملك بالتقادم ، بأن جنابيات السكة الحديدية المخصصة للمنفعة العامة لا يمكن تملكها بالتقادم ، ولو لم تكن السكة الحديدية متغيرة بها حالاً (استناد وطني ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ٣٣ ص ٦٢) .

(٣) محمد زيد جرانة ص ١٤٢ - ص ١٤٣ والأحكام المشار إليها في ص ١٤٣
هاشم ١ .

ومتي ترقى أن الشيء العام لا يمكن تملكه بالتقادم ، فإنه يترتب على ذلك أن الشخص الإداري -

وَكَمَا لَا يُحُوزْ تَمْلِكُ الشَّيْءِ الْعَامُ بِالتَّقَادُمِ ، كَنْتُكَ لَا يُحُوزْ تَمْلِكَهُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا بِالْحِبَازَةِ . وَعَلَى هَذَا يُحُوزُ لِلشَّخْصِ الإِدَارِيِّ أَنْ يَسْرُدَ الشَّيْءَ الْعَامَ الْمَنْقُولَ مِنْ تَحْتِ يَدِ حَائِزِهِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَائِزُ حَسَنَ النِّيَةِ . وَإِذَا كَانَ الشَّيْءَ الْعَامَ الْمَنْقُولَ قَدْ سَرَقَ أَوْ ضَاعَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ شَخْصٌ حَسَنَ النِّيَةِ ، فَإِنَّ الشَّخْصَ الإِدَارِيَّ يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْرُدَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَلْزَمُ بِرْدَ الثَّنِينِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيُّ قَدْ اشْتَرَى الْمَنْقُولَ الْمُسْرُوقَ أَوْ الضَّانِعَ فِي سُوقِ عَامَةٍ أَوْ مِنْ تَاجِرٍ يَتَعَامِلُ فِي مُثْلِ هَذَا الْمَنْقُولِ . وَقَدْ قَضَتْ حُكْمَةُ النَّفْضِ بِأَنَّ الْمَتَّالَ الْأُنْزِيَّ لَا يُحُوزُ التَّبَاعِيَّ فِيهِ ، مَلِ بَيْعِهِ وَشَرَاوِهِ بِاطْلَانَ . وَلِلْحُكْمَةِ أَنْ تَفَاضِيَ مِنْ بِكُونِ هَذَا الْمَتَّالَ فِي حِيَازَتِهِ مَهْمَا كَانَ جَنْسِهِ لِتَسْرُدَهُ مِنْهُ ، بِغَيْرِ تَعْوِيْضِ نَدْفعِهِ أَوْ ثَنِيْنِ تَرْدِهِ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَخْتَجِعَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ الْمَادِيَّةِ ٨٧ مَدْنِيًّا (قَدِيمٌ) ، فَإِنَّ مِنَ الْمُقْرَرِ قَانُونَا أَنَّ أَحْكَامَ اِمْتِلَاكِ الْمَنْقُولِ بِالْحِبَازَةِ لَا تَرْدِي بِحَالِ عَلِ الْأَمْلَاكِ الْعَامَةِ^(١) .

وَيُمْكِنُ القُولُ إِنَّهُ لَمَا كَانَ الشَّيْءُ الْعَامُ لَا يُحُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ مَلْكِيَّتِهِ إِلَى أَحَدٍ مَادَمَ مُخَصِّصًا لِلْمُنْفَعَةِ الْعَامَةِ ، فَإِنَّ أَيَا مِنْ أَسْبَابِ كَسْبِ الْمَلْكِيَّةِ لَا يَرْدِعُ عَلَيْهِ . وَأَسْبَابِ كَسْبِ الْمَلْكِيَّةِ هِيَ الْإِسْتِيلَاءُ وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَرْدِعَ عَلَى الشَّيْءِ الْعَامِ ، وَالْمِيرَاثُ وَالْوَصِيَّةُ وَهَمَا كَذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ ، وَالشَّفْعَةُ وَهِيَ لَا يُحُوزُ لَا فِي الشَّيْءِ الْعَامِ وَلَا بِالشَّيْءِ الْعَامِ . وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ كَسْبِ الْمَلْكِيَّةِ الْعَقْدُ وَالتَّقَادُمُ وَالْالْتَصَاقُ . وَقَدْ قَدَمْنَا أَنَّ الشَّيْءَ الْعَامُ لَا يُحُوزُ التَّصْرِيفَ فِيهِ بِالْعَقْدِ وَلَا تَمْلِكَهُ بِالتَّقَادُمِ ، وَالآنَ نَقْرِرُ أَنَّهُ لَا يُحُوزُ تَمْلِكَهُ بِالْالْتَصَاقِ . فَإِذَا أَقَامَتِ الإِدَارَةُ بِالتَّقَادُمِ ، وَالآنَ نَقْرِرُ أَنَّهُ لَا يُحُوزُ تَمْلِكَهُ بِالْالْتَصَاقِ . فَإِذَا أَقَامَتِ الإِدَارَةُ مَبْنِيَ عَامًا عَلَى أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَهَا ، لَمْ يُحُجزْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْمَبْنِيُّ الْعَامُ بِالْالْتَصَاقِ ، بَلِ الإِدَارَةُ هِيَ الَّتِي تَنْزَعُ مَلْكِيَّةَ الْأَرْضِ^(٢) . وَلَكِنْ قَوْاْهِدُ الْالْتَصَاقِ تَنْطَبِقُ فِي الْفَرْضِ الْعَكْسِيِّ ، فَإِذَا بَنَىَ الْغَيْرُ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مِنْ

= يَسْتَطِعُ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَى الْاسْتِحْقَاقِ عَلَى وَاسْعِ الْيَدِ فِي أَيِّ وَقْتٍ ، حَتَّى لَهُ بَنْ وَاسْعِ الْيَدِ حَائِزٌ^١
لِلشَّرِّ . لَعْنَمَةِ التَّقَادُمِ .

(١) نَفْضٌ مَدْنِيٌّ ١٦ دِيْسِيَّرَ سَنَةِ ١٩٣٧ الْمَحَاوِةِ ١٨ رَقْمُ ٢٩٩ صَ ٦٠٣ .

(٢) نَفْضٌ فَرْنَسِيٌّ ١٤ أَبْرِيلَ سَنَةِ ١٨٩٢ دَالْلَوْزِ ٩٩ - ١ - ٤٤٢ - ٤٤٢ أَبْرِيلَ سَنَةِ ١٩٠٨ .

للنافع العامة ، جاز للإدارة أن تملك البناء أو الغراس بالالتصاق في مقابل دفع التنمية التي قررها القانون^(١) .

المطلب الثاني

الأشياء الخاصة

(Domaine privé)

٧٧ — **سائل البحث :** الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، وهي الأشياء غير المخصصة للفعلة العامة . وهناك أمثلة كثيرة لهذه الأشياء . بل إن الأشياء العامة ذاتها يمكن أن تقلب إلى أشياء خاصة . بانتهاء تخصيصها للفعلة العامة على الوجه المقرر في القانون . وحق الدولة في الأشياء الخاصة هو حق ملكية خاصة ، لا حق ملكية إدارية . وتخضع هذه الأشياء بوجه عام لأحكام الملكية ، شأنها في ذلك شأن الأشياء المملوكة للأفراد .

فنبحث إذن المسائل الآتية : (١) أمثلة للأشياء الخاصة المملوكة للدولة . (٢) تحول الأشياء المخصصة للفعلة العامة ، إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها . (٣) تكييف حق الدولة في الأشياء الخاصة وأحكام التي تخضع لها هذه الأشياء .

١٦ — أمثلة للأشياء الخاصة المملوكة للدولة

٧٨ — **الدومين الخاص :** إلى جانب الدومين العام للدولة يوجد الدومين الخاص . وقد رأينا^(٢) كيف نبت التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص في فرنسا ، وقد انتقل هذا التمييز إلى القانون المصري . فأصبح الدومين الخاص ، على خلاف الدومين العام ، هو ما لم يخصص للفعلة العامة ، وتملكه الدولة أو الشخص المعنوي العام ملكية خاصة ، ويكون التصرف فيه كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة .

(١) استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٨٩٧ م ١٢٣ ص ٩٠ - مجلس الدولة لتفصي ١٠ يونيو ١٩٢٧ بمجموعة أحكام مجلس الدولة ١٩٢٧ ص ٥٨١ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٤٥ .

وأسباب كسب الدومن الخاص متعددة ، وهي نفس أسباب كسب الملكية الخاصة . فقد تملك الدولة المال بالاستيلاء إذا لم يكن له مالك ، فتضع يدها عليه بذمة تملكه . وقد تملك الدولة المال ملكية خاصة بالاتصال ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩١٩ مدنى على أن « الأرضى التي ينكشف عنها البحر تكون ملكاً للدولة » ، والملكية هنا ملكية خاصة كما سبق القول^(١) . وقد تملك الدولة أو الشخص المعنوى العام المال ملكية خاصة بالعند (كالمبة والبيع) وبالوصية : ويعق ذلك في بعض الأحيان كما إذا وهب شخص أو أوصى لإحدى الجامعات مال تستعين به الجامعه على تحقيق أغراضها العلمية . وقد تملك الدولة المال ملكية خاصة بالتقادم طبقاً لقواعد ، ولكن من أصعب المال ملكاً خاصاً للدولة فإنه يصعب غير قابل لتملك الأفراد له بالتقادم كما سيأتي^(٢) . ونرى من ذلك أن الدولة أو الشخص المعنوى العام قد يملك ، بأسباب مختلفة ، أموالاً متنوعة من عقارات ومنقولات ملكية خاصة ، وكثيراً ما يوقف على الجامعات والهيئات العامة أموال طائلة ، فيجامعة القاهرة ودار الكتب وغيرهما من الهيئات موقوف عليها أطيان وأرضاً رصدها عليها رجال الخبر . وتدير أموال الدولة الخاصة عادة مصلحة الأملاك الأيميرية ، إن لم تدركها هيئة فنية متخصصة .

بني من أسباب كسب الملكية الشفعة والميراث^(٣) . أما الشفعة فيندر أن تشفع الدولة في عقار إلا إذا قامت ضرورة ملحة لذلك ، وعند ذلك لا نرى مانعاً من أن تأخذ العقار بالشفعة . ونبحث الميراث فيما يلى :

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٣.

(٢) انظر ما يلي فقرة ٨٨.

(٣) ويضاف إلى أسباب كسب الملكية ، بالنسبة إلى الدولة ، القانون . فقد ينص القانون على أن تملك الدولة مالاً معيناً ملكية خاصة ، كافعل قانون المناجم والمحاجر (رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦) إذ نصت المادة ٣ منه على أن « ينتهر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم في الأرضى المصرية والمياه الإقليمية » ، وتنبع كذلك من هذه الأموال خامات المحاجر عدا مواد البناء ... التي توجد في المحاجر التي ثبت ملكيتها للغير . وكافعل قانون الإصلاح الزراعي فقد وضع حدًّا أعلى لملكية الرعایة وما يزيد على هذا الحد تنتقل ملكيتها للدولة فيكون ملوكاً لها ملكية خاصة إلى أن يبرأ عن صغار الملاحين طبقاً للأحكام هذا القانون .

٧٩ - التراثات التي لا وارث لها : إذا مات شخص ولم يترك وارثاً في الشريعة الإسلامية تؤول تركة إلى بيت المال . وبيت المال تمثله الآن خزانة الدولة ، فيمكن القول إذن إن التراثات التي لا وارث لها تكون ملكاً للدولة ؛ وتكون من أملاكها الخاصة .

والمصحيح في نظرنا أن التركة تؤول إلى الدولة مالاً خاصاً، لا باعتبارها ترثة موروثة، بل باعتبارها مالاً لا مالك له، فتملكه الدولة بمجرد وفاة المالك دون وارث وقبل أن تضمن يدها عليه. فالدولة ليست وارثة لمن لا وارث له^(٢)،

(١) أحمد إبراهيم بحث مقارن في المواريث في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٣٤ - سنة ١٩٣٢ (المقال الثاني ص ٥٢).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنّ بيت المال ، وإن عد مستحيناً للتراثات التي لا مستحق لها ، فإنه لا يعتبر وارثاً في نظر الشرع ، ولذلك فهو لا يصاحب خصماً في دعوى الوراثة (نفقة مدنى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ بمجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء ٢ ص ١٠٠٧) . وقضت ترتيباً على ذلك بأنّ البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لفضيـط مال من لم يظهر له وارث ، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال . فتصرف البطريركية بتناول التقاد وتسليم التركة إلى متعلق المتوفاة الذي لا يرثها بحال ، ليسـمه لمن الحق فيه ، هو تصرف غير مشروع من أسلـه ، ولا يدخل إطلاقاً في حدود سلطتها باعتبارـها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون . وإذاـن فهو مـسؤولة عن التصرف ، باعتبارـها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص (نفقة ملف ١٢ برـين سنة ١٩٣٦ بمجموعة المكتب الفنى في ٢٥ عاماً جزء ١ ص ١٠٠٧)

وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والراجح من مذهب أحمد^(١) وأهم نتيجة تترتب على أن الدولة لا تعتبر وارثًا لمن لا وارث له ، أن صاحب التركة لو أوصى بكل ترکته لأحد فقدت الوصية في كل التركة ، دون حاجة لإجازة الدولة فيها زاد على الثلث . ولو كانت الدولة وارثًا ، لوجبت إجازتها فيها زاد على الثلث طبقاً لـأحكام الوصية . وفي هذا المعنى يقول الأستاذ أحد ابراهيم : « وأما على مذهب أبي حنيفة وأصحابه والراجح من مذهب أحمد وبعض العلماء ، فإن الوصية بما زاد على الثلث عند عدم الورثة جميعاً تنفذ بدون توقف على إجازة أحد ، ويقدم الموصى له بما زاد على الثلث على بيت المال حتى لو كانت الوصية بكل مال التركة . وذلك لأن بيت المال عند هؤلاء ليس وارثاً ، وإنما هو محل توضع فيه الترکات التي لا مستحق لها على أنها مال ضائع . وإذا كان مع الموصى له أحد الزوجين ، فإن لم يجز فله نصيبيه من الباقى بعد الثلث فقط ، ونكمel وصية الموصى له من الباقى بذلك ، ويقدم على بيت المال كما تقدم ، حتى لو استغرق ما بقى كله . وإذا أجاز كان للموصى له كل ما أوصى له ، والباقي ليت المال إن بقى شيء ، وإلا فكل التركة للموصى له بمفهومي الوصية والإجازة جميعاً»^(٢) .

(١) هذا وقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة التي تختلف من المتوفين من غير وارث ، ذكر من نصوص المواد الآتية : م ١ / ١ - تزول إلى الدولة ملكية الترکات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتي يخلفها المتوفون من غير وارث ، أيًا كانت جنسيتهم ، وذلك من تاريخ وفاتهم . م ١ / ٢ - ينقضى كل حق يتعلق بالترکة ، ولو كان سببه الميراث ، بمضي ١٥ سنة تبدأ من تاريخ وفاة المورث ، أيًا كان تاريخ علم ذوى الشأن بواقعة الوفاة ، ما لم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقاضي أو انقطاعه . م ٨ : ١ - تمام الأراضي الزراعية للإدارة العامة للأملاك وطرح النهر ، أما العمارات المبنية والأراضي الفضاء الخمسة البناء فتسلم لوزارة الإسكان والمرافق العامة لإدارتها لحساب الترکة ، حتى تم تصفيفها أو يتقرر تسلیمها لصاحب الحق فيها . ٢ - وتنص من تاريخ الوفاة جميع أنواع النشاط التجارى أو المهني التي كان يزاولها المتوفى . م ٩ - تنص كافة هناصر الترکة على وجه البراعة ، ويبدع حاصل منها بالخزانة العامة لحساب الترکة ، حتى يتقرر حق ذوى الشأن فيها أو تنتهي المدة المنصوص عليها بال المادة الثانية . م ١١ - في حالة ظهور مستحق لـالترکة ، يخصم من نصيبيه ربم قدره ١٠٪ من إجمالى الإبراد تغایر أعمال الإدارة و ٥٪ من إجمالى التزن تغایر نفقات النصفية ، كما تخصم سائر المصاريفات الفعلية الأخرى .

(٢) أحد ابراهيم بحث مقارنة في المواريث في الشريعة الإسلامية سنة ١٩٣٤ - سنة ١٩٣٢ (المقال للكان ص ٥١ - ٥٢) .

ونتيجة ثانية ترتب على أن الدولة لا تعتبر وارثاً؛ لأن مال أهل السنة الذين يتوفون بدار الإسلام عن غير مستحق له هو أيضاً للدولة. وأو كانت الدولة وارثاً، لما ورثت من غير المسلم.

ونتيجة ثالثة ترتب أخيراً على ما تقدم، أنه لو مات شخص عن غير وارث، ووضع شخص آخر يده على ماله، فإن حق الدولة لا يسقط بمضي ثلاثة وثلاثين سنة، لأن هذه المدة إنما تسقط دعوى الميراث والدولة ليست بوارث. كذلك لا يستطيع واضع اليد أن يتحمل التركة بالتقادم، لأنها مال الدولة الخاص، ومال الدولة ولو كان خاصاً لا يجوز تحمله بالتقادم كما سترى^(١).

٨٠ — الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها : ويعتبر أيضاً ملكاً خاصاً للدولة الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها، كأراضي الصحراء والجبال وما إلى ذلك. وقد نصت المادة ٢١/٨٧٤ مدنى في هذا الصدد على أن ١ - الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة . ٢ - ولا يجوز تحملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح .

والملكية هنا هي أيضاً ملكية خاصة، وكانت تتميز بحكم خاص، إذ كانت الفقرة الثالثة من المادة ٨٧٤ مدنى تنص على ما يأنى : «إلا أنه إذا زرع مصرى أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بني عليها، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير ترخيص من الدولة . ولكن يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة السنة التالية للتملك» . ولكن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ (م ٨٦) ألغى هذه الفقرة فأصبحت هذه الأرضي شأنها شأن مائر أملاك الحكومة الخاصة تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وسنعود إلى أحكام هذا القانون فيما يلى^(٢).

٨١ — أموال المشروع العام من مؤسسات عامة وشركات عامة : دخل في القانون المصرى أخيراً ما يعرف بالمشروع العام *entreprise*

(١) انظر مايل فقرة ٨٨ .

(٢) انظر مايل فقرة ٨٩ - فقرة ٩٢ .

(publique) . وهو إما مؤسسة عامة أو شركة عامة . وكان ذلك أثراً من آثار التوسع الكبير في نشاط القطاع العام في توجيه الاقتصاد القومي والتنمية الاقتصادية . وأخذت الدولة بزمام هذا النشاط بعد أن كان متروكاً للنشاط الأفراد أو لنشاط ما يسمى بالقطاع الخاص . والأدلة الرئيسية لكل ذلك هي التأميم (nationalisation) ، فيأخذ المشروع العام عادة شكل المؤسسة العامة أو الهيئة العامة عندما تقوم الدولة بنشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو عندما تقوم بتأميم المرافق العامة كالكهرباء والغاز والمياه والمواصلات ووسائل النقل المختلفة ، ويأخذ شكل الشركة المساهمة العامة عندما تقوم الدولة بتأميم البنوك وشركات التأمين والشركات التي كانت تابعة من قبل للقطاع الخاص كشركات الملاحة والمصانع والمتاجر والفنادق وكذلك عندما تنشئ المؤسسات شركات عامة .

وقد صدر أخيراً القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة . ويظهر من الرجوع إلى هذين القانونين أن المؤسسة العامة « تمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريأً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً » (م ١ من قانون المؤسسات العامة) ، في حين أن الهيئة العامة تنشأ « لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة » (م ١ من قانون الهيئات العامة) . على أن هذه التفرقة لم تلزم بدقة كافية ، فهناك نشاط تمارسه المؤسسة العامة ويمكن أن يكون مرفقاً عاماً ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع الهيئة العامة من أن تزاول نشاطاً اقتصادياً لا تتوافق له صفة المرفق العام (١) .

ومؤسسات العامة والهيئات العامة تعتبر من أشخاص القانون العام . ولكن أموال المؤسسة العامة تعتبر في الأصل من الأموال الخاصة ، مالم ينص على خلاف ذلك في الترارز الجمهوري الصادر بإنشاء المؤسسة . أما أموال

(١) وبقول الأستاذ مصطفى كمال طه في هذا الصدد : « والواقع أن تحديد ما يعتبر مؤسسة عامة أو هيئة عامة لا يرجع إلى طبيعة النشاط . . . وإنما المرجع إلى تحديد ذلك هو إلى القرار الجمهوري . . . ومعنى ذلك أن فاصل التفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة هو في الحقيقة ضابط شكل محرض مرده إرادة المشرع وحدها . وبالرغم من صدور قانون المؤسسات العامة وأخر للهيئات العامة . فإن أغلبية الأحكام مشتركة بينهما (مسطر كمال طه في الوجيز في القانون التجارى سنة ١٩٦٥ فقرة ٤٨٣) .

المؤسسات العامة وتعتبر في الأصل من الأموال العامة ، مالم ينص على خلاف ذلك في القرار الجمهوري الصادر بإنشاء الهيئة^(١) . والمؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة ، وتوضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية ، وأرباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول إليها ، كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلاً عن طريق ما تعتقده من قروض . أما الم هيئات العامة ، وإن كانت لها ميزانية خاصة ، إلا أنها تلحق ميزانية الدولة وتجرى عليه أحكامها ، وتحمل الدولة عجزها ، ويؤول ميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح .

والشركات المساهمة العامة تعتبر من أشخاص القانون الخاص . وتعتبر أموالها أموالاً خاصة ، شأنها في ذلك شأن المؤسسات العامة ، بل هي أولى من المؤسسات في اعتبار أموالها أموالاً خاصة ، إذ هي كما قدمنا من أشخاص للقانون الخاص في حين أن المؤسسات من أشخاص القانون العام كما سبق القول . ويخلص من ذلك أن كلاً من المؤسسات العامة وشركات المساهمة العامة تعتبر أموالها أموالاً خاصة .

٤٢ - تحول الأشياء العامة إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة

٨٢ - نفس قانوني : تنص المادة ٨٨ مدنی (المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤) على ما يأنى :

ـ تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة^(٢) .

(١) وهناك قوانين وقرارات منشأة بعض المؤسسات والم هيئات قد نصت صراحة على اعتبار أموالها أموالاً خاصة : مثل ذلك م ١٢ من نظام هيئة قنال السويس ، و م ٢٨ من نظام البنك المركزي المصري ، و م ١٢ من نظام البنك الأهل المصري ، و م ٨ من قانون مؤسسة بنك مصر .

(٢) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٠ من الم مشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التفتيش المدنى الجديد ، فيما دعا أن مباردة أو بالفعل ، لم تكن واردة في نفس الم مشروع التمهيدي . وأقرت النص بلجنة المراجعة تحت رقم ٩٠ ، و الم مشروع النهائي . . . أقره مجلس التراث تحت رقم ٩٠ . وفي بحثة مجلس الشيرخ أضيفت مباردة أو بالفعل ، بعد مباردة أو -

ويقابل هذه النص في التقين المدني السابق العبرة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٩ من التقين المدني (١) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المادة ٩١ - وفي التقين المدني الليبي المادة ٨٨ سوق التقين المدني العراقي المادة ٧٢ - ولا مقابل للنص في قانون الملكية العقارية اللبناني (٢) .

وتحول الشيء العام إلى شيء خاص بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة هو من أهم المصادر التي تكتسب بها الدولة أموالها الخاصة ، فكثير من الأشياء التي كانت مخصصة للمنفعة العامة ينتهي تخصيصها هذا ، فتتقلب من أشياء عامة إلى أشياء خاصة ، فيجوز للدولة التصرف فيها ، كما يجوز التنفيذ عليها بالاحتجاز .

٨٣ - كيف يتم تخصيص الشيء للمنفعة العامة فيصبح شيئاً خاصاً : وينتهي تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، فيصبح شيئاً خاصاً ، بنفس الطريقة التي ينحصر بها للمنفعة العامة . وقد رأينا (٣) أن الشيء مخصوص للمنفعة العامة بطريق رسمي (قانون أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص) ، أو بطريق فعلي بتخصيصه فعلاً للمنفعة العامة . وكذلك ينتهي تخصيص الشيء للمنفعة العامة ، فيكون الانتهاء بطريق رسمي (قانون أو قرار جمهوري أو قرار

- مرسوم « ليتمشى ذلك مع كيفية اكتساب الملك العام ، وقد أقر القضاء هذا المبدأ » ، فاصبح النص مطابقاً لما استقر عليه التقين الجديد ، وصار رقمه ٨٨ . وأقره مجلس الشيوخ كاً مدة بلت (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٨٢ - ٤٨٨) .

ثم صدر القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ ، فعدل النص بعد عباره « بمقتضى قانون » على الوجه الآف : « أو قرار جمهوري أو قرار من الوزير المختص » .

(١) التقين المدني السابق م ٩ / ١ (وطني) : الأموال الأميرية المخصصة للنافع العمومي لا يجوز تملكها بوضوح يد الغير عليها المدة المستطيلة ، ولا يجوز جزءها ولا يبعها ، وإنما الحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٩١ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٨٨ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٧٢ (مطابق فيما عدا إغفال عباره « أو مرسوم » في التقين العراقي) . قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٦ في آخرها .

من الوزير المختص) ، أو بطريق فعل وذلك بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص الشيء للمنفعة العامة .

و قبل أن نستعرض كلا من الطريقين ، ندلل على ملاحظتين :

(الملاحظة الأولى) ورد في نص المادة ٨٨ مدنى : « و ينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » .

والصحيح أن الطريق الفعلى هو نفسه يكون بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص الشيء للمنفعة العامة ، فلا يوجد إذن طريق ثالث ، ولا يوجد إلا طريقان كما قلمنا : الطريق الرسمى والطريق الفعلى . وتكون لفظة « أو » السابقة على عبارة « انتهاء الغرض إلى الغرض » زائدة لا محل لها ، ويجب أن تقرأ العبارة الأخيرة من النص على الوجه الآلى : « أو بالفعل بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » (١) .

(الملاحظة الثانية) ليس من الضروري أن ينتهى تخصيص الشيء للمنفعة العامة بنفس الطريقة التى خصص بها من قبل للمنفعة العامة . فقد خصص شئ للمنفعة العامة بطريق رسمى و ينتهى تخصيصه بطريق فعلى . وكذلك قد يخصص شئ للمنفعة العامة بطريق فعلى و ينتهى تخصيصه بطريق رسمى .

(١) ويؤكد ذلك الرجوع إلى المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدى ، فلم يرد في هذه المذكورة إلا طريقان لانتهاء التخصيص للمنفعة العامة هما الطريق الرسمى والطريق الفعلى ، إذ جاء في هذا الصدد ما يأتى : « كا أن تخصيص الأموال للمنفعة العامة يكون بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم ، كذلك ينتهى التخصيص للمنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم أو بانقطاع استعمالها بالفعل الاستعمال الذى من أجله اعتبرت مخصصة للمنفعة العامة » (مجموعه الأعمال التحضيرية ص ٤٨٤) - والسبب في عدم دقة نص المادة ٨٨ مدنى يرجع إلى ما يأتى : كان نص المشروع التمهيدى دقيقاً إذ جاء على الوجه الآلى : « ... و ينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » . فكان واضحًا أن طريق انتهاء التخصيص « بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » هو الطريق الفعلى نفسه ولا شيء غيره . ولم تتبناه لجنة مجلس الشيوخ إلى ذلك ، وظلت أن النص لا يشتمل على الطريق الفعلى ، فقررت إضافة « عبارة أو بالفعل » ، فجاء ذكر الطريق الفعلى على هذا الوجه مكررًا ، ذكر في الأصل بعبارة « أو بانتهاء الغرض ... » ، ثم أعيد ذكر بإضافة عبارة « أو بالفعل » . وكانت إحدى المبارتين تتفق عن الأخرى ، بل كان الأول لا تضيف لجنة مجلس الشيوخ عبارة « أو بالفعل » فإن معناها كان موجوداً فلما في نص المشروع . انظر آنفاً فقرة ٨٢ في الماشر و مجموعه الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

٨٤ - انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق رسمي : كما يخصص الشيء المملوك للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة بطريق رسمي ، أي بطريق قانون أو قرار جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار من الوزير المختص أو قرار من الإدارة المختصة^(١) ، كذلك ينتهي تخصيصه للمنفعة العامة بطريق رسمي على النحو السالف الذكر . فيجوز إنهاء التخصيص ، وتجريد المال من صفة العامة (déclassement, désaffection) ، بقانون أو قرار جمهوري أو قرار من مجلس الوزراء أو قرار من الوزير المختص أو قرار من الإدارة المختصة . ولا يشترط التمايل بين أداة التخصيص وأداة إنهاء التخصيص ، فقد يخصص شيء للمنفعة العامة بقانون وينتهي تخصيصه بقرار جمهوري إذا كان ذلك جائزًا طبقاً لتنظيم المقررة . وقد يقع العكس فيخصوص شيء بقرار جمهوري وينتهي تخصيصه بقانون ، أو بقرار من مجلس الوزراء أو من الوزير المختص أو من الإدارة المختصة ، مادام كل ذلك جائزًا طبقاً لتنظيم المقررة . وقد قلمنا أنه يجوز تخصيص شيء للمنفعة العامة بطريق رسمي ، وإنهاء التخصيص بطريق فعل^(٢) .

ولا شك في أن إنهاء التخصيص للمنفعة العامة أمر تقديري موكل إلى الحكومة ، فهي ترى ما إذا كان من الملائم أن تنتهي التخصيص أو لا

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٧.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٣ - وقد كان التقنين المدنى الوطنى السابق (م ١/٩) يقى بأذن الأموال المخصصة للمنفعة العامة يجوز « الحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر ». وقد فسر هذا النص بأن الحكومة أن تنتهي تخصيصها لهذه الأموال بمقتضى قانون أو مرسوم فتحتول إلى أملاك خاصة ، ومن ثم يجوز التصرف فيها . وكان هناك من يذهب إلى أنه لا يجوز إنهاء التخصيص إلا بمقتضى قانون أو مرسوم كا ورد في النص ، فلا يجوز إنهاء التخصيص بقرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو الإدارة المختصة ، حتى لو أن التخصيص المنفعة العامة في بداية الأمر كان تخصيصاً فعلياً لا تخصيصاً رسمياً (استئناف مصر ٢٠ يناير سنة ١٩١١ المبردة الرسمية رقم ٥٨ من ١٠٦ - ٢١ فبراير سنة ١٩٢٩ المدama رقم ٢١١ من ٤٢١ - ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ المدama رقم ١٤ من ٢٥٥ ص ٦٨٨ - ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ المدama رقم ٢٤١ ص ٨٣٥ - انظر مکس ذك استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٨٧٧ المبردة الرسمية المقلدة ص ٣٠٥ - ١٥ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٤) .

نهي ، ولا معقب على تقديرها في ذلك من القضاء إلا إذا انطوى التقدير على
للتعسف في استعمال السلطة^(١)

٨٥ - انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعل : كانت هذه المسألة مثار خلاف كبير في عهد التقنين المدني السابق . فقد قدمنا أن هذا التقنين كان ينص على أن انتهاء التخصيص يكون « بقانون أو أمر » ، فكان هناك رأى يذهب إلى أنه لا يجوز انتهاء التخصيص إلا بطريق رسمي . ومن أنصار هذا الرأى من يقول بأن أدلة انتهاء التخصيص يجب أن تكون قانوناً أو مرسوماً ولا شيء غيرهما ، ومنهم من يقول بأنه يجوز أن تكون أدلة انتهاء التخصيص غير القانون أو المرسوم فتكون بقرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو الإدارة المختصة^(٢) . ولكنهم جميعاً ، سواء منهم من يشرط القانون أو المرسوم ومن يحيز غيرهما ، متفقون على أن انتهاء التخصيص لا يكون إلا بأدلة رسمية ، وأن انتهاء التخصيص بطريق فعل لا يجوز^(٣) .

وكان هناك رأى ثان يذهب إلى التمييز بين المال العام بطبعته كالمحسور ، والطرق ومجاري الأنهار والترع وهذه يجوز انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بطريق فعل لأن يتبين على وجه واضح أن تخصيصها للمنفعة العامة قد انتهى وزال ، وبين المال العام حكماً كالمحصون والقلاع والثكنات ودور الحكومة وهذه لا يجوز انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بطريق فعل بل لابد من صدور أدلة رسمية كقانون أو قرار لإنتهاء التخصيص . وقد قضى ، تطبيقاً لهذا الرأى ، بوجوب التفريق بين الأموال العامة الطبيعية والأموال العامة حكماً . فالنوع الأول . كجري الأنهار والطرق والمحسور ، يجوز أن تزول عنها صفتها أى

(١) مجلس الدولة الفرنسي ١٣ مارس سنة ١٩٢٣ سيريه ٩٢٥ : ٣ - ١ - محمد زهير سرافة ص ١٩٢ - محمد عل عرقه فقرة ١٣٤ ص ١٦٩ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٨٤ في المائش .

(٣) استئناف مصر ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ المhamma ٩ رقم ٣٤١ ص ٨٣٥ - ٢٤ يناير سنة ١٩٢٤ المhamma ١٤ رقم ٢٥٥ ص ٦٨٨ - استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٦٧ - ١٠ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٢٤ - سامي مازن في تعليقه على حكم محكمة استئناف مصر في ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ مجلة القانون والاقتصاد ١ ص ٦٩٩ وما بعدها .

كونها من المنازع العامة بأسباب طبيعية ، كما لو تحول مجرى النهر فيصبح بذلك من الأموال الخاصة دون حاجة إلى قانون أو رسوم باستثناء المنازع العامة عنها . والنوع الثاني ، كالحصون والقلاع ، لا يمكن بصفة عامة أن تخرج من أملاك المنفعة العامة وتلحق بالأموال الخاصة إلا بمقتضى قانون أو أمر^(١) .

وكان هناك رأي ثالث ، وهو الرأي الذي رجع في القضاة والفقه وأخذت به محكمة النقض ، يذهب إلى أنه يجوز إنهاء التخصيص بالطريق الفعلى في جميع الأموال العامة ، لا فرق في ذلك بين الأموال العامة بطبيعتها والأموال العامة حكماً . وقد قضت محكمة النقض بأن القاعدة التي يجب السير عليها في هذا الشأن هي أن الحصانة التي أسبغها القانون على الأموال العامة ، فأخرجها عن دائرة المعاملات بما قضى به من عدم جواز بيعها والتصرف فيها إلا بقانون أو أمر ، مقيدة ببقاء تلك الأموال مخصصة للمنفعة العامة ، فإذا ما زالت عنها هذا التخصيص بسبب ما ، انفصلت هذه الأموال عن الأموال العامة ، ودخلت في عداد الأموال الخاصة^(٢) .

(١) استئناف مصر ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ الخاتمة ١١ رقم ٢٠ ص ٣٨ . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يتشرط لتجريد الحصون والقلاع من صفتها العامة صدور أمر إداري بذلك ، وذلك بخلاف المسور والطرق ومجاري الأنهار والترع وهذه يمكن ثبوتها زوال تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل (استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٤١٢ م ١٩٠٢ ص ١٤١ - ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢١٠) .

(٢) نقض مدنى ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ ممدة عمر ٢ رقم ٣٠٤ ص ٨٦ - وقضت أيضاً بأن سور مدينة القاهرة القديم لا يعتبر الآن من المنازع العامة ، بعد أن هدم وأنذرته معاله وقد ما خصص له ، ثم وضع الناس أيديهم على أجزاء مختلفة منه وأدخله ها في مزارعهم (نقض مدنى ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠١) - وانظر أيضاً نقض مدنى ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ بمجموعة المكتب الفني في ٢٥ عاماً جزء أول ص ٣٠٢ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ الخاتمة ٢٠ رقم ٢٠٩ ص ٥٩٨ - ١٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٦١ ص ١٠٦ - استئناف وطني ١٧ يناير سنة ١٩٤٧ الخاتمة الرسمية ٨ رقم ١٢٠ ص ٢٣٤ - ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٥١ ص ٢٤١ - استئناف مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ الخاتمة ١١ فم ٥٣٦ ص ١٠٥٤ - استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٧ - ٧ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٦٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ - ١٧ يناير سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤١ - ١٩ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٥٥ .

وانظر محمد كامل مرسي في مقالة عن الأموال الخاصة وال العامة ص ٧٩٧ وسابقده - محمد زهير جرائد ص ١٩٦ .

ولما كان هذا الرأى الثالث هو الذى غالب فى القضاء والفقه فى عهد التقىين المدنى السابق كما قدمنا : فقد عمد التقىين المدنى الجديد . حسما للخلاف ، إلى أن يورد نصا صريحا يأخذ فيه بهذا الرأى . فنصت المادة ٨٨ مدنى . كما رأينا ، على أن « ينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص ، أو بالفعل بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » . فارتفع الآن كل شك فى أنه يجوز انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعلى . دون حاجة إلى استصدار أداة رسمية ^(١) .

على أن انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بطريق فعلى يجب أن يكون واضحا كل الوضوح . فسكت الإدارة عن عمل يقوم به الغير في المال العام بدون موافقها لا يكفى لاستظهار أن التخصيص للمنفعة العامة قد زال فعلا بهذا العمل ^(٢) . وبوجه خاص لا يكفى إبطال الدفن في جبانة قديمة كافياً وحده لإزالة صفتها العامة . بل لابد من زوال معالم الجبانة ^(٣) .

٤ - تكييف حق الدولة في الأشياء الخاصة والأحكام التي تخضع لها هذه الأشياء

٤٦ - صور الدولة في الأشياء الخاصة هر من ملكية مدنية محضة :
قدمنا ^(٤) أن حق الدولة في الأشياء العامة هو حق ملكية إدارية ; وبينما ما هو المقصود من ذلك . أما حق الدولة في الأشياء الخاصة فهو حق ملكية مدنية

(١) محمد عل عرقه فقرة ١٣٦ ص ١٧١ .

(٢) استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٧ - ٦ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٢٦ - ٩ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٤٠ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٥٥ في آخر ما في الماش - وإذا جاز أحد الأفراد على جزء من عرض طريق عام ، ولكن الباقى من عرض الطريق يتسع لمروء الجمهور ، لم يجز القول بانتهاء تخصيص هذا الجزء للمنفعة العامة ، وحل ذلك على محمل التسامع من الإدارة أو الإهال ، مادام الانتفاع بالطريق لم يتغير تأثيراً محسوساً (محمد عل عرقه فقرة ١٣٦ ص ١٧٢) .

(٤) انظر آنفا فقرة ٦٦ وما بعدها .

محضه ، و شأن الدولة في تملك الأشياء الخاصة شأن أي فرد في تملك المال الخاص وقد رأينا^(١) أن الدولة تملك الأشياء الخاصة بنفس أسباب كسب الملكية الخاصة . و يتبين على أن حق الدولة في الأشياء الخاصة إنما هو حق ملكية مدنية أن يكون للدولة الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيتها ، وفي رفع دعوى الحيازة لحماية حيازتها ، وأن تملك الموارد والحاصلات التي ينبعها الشيء الخاص ، شأنها في ذلك شأن أي مالك .

٨٧ — الرؤسـامـ الـى تـخـصـ لـهـ الرـئـيـادـ الـخـاصـ : و تخضع الأشياء الخاصة لنفس الأحكام التي تخضع لها الملكية المدنية ، مع شيء من التحوير اقتضته طبيعة الدولة .

فالمال المملوك للأفراد يكون عادة قابلاً للتصرف فيه ، و يجوز الحجز عليه ، و يجوز تملكه بالتفاهم .

أما قابلية الشيء الخاص المملوك للدولة للتصرف فيه فليست ملحاً للشك ، وللهذه أن تتصرف في الشيء كما يتصرف الفرد في ملكه الخاص . غير أن الدولة مقيدة بكثير من القوانيـنـ واللوائحـ الـى تـخـصـ لهاـ تـصـرـفـهاـ فيـ الأـشـيـاءـ الخاصةـ وـ فـيـ اـسـتـهـارـهاـ ، فلا بدـ إذـنـ منـ مرـاعـةـ أحـكـامـ هـذـهـ القـوـانـيـنـ وـ الـلوـاـحـ، وـ سـعـرـضـ فـيـهاـ يـلـيـ لـبـعـضـ هـذـهـ الأـحـكـامـ^(٢) . أما إذا لم يوجد قيد في قانون أو لائحة ، فقواعد القانون المدني هي التي تسرى في تصرف الدولة في الأشياء الخاصة المماركة لها . كذلك تكون المحاكم التصاضية . لا المحاكم الإدارية ، هي المختصة بنظر ما ينشأ عن تصرف الدولة و الشيء الخاص من وجوه النزاع .

وأما قابلية الشيء الخاص للحجز عليه . فالأسـلـوـبـ الـيـقـيـانـيـ لـدـائـنـيـ الدولةـ الـحـجزـ عـلـىـ الأـشـيـاءـ الـخـاصـةـ الـمـلـوـكـةـ لهاـ ، وـ تـنـتـعـ فـيـ ذـلـكـ أحـكـامـ التنفيـزـ فـيـ قـانـونـ المـرـافـعـاتـ . وـ لـكـنـ الـذـيـ يـقـعـ فـعـلاـ هوـ أنـ الدـولـةـ لـاـ تـمـكـنـ الأـفـرـادـ مـنـ الـحـجزـ عـلـىـ أـمـلاـكـهاـ الـخـاصـةـ ، وـ يـمـتـنـعـ قـلمـ الـخـصـرـينـ عـادـةـ مـنـ إـجـرـاءـ هـذـاـ الـحـجزـ . ذـلـكـ أـنـ الـمـفـرـوضـ هوـ أنـ الدـولـةـ مـلـيـةـ : غـيرـ مـعـسـرـةـ وـ لـامـاطـلةـ ،

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٨ .

(٢) انظر ما يلي فقرة ٨٩ - ٩٢ .

وأنه متى تبين لها أن الحق في جانب الدائن أوفته حقه طوعاً و اختياراً ، لا قسراً وإجباراً .

بقيت قابلية الشيء الخاص تملكه بالتقادم . وهذا ما كان مقرراً إلى عهد قريب ، بل كان هذا هو أهم فرق بين الملك العام والملك الخاص ، فال الأول لا يجوز تملكه بالتقادم أما الآخر فيجوز تملكه بهذا الطريق . وكثيراً ما كانت الأفراد تتضع يدها على أملاك الدولة الخاصة ، وتنقضى المدة الازمة للتملك بالتقادم ، فيتمكنها واضع البند . وقد رأت الحكومة أخيراً أن في ذلك خطراً على أملاكها الخاصة ، فهي مشتقة في أنحاء البلاد ، ولا تستطيع في كل حالة أن تدفع عنها اعتداء الأفراد في الوقت المناسب . لذلك انحرفت عن هذه القاعدة الهامة ، وقررت بتشريع خاص أن الأشياء الخاصة المملوكة لها لا يجوز تملكها بالتقادم . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٨٨ — عدم جواز تملك الرؤساء الخاصة المملوكة للدولة بالتقادم :
صدر في هذا الشأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ يعدل من المادة ٩٧٠ مدنى . وكانت المادة ٩٧٠ مدنى قبل هذا التعديل تجري على الوجه الآتي : « في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة ولا حقوق الإرث بالتقادم : إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة » .

فعدل هذا النص ، بموجب القانون سالف الذكر ، على الوجه الآتي : « في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم : إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية : أو كسب أي حق عيني عليها . بالتقادم^(١) » .

ويلاحظ أن أملاك الدولة الخاصة ، التي تم كسب الأفراد لها بالتقادم قبل نفاذ هذا التعديل ، تبقى مملوكة لمن كسبها بالتقادم ، إذ ليس لتعديل أثر رجعي . أما إذا كان هناك ملك خاص للدولة في حيازة أحد الأفراد ، ولم يكن

(١) وقيل تبريراً لهذا التعديل بأن الشارع أراد بهذا الحكم الجديد أن يعني بهذه الأموال حتى تكون في مأمن من تملكها بالتقادم ، لأنها منها أحكت الرقابة والإشراف عليها فإن ذلك لن يمنع من تملكها بهذا الطريق (المذكورة التفريعة للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧) .

قد مضى على حيازته له وقت نفاذ التعديل خمس عشرة سنة كاملة ، فإن وانفع البد لا يستطيع كسب هذا الملك الخاص بالتقادم ، حتى لو أتم بعد نفاذ التعديل مدة خمس عشرة سنة وهو حائز للهال .

وإذا حاز شخص مالاً وادعى أنه تملكه بالتقادم ، فعليه هو إذا كان مدعياً أن يثبت التملك بالتقادم بجميع شروطه . ومن أثبت ذلك ، كان على الحكومة أن تثبت بجميع طرق الإثبات أن هذا المال ، بالرغم من توافر شروط الملك بالتقادم فيه ، هو من أملاكه الخاصة ، ومن ثم لا يجوز تملكه بالتقادم . وكما لا يجوز تملك المال الخاص للدولة بالتقادم ، كذلك لا يجوز بالتقادم كسب أي حق عيني عليه ، كحق ارتفاق أو حق انتفاع ، شأن المال الخاص في ذلك شأن المال العام .

وقد صدر بعد قانون سنة ١٩٥٧ القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ بجرى تعديلاً آخر في نص المادة ٩٧٠ ملني . فصار النص ، بعد هذا التعديل الأخير ، يجري على الوجه الآتي : « في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاثة وثلاثين سنة . ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية . أو كسب أي حق عيني عليها ، بالتقادم . كما لا يجوز التعدي علىها » . وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة » . وهذه ميزة أخرى للأموال الحكومية الخاصة ، كسبتها بهذا التعديل الأخير . فالأسهل أن الحكومة ليس لها أن تلجأ إلى الطرق الإدارية ، إلا إزالة الاعتداء على الملك العام . أما الملك الخاص ، إذا اعتقد أحد عليه ، فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يجوز للحكومة أن تزيل الاعتداء بنفسها أي بالطرق الإدارية ، بل عليها أن تلجأ إلى القضاء . فالآن بعد التعديل الأخير ، أصبح للحكومة إزالة الاعتداء على الملك الخاص بالطرق الإدارية ، دون اللجوء إلى القضاء . فإذا حاز شخص عيناً ، وادعى الحكومة أن هذه العين هي من أملاكه الخاصة ، كان لها ، دون أن تلجأ إلى القضاء ، أن تنزع العين من يده حائزها ، والحاائز هو الذي يلجأ إلى القضاء بعد انتزاع العين من يده إذا رأى وجهاً لذلك .

٨٩ — التّشريعات النّظرية لِإدارة الْحُكُومَةِ لِأَمْلاكِهَا الْخَاصَّةِ وَالتَّصْرِيفُ

فيها — قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ : وقد صدرت تشريعات كثيرة متفرقة تنظم إدارة الحكومة لأملاكها الخاصة ، والتصرف في هذه الأماكن . وصدر أخيراً قانون شامل في هذا الموضوع ، هو القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ التنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . واستعرضت المذكورة الإيضاحية لهذا القانون التشريعات المختلفة السابقة ، ثم عقبت على ذلك بما يأنى : « وبين من استعراض التشريعات المتقدمة أنها على تعددتها قد صدرت متفرقة في فترات زمنية متباينة ، ولذلك فرغم وحدة الموضوع الذي تعامله ، وهو إدارة العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها ، فإنها لم تصدر عن فكرة قانونية عامة مشتركة تؤلف بين حكماتها وتواءم بينها ، ولم يجمعها إطار قانوني واحد يحقق توافقها واتساقها . كما أن هذه التشريعات ، مع تشتتها وكثرتها ، قد صدر معظمها منذ عهد بعيد يمتد إلى مطلع القرن الحالي . وتواتي إدخال التعديلات المتلاحقة على كل قانون منها على استغلال عن التشريعات الأخرى ، الأمر الذي ضاعف من تناقضها وأوهن من ترابطها وزاد من عمق التناقض وعدم الاتساق بين حكماتها . ولذلك فإنه من الناحية الفنية لا يمكن مجرد إدخال التعديلات الجزئية على كل من التشريعات المشار إليها بل يتسعن تجميع حكماتها في مجموعة قانونية واحدة تضم القواعد العامة المشتركة المنظمة لإدارة واستغلال العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها ، كما تتضمن ما تقتضي المصلحة العامة إقراره من نصوص وأحكام خاصة لبعض أنواع تلك الأراضي » .

وقد صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لتحقيق هذه الأغراض المبينة في المذكورة الإيضاحية . وببدأ هذا القانون باستبعاد أنواع من الأراضي من نطاق تطبيقه ، إذ هي تخضع لنظم خاصة . وهذه هي : (١) العقارات المستولى عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي والمعدة لتوزيعها على صغار الفلاحين ، فيبي قانون الإصلاح الزراعي مطبقاً في هذا الحال . (٢) العقارات التي تشرف عليها وزارة الإسكان والمرافق ، والعقارات المبنية والأراضي المخصصة لبناء قوى تسلم بجهات إدارية معينة وفقاً لقانون التركات الشاغرة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ .

(٣) المباني الاستغلالية والأراضي الفضاء والأراضي الزراعية التي تقع داخل نطاق المدن . والتي تتولى الحالس المحلية إدارتها واستغلالها والتصرف فيها .

(٤) العقارات التي تديرها أو تشرف عليها الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة ، ونقوم باستغلالها وفقاً لأحكام التشريعات المنظمة لشئونها ، أو التي ندخل في ملكية أي منها .

٩٠ - الفوائد الوابم اتباعها في تأمير المغارف المسلوك للدرون

ملكيّة خاصّة وفي التصرّف فيها: استعرض القانون كما قدمنا أقساماً ثلاثة من العقارات: (١) الأراضي الزراعية، وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترین ونكون مزروعة بالفعل. (٢) الأراضي البور والأراضي الصحراوية . والأراضي البور هي الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي غير المزروعة المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترین . أما الأرضي الصحراوية فهي الأرضي الواقعة في المناطق المعترضة خارج الزمام بعد مسافة الكيلومترین المشار إليها،

(١) وقد لم تشمل الفيرون فيما احتفل عليه الأحكام الخاصة بطرح النهر وأكله ، ولذلك ألغى ذ الماده ٨٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهوريه رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ وهي تشريعات سابقة كانت تنظم هذا الموضوع . ولما كان طرح النهر وأكله متصلة بموضوع اعم هو موضوع الالتصاق كسب الملكية ، لذلك نرجو ان الكلام فيه -في نبحث الالتصاق في الجزء التاسع من الوسيط .

وقد نصت المادة ٨٨ من القانون على أن « يصدر وزير الإصلاح الزراعي دإصلاح الأراضي اللاحقة التنفيذية والقرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون ». وقد صدرت فعلاً لائحة تنفيذية مفصلة في السنة التالية لصدور القانون .

سواء كانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بـ «مبانٍ أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة»^(١). (٣) الأراضي الفضاء والعقارات المبنية ، وهي التي تدخل في ملكية الدولة الخاصة فيها عدا ما استبعد من نطاق تطبيق القانون على النحو السالف بيانه .

١ - الأراضي الزراعية : توجر هذه الأراضي إلى صغار الفلاحين

الذين تتوافر فيهم شروط معينة ، في حدود خمسة أفدنة لكل منهم . وتوجر في حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية المقدرة لها ، وبجوز أن توجر لمدة تقل عن ثلاث سنوات إذا استلزم ذلك إجراءات التوزيع . ويلحق بها الأرضي البور التي تستصلاح وتزرع خفية والأراضي الزراعية التي تزرع خفية ، فهذه وتلك تصرح سنويًا على زارعيها ، ثم توجر في السنة اللاحقة التالية إلى صغار الفلاحين وفقاً للأحكام المتقدم ذكرها ، على أن تكون الأولوية في التأجير من قام باستصلاحها إذا توافرت فيه الشروط .

وفيما يتعلق بالتصريف في الأراضي الزراعية ، تؤول هذه الأرضي إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للتصريف فيها بتوزيعها على صغار الفلاحين وفقاً للأحكام قانون الإصلاح الزراعي . واستثناء من هذا الحكم يجوز التصرف في هذه الأرضي ، في حدود خمسة أفدنة لكل مبشر ، وذلك ببيعها بطريق الممارسة إلى : (١) الشركاء على الشبوع في الأرض محل البيع . (٢) المالك المجاورين ، مع تفضيل من يكون قد نزعت ملكيته كلها أو بعضها لمنتفعة العامة . (٣) أصحاب حقوق الارتفاق على الأرض محل البيع . (٤) وأصبع اليد على الأرضي المختلفة عن المتفعة العامة . (٥) مالك الأرض التي نزعت ملكيتها لمنتفعة عامة ، إذا عدل عن تخصيصها لذلك خلال خمس سنوات من تاريخ نزع الملكية . (٦) مالك الأرض التي رسم إدارتها على الحكومة لقاء

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون : «المقصود بعبارة الأرضي الواقعة داخل الزمام .. الأرضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية ، وحصرت في سجلات مصلحة المساحة وفي سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ، والتي تخضع تبعاً لذلك لضريبة العقارية على الأطبان . أما عباره الأرضي الواقعة خارج الزمام فتشمل الأرضي التي لا تخضع مساحة تفصيلية ، ولم يتم حصرها لا في سجلات مصلحة المساحة ولا في سجلات المكلفات بمصلحة الأموال المقررة ، والتي لا تخضع للضريبة العقارية على الأطبان » .

مطلوباتها ؛ إذا طلب المالك المزروعة ملكيته شراءها هو أو ورثته خلال خمس سنوات من تاريخ رسو المزاد .^(٧) واضعى اليد على المساحات الصغيرة من الأراضي المتناولة التي لا يمكن توزيعها بمجموعة ولا اتباع دورة زراعية منتظمة بها ، وذلك في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية – وتحدد اللائحة التنفيذية مراتب الأولوية في الشراء في الحالات المتقدمة ، والشروط الواجب توافرها في المتصرف إليهم ، وقواعد تقدير ثمن الأرضي المتصرف فيها ، وشروط أداء هذا الثمن ومدته وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى .

٢ - الأرضي البور والأراضي الصحراوية : وأول ما عرض له

القائمون في شأن هذه الأرضي هو وضع قواعد التصرف فيها لاستصلاحها . فجعل لوزير الإصلاح الزراعي أن يحدد بقرار منه المناطق التي يجوز أن تباع فيها هذه الأرضي لاستصلاحها ، وذلك بعد التحقق من إمكان انتفاعها بالرى من المياه الجوفية أو غيرها من موارد المياه . وفي دائرة هذه المناطق يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في البيع ممارسة لمساحات من الأرضي البور في حدود عشرين فدانًا ، أو الأرضي الصحراوية غير المزروعة في حدود خمسين فدانًا ، لمن يتعهد باستصلاح الأرضي المبيعة ورعايتها في خلال سبع سنوات بالنسبة إلى الأرضي البور . وخلال عشر سنوات بالنسبة إلى الأرضي الصحراوية . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد البيع بالمارسة وتقدير الثمن وشروط أدائه ومدته وفوائده وسائر أحكام البيع الأخرى . وإذا لم يتم المشتري باستصلاح الأرض في خلال المدة المحددة ، اعتبر البيع مفسوخاً من تلقاء ذاته ، وألزم المشتري الذي انفسخ عقده بأداء الأجرة المناسبة ويستنزل منها ما سبق أن أداه من ثمن وفوائد . أما إذا تم الاستصلاح وثبتت ملكية المشتري ، فإنه لا يجوز له التصرف فيها استصلاح من أرض إلا إلى صغار الزراع بشروط معينة . واستثناء مما تقدم ، يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في بيع مساحات تتجاوز العشرين فدانًا من الأرضي البور أو الخمسين فدانًا من الأرضي الصحراوية إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، بشرط أن يتم استصلاح هذه الأرضي خلال عشر سنوات . ومنى تم استصلاح الأرضي ، لم يجز للشخص الاعتباري أن يتصرف فيها إلا لصغار الزراع بشروط معينة .

ولم ينظم القانون تأجير الأراضي البوار . وعله ذلك - كما تقول المذكورة الإيضاحية - أن الأراضي البوار قد عهد باستصلاح جانب كبير منها إلى الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة المتخصصة في أعمال استصلاح الأراضي وتعميرها . وبعد إتمام استصلاح الأشخاص الاعتبارية لتلك الأراضي وتعميرها وزراعتها ، تكون طبيعة الأرض المذكورة قد تغيرت من أرض بور إلى أرض توصف بأنها زراعية ، وتسري عليها تبعاً لذلك الأحكام المنصوص عليها في القانون المرافق والخاصة بالأراضي الزراعية » . ولكن القانون نظم تأجير الأراضي الصحراوية . وكذلك التصرف في الأراضي الصحراوية المستصلحة .

فيجوز أن تؤجر الأراضي الصحراوية إلى صغار الزراعة الذين توافر فيهم شروط معينة في حدود عشرة أفدنة لكل منهم . وتكون الأولوية في التأجير لمن كان يضع العين على الأرض المؤجرة ويزرعها فعلاً ، ثم لمن هو أكثر عائلة وأقل مالاً من أهل المنطقة الأقرب إلى موقع الأرض المؤجرة ، ثم لغير هؤلاء وفقاً لراتب الأولوية التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في تقدير القيمة الإيجارية للأراضي الصحراوية وندة الإيجار وسائر شروطه ، ولا يجوز أن تؤجر الأرض لمدة تزيد على تسع سنوات . على أنه يجوز لوزير الإصلاح الزراعي . بعدأخذ رأي وزير الحربية ، أن يحدد مناطق صحراوية معينة لا يسرى عليها قيد مدة تسع السنوات ، وكذا مناطق صحراوية معينة يحظر فيها التأجير على إطلاقه .

أما التصرف في الأراضي الصحراوية التي يتم استصلاحها وتعميرها وزراعتها بواسطة الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي يعهد إليها بذلك ، وفقاً لبرامج التنمية وخططها : فيكون بتوزيعها على صغار الزراعة وخربيجي المعاهد الزراعية الذين توافر فيهم شروط معينة . بحيث يحصل كل منهم على ملكية جديدة لا تقل عن أربعة أفدنة ونصف ولا تزيد على سبعة أفدنة ونصف تبعاً لجودة الأرض والحالة الاجتماعية للمنتفع . وتكون الأولوية في التوزيع على الوجه الآتي : أولاً - من أضيق في مورد رزقه بسبب أعمال الاستصلاح من القيمين في منطقها . ثانياً - ما يتبع من الأراضي المستصلحة بعد ذلك بمحض نصفه على أهل المناطق المزدحمة بالسكان التي يصدر بتحديدها قرار

من وزير الإصلاح الزراعي . وذلك وفقاً للترتيب الآتي : (أ) خريجي المعاهد الزراعية وعمال التراحل الذين عملوا بصفة دائمة في استصلاح الأرض . (ب) جنود القوات المسلحة الذين تم تسريحهم حتى تاريخ التوزيع . (ج) من يقبل المиграة إلى منطقة الاستصلاح من أهالي المناطق المزدحمة المشار إليها . ثالثاً - النصف الثاني من باق الأرض المستصلحة يوزع على الترتيب الآتي : (أ) خريجي المعاهد الزراعية والعمال الزراعيين الذين عملوا في استصلاح الأراضي المورعة بصفة دائمة من أهل المنطقة محل التوزيع أو من أهل المنطقة الأخرى غير المزدحمة . (ب) جنود القوات المسلحة الذين تم تسريحهم حتى تاريخ التوزيع من أهل المناطق غير المزدحمة . (ج) أهل المنطقة الواقعة بها الأرض محل التوزيع والمناطق المجاورة لها - وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تقدير ثمن الأرض المستصلحة التي يتم التصرف فيها بطريق التوزيع ، وشروط أداء هذا الثمن ومدته وفواتده ، وسائر أحكام التوزيع الأخرى . ولوزير الحربية ، بعدأخذ رأي وزير الإصلاح الزراعي ، أن يحدد بقرار منه المناطق التي يحظر فيها التملك لأغراض عسكرية ، وله أيضاً اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأرض الصحراوية أو الاستيلاء عليها استثناءً موقتاً إذا اقتضت ذلك دواعي الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها القومي الخارجي أو الداخلي . ويجوز عند الضرورة ، بقرار من وزير الإصلاح الزراعي ، تجنب أصحاب الملكيات التي تتخلل مناطق الاستصلاح في مكان واحد ، وتعويضهم عنها بآرض أخرى مما يتم استصلاحه ، أو تعويضهم نقداً طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة^(١) .

(١) وقد نص القانون على تشكيل لجان قضائية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية والتصرف فيها وببعض منازعات أخرى . وتشكل هذه اللجان بقرار من وزير الإصلاح الزراعي ، برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارها وزير العدل ونائب من مجلس الدولة يختاره المجلس . وتحتفظ بالفصل في المنازعات المتعلقة بتأجير الأرض الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيتها ، وفي الاعتراضات التي ترفع في شأن نزع الملكية والاستيلاء الموقت عدا ما يتعلق منها بتقدير التعويض ، وفي المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية - الآتية على تاريخ العمل بقانون نزع الأراضي الصحراوية . وتكون انترارات الصادرة من الجانين نهائية وغير قابلة لأى طعن بعد التصديق عليها من الجهة العليا الموكول إليها تغير نصوص القانون تغيراً تشريفياً (وبيان بيانها فيما يلي انظر فقرة ٩٤ في المा�ش) ، وتنفذ القرارات بالطريق الإداري .

٣ - الأرضي الفضاء والعقارات المبنية : فيما يتعلق بتأجير الأرضي

الفضاء ، تؤجر هذه الأرضي إذا كانت مشغولة بمنشآت غير ثابتة ، إلى شاغلها مدة لا تزيد على عشر سنوات بشرط ألا يقيموا عليها أية منشآت ثابتة ، ويجوز تجديد العقد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بقرار من وزير الإصلاح الزراعي . كما يجوز بقرار من الوزير التأجير لمدة تزيد على عشر سنوات ولا تجاوز ثلاثين سنة ، إذا كان الغرض من التأجير هو إقامة منشآت ثابتة على الأرض المؤجرة ، بشرط أن يقبل المستأجر وصاحب المنشآت أيلولة الأرض بما عليها من منشآت ثابتة إلى الدولة في نهاية مدة التعاقد دون مقابل . وفيما يتعلق بتأجير العقارات المبنية ، يكون تأجيرها بالأجرة المقررة طبقاً لأحكام القوانين السارية .

و فيما يتعلق بالتصرف ، يجوز التصرف في الأرضي المبنية أو المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة إلى شاغلها ، وذلك بطريق الممارسة وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها الأئمة التنفيذية .

بقيت الأرضي الفضاء غير المشغولة بمنشآت ثابتة أو غير ثابتة ، فهذه تكون تأجيرها والتصرف فيها بطريق الممارسة أو المزاد العلني ، وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تحددها الأئمة التنفيذية .

٩١ - أحكام عامة تسرى على جميع الأرضي : وبعد أن بين القانون القواعد الواجبة الاتباع في تأجير الأرضي بمختلف أنواعها وفي التصرف فيها على النحو سالف الذكر ، انتقل إلى تقرير أحكام عامة تسرى على جميع الأرضي نذكر منها ما يأتى :

- ١ - لا يجوز لأى شخص أن يضع يده على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة ، ولا أن يحوزها بأية صفة كانت ، إلا وفقاً لأحكام القانون ، وقد تقدم أنه لا يجوز أيضاً تملكها بالتقادم . وكل تصرف أو تقرير لأى حق حيى أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكام القانون يقع باطلًا ولا يجوز شهره ، ويجوز لكل ذى شأن طلب الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

- ٢ - ما يستحق للدولة من ثمن أو أجرة عن العقارات الداخلة في ملكيتها

الخاصة له امتياز عام على أموال المدين في مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة وسابقة على أي امتياز آخر عدا المصاروفات القضائية والضرائب والرسوم ، وللدولة أن تحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري . ولا يجوز لمن تؤول إليه ملكية أحد هذه العقارات أن يتصرف فيه إلا بعد أداء منه كاملا ، وإن كان التصرف باطلًا ولا يجوز شهره .

٣ - إذا تخلف المتصرف إليه عن الوفاء بأحد التزاماته ، ولم تكن قد مضت خمس سنوات من تاريخ التصرف ، حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل برئاسة مستشار مساعد مجلس الدولة وعضوية نائب مجلس الدولة وأحد مديري الإدارات بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو المؤسسة المصرية العامة لتعبر الصحاري بحسب الأحوال . وللجنة ، بعد سباع أيام صاحب الشأن ، أن تصدر قرارا بإلغاء التوزيع أو فسخ البيع . ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى وزير الإصلاح الزراعي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه إليه . ولا يكون قرار اللجنة نهائيا إلا بعد تصديق الوزير عليه بعد انقضاء ميعاد التظلم ، وينفذ القرار بالطريق الإداري . ويرتبط على إلغاء التوزيع أو الفسخ اعتبار المتصرف إليه مستأجرا للعقار من تاريخ تسليمه إليه ، وتستحق عليه أجرته حتى تاريخ تسلمه منه ، ويستنزل من قيمة هذه الأجرة ما أداء المتصرف إليه قبل إلغاء التوزيع أو الفسخ من ثمن وفوائد وكذلك ما يستحق له من تعويض عن الغراس والمنشآت التي يكون قد أقامها في العقار على نفقته .

٤ - يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في تأجير بعض العقارات أو في التصرف فيها دون التقيد بأحكام القانون ، وذلك إذا كان التاجر أو البيع إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد بالنسبة إلى ما تحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد في تنمية الاقتصاد القومي ، أو الدعم مشروعات قائمة منها ، أو لإقامة منشآت ذات نفع عام عليها ، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة . ويكون التاجر أو البيع في هذه الحالات بالأجرة أو الثمن وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٥ - يجوز لوزير الإصلاح الزراعي عند الضرورة الفصوى أن يقرر تجميع الأراضى الداخلة في ملكية الدولة الخاصة قبل التصرف فيها ، مع تعويض الغير من أصحاب الأراضى التي تتخللها أو تتدخل فيها على وجه يقلل من

لإناجها أو من تمام الانتفاع بها ، إما عيناً أو نقداً حسب اختيار صاحب الشأن . فإذا لم يهد صاحب الشأن خياره ، كان التعويض عيناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لإجراءات التجنيد ، وقواعد التعويض العيني والنقدى ، وشروطه .

٦ - وأخيراً ننص المادة ٦٩ من القانون على أنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه تو يحلى هاتين . العقوبتين كل من يدللي ببيانات غير صحيحة يترتب عليها انتفاعه أو انتفاع غيره دون وجه حق بأحكام هذا القانون ، سواء كان ذلك باقتضاء تعويض لا يستحقه أو باستئجار أو تملك العقارات التي تسرى حلها أحكام هذا القانون » . وذلك فضلاً عن رد ما قبضه بغير حق وبطلاف التصرف ومصادرة المبالغ التي يكون المخالف قد أدتها إلى الحكومة - ويعني من العقاب كل من بادر مز تلقاء نفسه بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأمر البيانات غير الصحيحة التي يكون قد أدللي بها أو اشتراكه في الإدلاء بها على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة » .

٩٣ - أثر أحكام قانونه سنة ١٩٦٤ بالنسبة إلى الواقع الذي سبق

صدره : وقد انتهى القانون في الباب السادس منه إلى أحكام انتقالية وختامية عرض فيها لواقع سبق صدوره وبين أثر أحكامه في هذه الواقع . نذكر من ذلك :

- ١ - عقود إيجار العقارات الدخلة في ملكية الدولة الخاصة ، والتي كانت ماريءة في تاريخ العمل بالقانون ، تلغى فيما يخالف أحكامه .
- ٢ - جميع التصرفات التي تمت قبل العمل بالقانون على عقارات كانت دخلة في ملكية الدولة الخاصة تبقى نافذة ، بذات الشروط والأحكام السارية . وقت إقرارها . وبمحض للمجلس التنفيذي (مجلس الوزراء) تعديل هذه الشروط والأحكام أو إلغاؤها أو إضافة أحكام جديدة إليها ، إذا كان ذلك بهدف التيسير على المتصرف إليهم من صغار الفلاحين أو من خريجي المعاهد الزراعية .

- ٣ - يمنع كل من اشترى أرضاً بوراً أو أرضاً محرراً أو من الحكومية بقصد استصلاحها ، قبل العمل بالقانون ، مهلة يتم خلالها استصلاح الأراضي المبيعة إليه وزراعتها ، مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليه أوسع منوات من

تاريخ العمل بالقانون أى المدى أطول . فإذا لم يقم المثير باستصلاح الأرض المباعة إليه وزراعتها خلال المهلة المشار إليها ، اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته ، دون حاجة إلى تبيه أو إعذار أو حكم قضائي .

٤ - يعتد بحقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى الواردة على عقارات كائنة في إحدى المناطق المعترضة خارج الزمام في تاريخ العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية (رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨) ، المستندة إلى عقود تم شهرها أو أحكام نهائية سابقة على هذا التاريخ أو إلى عقود صدرت من الحكومة وتم تنفيذ الشروط الواردة بها ولم تشهر بعد . كما يعتد أيضاً بالقرارات النهائية الصادرة وفقاً لأحكام قانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، والتي تضمنت تقرير الملك لبعض الأشخاص بالنسبة إلى ما كانوا يحوزونه من عقارات . وبعد ما يحكم القانون : (أ) كل غارس أو زارع فعلى حسابه للأرض صحراوية مدة سنة كاملة على الأقل سابقة على تاريخ العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، وذلك بالنسبة إلى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الأرض في تاريخ العمل بهذا القانون ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية المقررة قانوناً . ولا يسرى هذا الحكم على الأراضي التي تزرع جزءاً من السنة على مياه الأمطار فقط . فإذا كانت تلك الأرض تروى من آبار طمست دون تعمد أو تقصير بعد تاريخ العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية ، فيجوز أن يعود ملاك تلك الأرض عنها بمساحات مماثلة لها في مناطق الآبار الجديدة التي تنشأها الدولة . (ب) كل من أتم قبل العمل بقانون تنظيم تملك الأراضي الصحراوية إقامة بناء مستقر يحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله منه ، وذلك بالنسبة إلى الأرض المقام عليها البناء والمساحة المناسبة التي تلحق به وتعد مرافقاً له ، بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته على الأكثر ، وذلك بشرط بقاء البناء قائماً حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ .

٥ - العقارات التي تم التصرف فيها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وكانت داخلة في ملكية الدولة الخاصة ، ولم يتم الوفاء بكامل ثمنها وملحقاته حتى ذلك التاريخ ، وتغير وضع اليد الفعل علىها نتيجة تصرفات قالية ، يجوز لوزير الإصلاح الزراعي أن يرخص في اتخاذ إجراءات نقل

ملكيتها إلى الحائزين الحاليين ، وتجزئة الديون المستحقة الحكومية من باقى الثمن وملحقاته بالنسبة إلى كل منهم بحسب مساحة العقار الذى يضم بيته عليه . ويجوز التظلم من القرارات الإدارية الصادرة في شأن تحقيق الملكية ووضع اليد وتجزئة ديون الحكومة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه القرارات . وتحتخص بالفصل في التظلم اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً . وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في تحقيق الملكية ووضع اليد وفي تجزئة ديون الحكومة وفي النشر عن القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن وتحديد الأنموذج الذي يتم بوجيه نقل الملكية وتجزئة ديون الحكومة بالنسبة إلى كل من الحائزين المذكورين^(١)

الفصل الثاني

الحقوق التي ترد على الأشياء المادية (أو الأموال)

٩٣ - **السؤال والذمة المالية :** قدمنا أن الحقوق التي ترد على الأشياء المادية هي الأموال ، تميزاً للهال عن الشيء . وبمجموع هذه الأموال^(٢) هي الذمة المالية .

فنبحث إذن : (١) الأموال وتقسيمها إلى حقوق عينية وحقوق شخصية (٢) الذمة المالية وما يتصل بها من الحقوق العيني .

(١) وانتهى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتأليف لجنة عليا لتفير نصوصه تغيراً تشريعياً ، فنصت المادة ٨٧ مـ على أن « تشكل لجنة عليا برئاسة وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورؤساء مجالس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحراء ورئيس إدارة الفتوى والنشر بمحضتها بمجلس الدولة ووكيل وزارة المزانة والحربي . ويكون لهذه اللجنة تغير أحكام هذا القانون ، وتنظر بقراراتها في هذا الشأن تغيراً تشريعياً ملزماً ، وتنشر في الجريدة الرسمية » .

(٢) ويدخل في ذلك الديون ، كما تدخل الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية وتنسب إليها في البابodian إلى أفرادها للأشياء غير المادية .

الفرع الأول

الأموال وتقسيمها الى حقوق عينية وحقوق شخصية

٩٤ - **تقسيم المال إلى من عيني ومن شخصي :** المال ، وهو الحق الذي يرد على الشيء المادي ، ينقسم اقساما أساسيا إلى حق عيني (droit réel) وحق شخصي (droit personnel).^(١)

فتتكلم أولا في الحق العيني والحق الشخصي وكيف يتميز أحدهما عن الآخر ، وكيف يمتد تقسيم الأشياء إلى عقار ومنقول من الأشياء إلى الأموال أو إلى الحقوق العينية والحقوق الشخصية .

ثم نقتصر على الحق العيني وحده . فهو محل البحث في الأجزاء الثلاثة الباقية من الوسيط كما كان الحق الشخصي هو محل البحث في الأجزاء السبعة الأولى . ونستعرض خصائص الحق العيني ، ثم نبين أن الحقوق العينية خلافا للحقوق الشخصية مذكورة على سبيل المحصر فذكر مفرداتها .

(١) وقد ورد في التقين المدني العراقي سلسلة من التصورات في هذا الموضوع ، نور دعا فيما يلي :

م ٦٥ : المال هو كل حق له قيمة مادية .

م ٦٦ : الحقوق المالية تكون إما عينية وإما شخصية .

م ٦٧ : ١ - الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين ، يعطيها القانون لشخص معين .

٢ - وهو إما أصل أو تبعي .

م ٦٨ : ١ - الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق المقر وحقوق المنفعة والاستهلاك والسكنى والسلطنة وحقوق الارتفاق وحق الرقابة وحق الإجارة الطويلة .

٢ - وحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازى وحقوق الامتياز .

م ٦٩ : ١ - الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومددين ، يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقا عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل .

٢ - ويعتبر حقا شخصيا الالتزام بنقل الملكية أيا كان محلها ، نقداً أو مثيلات أو قيميات . ويعتبر كذلك حقا شخصيا الالتزام بتسليم شيء معين .

٣ - ويزدوي التعبير بلفظ « الالتزام » وبلغة « الدين » نفس المعنى الذي يزدوي التعبير بلغة « الحق الشخصي » .

المبحث الأول

بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي
وتقسيم الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار ومنقول

الطلب الأول

بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي

٩٥ - تعریف كل من الحق العینی والحق الشخصی - إمامة الى

ما قد مرض في نظرية الالتزام : قدمنا في الجزء الأول من الوسيط^(١) ، عند الكلام في النظرية العامة للالتزام ، أن الحق العینی هو سلطة بعضها القانون لشخص معين على شيء معين ، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلاص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية . أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية (juris vinculum) ، ما بين شخصين دائن ودين ، يخول الدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمله .

وقد عرف القانون الروماني الفرق ما بين الحق العینی والحق الشخصي ، ولكنه كعادته كان يركز على الدعوى لا على الحق . ففي الدعوى العینية (actio in rem) ، كانت صيغة الدعوى (formula) لا تتضمن تحديد المدعى عليه ، وتنحصر على تحديد صاحب الحق والشيء محل الحق . وفي الدعوى الشخصية (actio in personam) ، كانت صيغة الدعوى تتضمن تحديد المدعى عليه أي المدين ، لأنها هو الشخص الذي يرتبط بالدائن وبواسطته يقتضي الدائن حقه . ولكن القانون الروماني لم يصل إلى تعریف مجرد للحق العینی ، بل إن الاسم نفسه لم يكن مألوفا فيه ، ولم يظهر إلا أخيراً عند المفسدين (glossateurs) . وهذا يخالف الحق الشخصي أي الالتزام ، فله تعریف تقليدي مألف في القانون الروماني^(٢) .

(١) فقرة ٢ وما بعدها .

(٢) وهذا هو : *Obligatio est juris vinculum que necessitate adstringimur : alcujus solvendras rei, secundum nostrae civitatis iure.*

أما في العصور الوسطى ، فقد برزت الحقوق العينية ، وبخاصة الحقوق العينية الإقطاعية (Eodaux) ، وتعددت ، في حين أن الحق الشخصي أخذ في الانزواء والضمور . بل نزعت من الحقوق الشخصية بعض حقوق اقتربت من الحقوق العينية وسميت « jus ad rem » ، وهي الحقوق الشخصية التي تلزم المدين بنقل حق يعني إلى الدائن (١) .

٩٦ — محاولة هدم التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي : وقد قدمنا (٢) أن التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي هو الأamas الذي تقوم عليه تقسيمات القانون المدني فيما يتعلق بالأموال . وقد وقعت محاولات لمدح هذا التمييز ، إما بتقرير الحق العيني من الحق الشخصي ، أو بتقرير الحق الشخصي من الحق العيني .

٩٧ — محاولة هدم التمييز بتقرير الحق العيني من الحق المعنوي : وعلى رأس من قال بتقرير الحق العيني من الحق الشخصي بروز بلازيول (٣) ، فهو يقول إن القانون إنما ينظم الروابط ما بين الأشخاص ، ولا يمكن أن يقال إن الحق العيني هو رابطة ما بين الشخص والشيء ، لأن الشيء إنما يكون محل للحق لا طرفا فيه ، والرابطة إنما تكون بين الشخص والشخص . فالحق العيني إذن هو ، كالحق الشخصي ، رابطة ما بين شخص وشخص . والحق العيني يتفق أيضاً مع الحق الشخصي في أنه يشتمل مثله على عناصر ثلاثة : محل الحق والدائن والمدين . فحق الملكية مثلاً محله الشيء المملوک ، والدائن هو المالك ، والمدين هم الناس كافة فيما عدا الدائن إذ يجب عليهم جميعاً احترام هذا الحق . فالحقان إذن يتأثران من حيث الطبيعة والعناصر ، وإنما يختلفان في شيء غير جوهري ، كما يقول بلازيول ، هو جانب المدين . في الحق العيني يكون المدين دائماً هم جميع الناس عدا الدائن ، وهذا يمكن اعتبار الحق

(١) انظر Brissaud ص ٢٢٨ وص ٢٤١ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٢ - فقرة ٤ .

(٣) بلازيول جزء أول سنة ١٨٩٦ فقرة ٢١٥٨ - وغالب ديموج : بعد بلازيول ، في تقرير الحق العيني من الحق الشخصي إلى حد التسويه بينهما (ديموج في الأفكار الأساسية في القانون المخاص ص ٤٠٥ - ص ٤٤٢) .

العيني حقاً شخصياً عاماً من حيث المدين (*passivement universel*) أما في الحق الشخصي فالمدين هو شخص أوأشخاص معينون بالذات . والذى نسبقىه مما قاله بلانيول أنه من الخطأ أن يقال إن الحق العيني رابطة ما بين الشخص والشيء ، فالرابطة لا تقوم كما يقول بلانيول إلا بين الشخص والشخص . ولذلك قلنا في تعريف الحق العيني إنه « مساطة لشخص على شيء »، ولم نقل إنه « رابطة ما بين شخص وشيء ». وأما القول بأن الحق العيني هو حق شخصي عام من حيث المدين ، فليس هذا هو الذي يختلف فيه الحق العيني عن الحق الشخصي كما ذهب بلانيول ، إذ الحق الشخصي فيه أيضاً هذا الجانب . العام من حيث المدين ، وتلزم الناس كافة باحترامه^(١) . فإذا أخل أحد بهذا الالتزام ، بأن حرض المدين مثلاً على أن يمتنع عن القيام بما تعمد به ، كان مسؤولاً ووجب عليه التعبىض . والذى يخالف فيه الحق الشخصي الحق العيني أن الحق الشخصي يزيد على الحق العيني شيئاً جوهرياً هو الذي يميزه عنه ، وذلك هو الجانب الخاص من حيث المدين إلى هذا الجانب العام الذى تقدم ذكره . فى كل حق شخصي يوجد مدين معين أو مدينيون معينون هم الذين يباشر الدائنة ملطفه على الشيء محل الحق بوساطتهم ، ولا وجود لهؤلاء فى الحق العيني . وهذا فرق جوهري ما بين الحقيقتين ترتب عليه نتائج هامة سيبأت ذكرها . وإذا تعين شخص بالذات يكون قد اعتمد على الحق العيني : فإن هذا الشخص يكون مسؤولاً لا موجب الحق العيني ذاته ، بل بموجب التزام شخصى تولد عن الخطأ الذى ارتكبه ، ويكون إذن طرفاً لا في الحق العيني الموجود من قبل ، بل في الحق الشخصي الذى تولد عن الخطأ^(٢) .

على أن احترام الناس كافة للحق العيني إنما يكون بعد استكمال هذا الحق لجميع عناصره ، وقيامه حقاً كاملاً مستوفياً لجميع مقوماته . فهذا الاحترام إذن ليس عنصراً من عناصر الحق العيني ، إذ هو لا يوجد كما قدمنا إلا بعد

(١) واحترام الناس للحقوق ، عينية كانت أو شخصية ، ليس معناه أن هناك انتزاعاً يقع على عاتق كل منهم بحيث يصح أن يكون هذا الالتزام ديناً في الذمة يحسب بين عناصرها اسلية (كاربونيه ص ٤٠) .

(٢) انظر في هذا المعنى شقيق شحاته فقرة ١٣ ص ٢٢ - ص ٢٣ - وقارن بلانيول . دربيب وبيكار ٣ فقرة ٣٨ ص ٤٣ - محمد على غرفة فقرة ٦ ص ١٤ .

استيفاء الحق العيني لجميع عناصره . فلا يوجد إذن مدين بالحق العيني هو عنصر من عناصر هذا الحق كما يوجد مدين في الحق الشخصي هو أحد عناصره ؛ والحق العيني يتكون وتنكمض عناصره بوجود صاحب الحق والشيء محل الحق ووحدتها ، وعندئذ يجب على الناس كافة احترام هذا الحق الذي تكاملت عناصره . أما الحق الشخصي فلا يتكون ولا تكامل عناصره بوجود صاحب الحق والشيء محل الحق ووحدتها ، بل لابد من عنصر ثالث ينضاف إليها هو المدين بالحق الشخصي . فإذا وجد المدين إلى جانب صاحب الحق (الدائن) والشيء محل الحق ، فقد تكاملت عناصر الحق الشخصي ، ووجب هنا أيضاً ، كما في الحق العيني ، على الناس كافة احترام هذا الحق ، دون أن يكون هذا الاحترام داخلاً في تكوين الحق الشخصي إذ هو لم يوجد إلا بعد أن تكون الحق (١) .

٩٨ — حماولة هدم التمييز بتقريب الحق الشخصي من الحق العيني :
وقد حاول فريق آخر هدم التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي ، عن طريق تقريب الحق الشخصي من الحق العيني ، وعلى رأس هذا الفريق سالي (Saleilles) ولامبر (Lambert) . ويتناقض رأيهما ، كما قدمنا في الجزء الأول من الوسيط (٢) ، في أن الحق الشخصي هو كالحق العيني عنصر من عناصر النية المالية يتصرف فيه صاحبه ، فيبيعه ويدهنه ويرهنه ويجرى فيه مائير التصرفات . فالحق الشخصي يجب النظر إليه ، لا باعتبار أنه رابطة بين شخصين ، بل باعتبار أنه عنصر مالي ، فتتجزء القيمة المالية للحق الشخصي عن شخص الدائن وعن شخص المدين . وبذلك يقرب الحق الشخصي من الحق العيني ، وهذا هو المذهب المادي للالتزام (٣) .

وليس ينكر على المذهب المادي للالتزام انتشاره ومسايرته للتطور القانوني الحديث . فهو الذي يسرّ التسلیم بحالة الدين على غرار حالة الحق ، إذ لما

(١) قرب من هذا المعنى كاربونيه من ٤٠ - أحد حشمت أبو متى (نقلًا عن مذكرات جد المعطى خيال غير المطبوعة فقرة ٥) في نظرية الالتزام سنة ١٩٤٥ من ١٠ هامش ١ .
(٢) فقرة ٤ .

(٣) انظر أيضًا في هذا المعنى *Waller* في فكرة انتشار الشخصية رسالة من باريس سنة ١٩٠٢ - *Oazin* في فكرة النية المالية في النظرية التقليدية رسالة من ديجون سنة ١٩١١ - *Gaudemet* في حالة الدين تختلف خاص رسالة من ديجون سنة ١٩٢٨ .

كانت العبرة في الحق الشخصي هي بقيمة المادية لا بالمدين والدائن ، أمكن تصور أن تنتقل هذه القيمة المادية من مدين إلى مدين في حالة الدين ، كما انتقلت من دائن إلى دائن في حالة الحق . وأمكن كذلك ، بفضل المذهب المادى ، أن تتصور التزاما يقع عيناً في مال المدين دون أن يكون هناك دائن يقتضى المدين هذا الوباء وقت وجود الالتزام ، وبمعنى أن يوجد الدائن وقت التنفيذ ، كما في الوعد بجازة لغير دائن معين وكالسند لحامله وكالاشارة لمصلحة شخص غير معين .

ولكننا مع ذلك لا نرى المذهب المادى يترتب عليه حتى هدم التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي . فمن الممكن — كما قلنا في الجزء الأول من الوسيط — أن ينظر إلى الالتزام نظرة مادية باعتبار موضوعه لا باعتبار أشخاصه ، ويكون في هذا تقريب بينه وبين الحق العيني . ولكن ذلك لا يعني أن هناك فرقا جوهريا ما بين الحدين ، حتى إذا نظر إليهما معاً من حيث موضوعهما فالدائن في الحق العيني يستعمل سلطته مباشرة على موضوع الحق دون وسيط بينهما ، بخلاف الحق الشخصي فليس للدائن فيه إلا سلطة غير مباشرة على الشيء موضوع الحق ، ولا يستعمل هذه السلطة إلا بوساطة المدين ^(١) .

٩٩ — **بقاء التمييز** فأما ما بين الحق العيني والحق الشخصي : وبالرغم من المحاولات المتقدمة ، محاولة تقريب الحق العيني من الحق الشخصي ومحاولة تقريب الحق الشخصي من الحق العيني ، فإن التمييز ما بين الحدين يبقى قائما قياما لا شبهة فيه ، وبقى هو المحور الذي تدور عليه تقسيمات القانون المدني في الأموال . فالقانون المدني لا يزال يقسم الأموال إلى حقوق عينية وحقوق شخصية ، ويعزز تمييزاً دقيقاً بين هذه وتلك ، ويعقد فصولا للأولى تفصل تماما عن الفصول التي يعدها للأخرى . وهكذا فعات كل التقنيات المدنية القديمة والحديثة ، وهكذا فعل التقنيين المدني المصري السابق والحديث .

صاحب الحق العيني يصل مباشرة إلى الشيء محل الحق : ويستحصص منه فوائده دون وساطة أحد ، إذ هو ليس في حاجة إلى هذه الوساطة . صاحب الحق الشخصي فلا يصل مباشرة إلى النزاع محل الحق ، وإنما يصل

(١) الوسيط ١ نشرة : - وانظر كاربرنويه ص ٤٠ - ٤١ .

إليه بطريرق غير مباشر وبواسطة المدين . ولا يستطيع أن يستعمل حقه على الشيء إلا إذا توسيط المدين بينه وبين هذا الشيء ، فهو لا يستعمل سلطة مباشرة على الشيء كما في الحق العيني ، بل يتضاد حقاً من المدين . ونأخذ مثلاً لذلك المنفع صاحب الحق العيني والمستأجر صاحب الحق الشخصي . فالمستأجر يباشر سلطته على الشيء مباشرة دون وساطة صاحب الرقبة ، أما المستأجر فلا يباشر سلطة مباشرة على العين المؤجرة وإنما يطالب المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين فلا يصل إليها إلا بوساطة المؤجر . والمهم في الحق العيني ليس هو تعين المدين إذ لا مدين في الحق العيني كما قدمنا ، بل هو تعين الشيء محل الحق إذ لا يمكن أن يترتب حق عيني إلا على شيء معين بالذات . أما المهم في الحق الشخصي فليس تعين الشيء محل الحق إذ يجوز أن يتصل الحق الشخصي بشيء غير معين إذا كان قابلاً للتعيين ، وإنما المهم هو تعين المدين إذ لا يقوم حق شخصي إلا بمدين معين يترتب في ذاته الالتزام وقت نشوئه .

فيبيق إذن التمييز ما بين الحق العيني والحق الشخصي – كما قلنا في الجزء الأول من الوسيط – « قائماً ومحتفظاً بأهميته . فالحق العيني سلطة مباشرة للشخص على الشيء ، والحق الشخصي رابطة ما بين شخصين . والظاهره المهمة في الحق العيني هي تحديد الموضوع ، أما في الحق الشخصي فتحدد المدين . ويزيد الحق الشخصي عن الحق العيني عنصراً أساسياً ، هو وجود مدين معين يباشر بوساطته الدائن سلطته على الشيء موضوع الحق »^(١) . ومن أجل ذلك كان الحق الشخصي أكثر تعقيداً من الحق العيني ، فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة هي الدائن والمدين ومحل الحق ، أما الحق العيني فيكون في تكوينه عنصرين هما صاحب الحق ومحل الحق ^(٢) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٥ .

(٢) ولا يزال الحق الشخصي رابطة فيما بين شخصين ، ولا يزال شخصية الدين والدائن أمر كبير في تكوين الالتزام وتنفيذـه . فقد رأينا أنه لابد من وجود طرق الالتزام وقت التنفيذ على الأقل . وسرى أن نية الطرفـين – وهذا شيء، نفيـ - يزدـرـ نـاثـيرـ أـكـبـرـاـ في وجهـ دـالـازـمـ مـعـيـهاـ ، وفيـ تنـفـيـهـ عـلـ الـوـجـهـ المـطـلـوبـ . وـ الـنـيـةـ هـيـ السـبـيلـ الـذـيـ تـسـرـبـ مـتـ الـعـوـامـلـ الـخـلـقـيةـ إـلـىـ التـوـاعـدـ الـقـانـونـيـ . وـ نـفـيـتـ إـلـىـ مـاـ تـنـدـمـ أـنـ شـخـصـيـةـ الـمـدـيـنـ بـنـوعـ خـاصـ ضـرـورـيـةـ فـيـ الـلـازـمـ ، لاـ عـنـ تـنـفـيـهـ فـعـلـ ، بلـ أـيـضاـ عـنـ نـشـوـئـهـ ، وـ هـذـاـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ الـمـذـبـ المـاذـ دـانـهـ ، (الـوـسيـطـ ١ـ فـقـرـةـ ١١ـ) .

ومهما يكن من أمر، فإن التمييز الذي قام بهذا الوضوح ما بين الحق العيني والحق الشخصي لم يمنع من اختلاط الحدين أحدهما بالآخر في حالات قبلة، كما وقع ذلك فيما يسمى «بالالتزام العيني» ونورد عنه كلمة موجزة.

١٠٠ - **الالتزام العيني**^(٤): يحدث في بعض الأحوال أن شخصاً بمحضه ملزماً بأداء عمل معين نحو شخص آخر، ولكن سبب هذا الالتزام ينحصر في أن المدين هو المالك لعين معينة. فهنا وجد الالتزام بسبب ملكية العين، ومن ثم سمى بالالتزام العيني (*obligation réelle, obligation propter rem*) ونورد للإيضاح بعض الأمثلة :

١ - تنص المادة ٨١٣ مدنى على أن «لكل مالك أن يجر جاره على وضع حدود لأملاكه الملاصقة، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما». فهنا المالك لأرض تلاصق أرضاً يملكها الجار ملزماً نحو هذا الجار، إذا طلب أن يشارك في وضع حدود للأراضي الملاصقتين بحيث يمكن التثبت من حدود كل أرض منها في الجهة التي فيها يتلاصقان. ويتحمل المالك الأرض نصف نفقات وضع الحدود المذكورة، ويتحمل جاره النصف الآخر. ويلاحظ أن الالتزام الذي في ذمة صاحب الأرض، من المشاركة في وضع الحدود وفي تحمل النفقات، لم يترتب إلا بسبب ملكية هذا الشخص للأرض الملاصقة. فادام المالكا لهذه الأرض فهو ملزם، فإذا زالت ملكيته بأن تصرف في الأرض مثلاً، فإن الالتزام ينتقل من ذمته إلى ذمة المالك الجديد. وحتى لو مات فالآرض إلى وارث، فإن الوارث يصبح ملزماً، لا باعتباره وارثاً، بل باعتباره المالك الجديد للأرض. فالالتزام هنا إذن يدور مع ملكية الأرض وجوداً وعدماً، فهو التزام مصاحب دائماً لملكية العين، ومن ثم فهو التزام عيني.

٢ - تنص المادة ١٠٢١ مدنى على أنه «لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأى عمل لصالحة العقار المرتفق، إلا أن يكون عملاً إضافياً يقتضيه

* مراجع : *Michon* رسالة من نانسى سنة ١٨٩١ - *De Juglart* رسالة من بوردو سنة ١٩٣٧ - *Balbi* رسالة من تورينو سنة ١٩٥٠ - *Aberkuzz* رسالة من الجزائر سنة ١٩٥٥ .

استعمال الارتفاق على الوجه المأثور . مالم يشترط غير ذلك ١ . وتنص المادة ١٠٢٢ مدنى على أن ١ - نفقة الأعمال الازمة لاستعمال حتى الارتفاق والمحافظة عليه تكون على مالك . عشر المرتفق مالم يشترط غير ذلك ٢ . فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بث الأعمال على نفسه ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق . ٣ - وإذا كانت الأعمال نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به ، كانت نفقة الصيانة على الطرفين . كل بنسبة ما يعود عليه من النائدة ٤ . ويستخلص من هذه النصوص أن مالك العقار المرتفق به لا يكون ملزماً في الأصل بالت烝 بأى عمل لمصلحة العقار المرتفق ، ولا بأية نفقة . ومع ذلك يجوز استثناء أن يكون ملزماً : (أولاً) بالت烝 بعمل إضافي يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المأثور مالم يشترط غير ذلك . (ثانياً) بنفقة الأعمال الازمة لاستعمال حتى الارتفاق والمحافظة عليه ، إذا اشترط عليه مالك العقار المرتفق ذلك وقبل الشرط . (ثالثاً) إذا كانت الأعمال نافعة للعقار المرتفق به ، التزم مالك هذا العقار ، دون شرط ، بالمساهمة في نفقة هذه الأعمال بنسبة ما يعود على عقاره من النائدة .

في جميع هذه الأحوال نرى أن مالك العقار المرتفق به يتلزم نحو مالك العقار المرتفق بأداء عمل أو المساهمة في نفقة . وهو يتلزم بذلك على أساس ملكيته للعقار المرتفق به ، أى بسبب هذه الملكية . ومادام مالكا للعقار المرتفق به فهو متلزم ، فإذا انتقلت ملكية هذا العقار إلى غيره أصبح من انتقلت إليه الملكية هرالالتزام . فالالتزام هنا أيضاً مرتب على الملكية العقار المرتفق به ، وبدور مع هذه الملكية وجوباً وعدماً ، ومن ثم فهو التزام عيني .

٣ - تنص المادة ٨١٤ / ٢ مدنى على ما يأنى : « فإذا لم بعد الحائط المشترك صالح للاغرض الذى خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء كل بنسبة حصته فيه » . فهنا أيضاً يتلزم الشرك في الحائط المشترك ، إذا احتاج الحائط إلى إصلاح أو تجديد ، بالمساهمة في النفقات بنسبة حصته في الحائط . وهو يتلزم بذلك على أساس ملكيته الشائعة في الحائط الشرك ، وبسبب هذه الملكية . ومادام شركاً في الحائط فهو متلزم . فإذا انتقلت ملكيته إلى غيره أصبح من انتقلت إليه الملكية هو المتلزم . فالالتزام هنا إذن

مرتبط بملكية الحائز المشترك ، ويدور مع هذه الملكية وجوداً وعدماً ، ومن ثم فهو التزام عيني .

٤ - تنص المادة ١٠٦٠ مدنى على أنه « يجوز للدائن المرهن ، عند حلول أجل الدين ، أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه ». ويفهم من هذا النص أن الحائز للعقار المرهون هنا رسمياً ملتزم بدفع الدين المضمون بالرهن ، لا على أساس أن التزاماً شخصياً قد ترتب في ذاته ، بل على أساس ملكيته للعقار المرهون ، وبسبب هذه الملكية . ومادام مالكاً للعقار المرهون فهو ملتزم ، فإذا انتقلت ملكية هذا العقار إلى غيره أصبح من انتقالات إليه الملكية هو الملتزم . فالالتزام هنا كذلك مرتبط بملكية العقار المرهون ، ويدور مع هذه الملكية وجوداً وعدماً ، ومن ثم فهو التزام عيني .

وتكون هذه الأمثلة لتوضيح ما هو الالتزام العيني . فهو التزام يواافق الالتزام الشخصي ، من حيث أنه يجبر مديينا علينا نحو دائن معين على أداء عمل معين . ولكنه يفارق الالتزام الشخصي ، ويواافق الحق العيني ، في خصائص ثلاثة هامة :

أولاً - يتركز الالتزام العيني في عن معينة بالذات ، ولا يتناول غيرها من أموال المدين . فهو ، على خلاف الالتزام الشخصي ، لا يكفله ضمان عام (*gage commun*) على جميع أموال المدين ، ويقتصر في ضمانه على العين التي ترتب الالتزام بسبها .

ثانياً - وما دام الالتزام العيني لم يترتب إلا بسبب ملكية هذه العين ، فإنه يدور مع هذه الملكية وجوداً وعدماً كما قدمنا . فلا ينتقل إذن ، كما ينتقل الالتزام الشخصي ، إلى الخلف العام . بل ينتقل إلى من انتقلت إليه ملكية العين ، حتى لو انتقلت الملكية باليراث ، فإن الوارث يصبح ملزماً ، لا باعتباره وارثاً ، بل باعتباره مالكاً للعين . ويوضح ذلك في الشريعة الإسلامية ، فإن الوارث باعتباره وارثاً لا ينتقل إليه الالتزام الشخصي المترتب في ذمة مورثه ، بل يبقى هذا الالتزام في التركة ، فإذا تركة إلا بعد سداد الديون . أما إذا كان الالتزام التزاماً عيناً ، فإنه ينتقل إلى الوارث ، حتى لو كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تسرى على الميراث .

ذلك أن الالتزام العيني لا ينتقل إلى الوارث باعتباره وارثا حتى ينتفع انتقاله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بل ينتقل إلى الوارث باعتباره مالكا للعين وقد انتقلت إليه الملكية فعلا باليراث .

ثالثاً - كذلك مادام الالتزام العيني لم يترتب إلا بسبب ملكية العين ، فإن المدين يستطيع أن يتخلص من التزامه بتركه العين أو التخلى عنها . ولو كان الالتزام التزاما شخصياً مرتبًا في ذمته ، لما استطاع ذلك . وقد وردت نصوص صريحة تجيز الترك أو التخلى (*abandon, délaissement*) ، فيتخلص المدين من الالتزام العيني في حالة مالك العقار المرتفق به وفي حالة الحائز للعقار المرهون . ففي الحالة الأولى رأينا المادة ٢/١٠٢٢ مدنـى تنص على ما يأتي : « فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بذلك الأعمال على نفقةه ، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق » . وفي الحالة الثانية رأينا المادة ١٠٦٠ مدنـى تنص على أنه « يجوز للدائن المرهن عند حلول أجل الدين أن ينزع ملكية العقار المرهون في يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن ... أو يتخلى عنه » .

بني تكييف الالتزام العيني بخصائصه المتقدمة الذكر . هناك رأى يذهب إلى أنه التزام قائم بذاته ، وهو وسط ما بين الحق العيني والحق الشخصي ، ويتجمع فيه بعض خصائص هذا وبعض خصائص ذاك^(١) . ولكن الرأى الراجح هو أن الالتزام العيني ليس إلا امتداداً للحق العيني ، وليس التزاماً قائماً بذاته . فهو ينشأ بسبب حق عيني موجود ، ويستكمل به صاحب هذا الحق العيني – وهو في الوقت ذاته الدائن بالالتزام العيني – أسباب نفاد حقه ، والتمتع بهذا الحق تعاً كاملاً . فالالتزام العيني إذن لا يعدو أن يكون استكمالاً لحق عيني ، وليس له كيان مستقل لا كالالتزام شخصي ولا كحق عيني^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى *De luglart* رسالة من بوردو سنة ١٩٣٧.

(٢) انظر في هذا المعنى *Aberksooe* رسالة من الجزائر سنة ١٩٥٥ - مارق ورين ٢

المطلب الثاني

تقسيم الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار منقول

- ١٠١ - نص قانوني : تنص المادة ٨٣ مدنى على ما يأتى :
- ١ - يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .
 - ٢ - ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية ^(١) .
- ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادتين ١٦/٢ و ١٧/٣ ^(٢) .
- ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى . في التقنين المدني السوري المادة ١/٨٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٨٣ - ولا مقابل للنص في التقنين المدني العراقي - ويقابل في قانون الملكية العقارية اللبناني المادة ٤ ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادتين ١١٣ و ١١٤ من المشروع التمهيدى هل الوجه الآف : م ١١٣ - يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ، وكذلك كل دعوى تتعلق بعقار - م ١١٤ - يعتبر مالا منقولا كل ما خدا ذلك من الحقوق المالية . وفي جملة المراجعة أدمح النصان في مادة واحدة ، وعدلت عبارة « كل دعوى تتعلق بعقار » في المادة الأولى ، فأصبحت « كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار » . فصار النص مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٨٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ١ ص ٤٧٠ - ص ٤٧١) ^(٤) .

(٢) التقنين المدني السابق م ١٦/٢ : الأموال الثابتة هي المائزة لصفة الاستقرار ، سواء كان ذلك من أصل خلقها أو بصنع صانع ، بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يترتبها خلل أو تلف ، وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بذلك الأموال .

م ١٧/٣ : ما عدا ذلك من الأموال يعد منقولا . والتعبير في القانون بلغة أمينة وأشياء منقولة وأموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنشولات .

(وأحكام التقنين المدني السابق تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ١/٨٥ (موافق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٣ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٤ : المقارنات غير المادية هي الحقوق والتأمينات والارتفاقات العينية . وكذلك الدعاوى التي تتناول عقارا ماديا

(وتفق أحكام التقنين اللبناني مع أحكام التقنين المصري) .

ويتبين من هذا النص أن القانون لم يقسم الأشياء إلى عقار ومتقول من الأشياء المادية إلى الحقوق . والحقوق أشياء معنوية لا مادية ، وهي بهذا الوصف لا تقبل أن تكون عقاراً أو متقولاً . فالعقار هو الشيء المادي ذو المستقر الثابت بطبيعته كما سبق القول ، ولا يصدق هذا على الحق ، ولو كان هذا الحق هو حق الملكية الذي جرت العادة بخلطه بالشيء المادي ذاته الذي يقع عليه . وكذلك الحقوق لا تكون متقولاً ، ولو كانت حقوق ملكية على متقولات تختلط بها ، فلا يزال التمييز قائماً بين حق الملكية وهو شيء معنوي ، والشيء الذي يقع عليه حق الملكية وهو شيء مادي . ولكن المشرع ، تبعاً لتقاليد قديمة ، قسم الحقوق المعنوية ذاتها إلى عقار ومتقول ، لا تبعاً لطبيعتها بل تبعاً لطبيعة المحل الذي تقع عليه ، ورتب على هذا التقسيم نتائج قانونية هامة .

وكان المشرع الفرنسي أسبق إلى تقييم الحقوق إلى عقار متقول ، مراعياً في ذلك تقاليد القانون الفرنسي القديم الذي كان لا يتعدى كما قدمنا في التقسيم إلى عقار ومتقول بطبيعة الشيء بل بأهميته . ومع أن المشروع الفرنسي أغفل كثيراً من التقاليد الإقطاعية لأنّيتها ألغتها الثورة الفرنسية ، إلا أنه مع ذلك لم يصل بالتبسيط إلى نهايته ، فترك ثغرات بيّن فيها الفقه والقضاء غير مستقررين مدة طويلة . فنص في المادة ٥٢٦ مدنى فرنسي على ما يأنى : « يعتبر عقاراً بحسب المحل الذي يقع عليه : حق الانتفاع بالأشياء العقارية – حقوق الارتفاق – الدعاوى التي ترمي إلى استرداد عقار ». فجاء النص ناقصاً مبتوراً غامضاً ، فهو لم يعدد كل الحقوق العقارية إذ أغفل حق الاستعمال وحق السكنى وحق الأمفتيوز ؛ ولم يبين ماذا يقصد بالدعاوى التي ترمي إلى استرداد عقار . ونص في المادة ٥٢٩ مدنى فرنسي على ما يأنى : « يعتبر متقولاً بحكم تعين القانون (ولم يستعمل التعبير الذي استعمله في العقار « بحسب المحل الذي يقع عليه » لغير علة ظاهرة) : الالتزامات والدعاوى التي محلها مبالغ من التقاد مستحقة أو متقولات ، والأسهم والمحصص في الشركات المالية والتجارية والصناعية حتى لو كانت هناك عقارات تابعة لهذه المشروعات وتملكها هذه الشركات . وتعتبر الأسهم والمحصص متقولات بالنسبة إلى الشريك وحده طالما كانت الشركة باقية – وتعتبر أيضاً متقولاً بحكم تعين القانون الإيرادات

الدائمة والإيرادات مدى الحياة ، سواء كانت مستحقة على الدولة أو على الأفراد ». وهنا أيضاً لم يكن تعداد الحقوق المنقولة كاملاً ، فقد أغفل البعض الحقوق الشخصية المتعاقبة بعقار ، كما أغفل المتاجر وغيرها مما لم يكن قد وصل إلى نظره الحالى وقت صدور التقين الفرنسي . وإنما هي هذا التقين بالتركيز على ما كان هاماً وقت صدوره ، فتناول الإيرادات الدائمة والموقته وأعتبرها كلها منقولاً على خلاف تقاليد القانون الفرنسي القديم ، وكذلك تناول الأسماء والمحصص في الشركات التجارية وكانت وقت صدوره لازماً في أول مراحل نشوئها .

أما التقين المدني المصري ، وبخاصة التقين الجديد ، فقد وصل في التبسيط إلى نهايته ، ووضع قاعدة منطقية واضحة ، إذ اعتبر الحقوق العينية التي تقع على العقار عقاراً ، ولم يرد بعد ذلك أن يخوض في تعداد المنقول خشية أن يفوته شيء منه ، فقال : « ويعتبر مالاً منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية » . ومن ثم يعتبر منقولاً : (١) الحقوق العينية التي تقع على منقول . (٢) الحقوق الشخصية التي تتعلق بمنقول . (٣) الحقوق الشخصية التي تتعلق بعقار . (٤) أي حقوق شخصية أخرى يكون محلها عملاً أو انتفاعاً عن عمل . وكذلك في الدعاوى اتبع نفس القاعدة البسيطة ، فالدعاوى بحقوق عقارية تكون عقاراً ، والدعاوى بحقوق منقولات تكون منقولاً^(١) .

فنعرض لهذه القواعد المبسطة المنطقية التي أتى بها التقين المصري ، ولا يحسن الاعتداد كثيراً في هذا الشأن بالمصادر الفرنسية فقد بينما أنها أتت بحكم تقاليد القانون الفرنسي القديم معتمدة غامضة . ومن ثم نستعرض الحقوق والمدعوى العقارية ، ثم الحقوق والمدعوى المنقوله .

٦١ - الحقوق والمدعوى العقارية

١٠٣ – المفروض العينية للأصلية التي تقع على عقار : وعلى رأس الحقوق العقارية تقوم الحقوق العينية الأصلية التي تقع على عقار . واعتبار

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعه الأعمال التحضيرية

الذى تقع عليه الحقوق العينية الأصلية قد يكون عقاراً بطبيعته كما هو الغالب ، وقد يكون عقاراً بالتحصيص . فجميع الحقوق العينية الأصلية التى تقع على عقارات بالتحصيص تعتبر حقوقاً عقارية^(١) .

وأول الحقوق العينية الأصلية هو حق الملكية . والملكية حق ، أى شيء معنوى لا شيء مادى ، ولكن التفاصيل التى ترجع إلى عهد القانون الرومانى تخلط ما بين حق الملكية والشيء المادى الذى يقع عليه هذا الحق ، نظراً لأن الملكية هي أوسع حق عينى يمكن تصوره ، وهو يستغرق الشيء الذى هو محله استغراقاً تماماً ، ومن ثم يختلط به فيصبحان شيئاً واحداً نتيجة لهذا الخلط^(٢) . ويخيل في النظرة السطحية أن حق الملكية هو نفس الشيء المادى الملوك ، فيبدو أن حق الملكية نفسه هو شيء مادى أو هو ذات الشيء المادى الذى يقع عليه الحق . والصحيح أن حق الملكية ، كغيره من الحقوق العينية ، شيء معنوى كما قدمنا ، ويجب تمييزه عن الشيء المادى الذى يقع عليه . وقد نبهت الفقرة الأولى من المادة ٨٣ مدنى إلى ذلك ، فساوت بين حق الملكية وبين أى حق عينى آخر . وقالت كما رأينا : « يعتبر مالاً عقارياً كل حز عينى يقع على عقار ، بما في ذلك حق الملكية ... ». فحق الملكية إذن يكون حقاً عقارياً إذا وقع على عقار بطبيعته أو عقار بالتحصيص .

ثم تأتي الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية ، وهذه تكون أيضاً حقوقاً عقارية إذا وقعت على عقار . ومن هذه الحقوق ما لا يقع إلا على عقار فيكون حماها من اختراق العقارية ، وهذه هي حقوق الارتفاق وحق السكنى وحق الحكر . ومنها ما يقع على عقار أو منشول كما هو الأمر في حق الملكية ، فإذا وقع على عقار كان حماها عقارياً . وهذه هي حق الانتفاع وحق الاستعمال ، ما وقع منها على عقار يكون حماها عقارياً .

١٠٣ - الحقوق العينية التبعية التي تقع على عقار : كذلك يعتبر حماها عقارياً كل حز عينى تبعى يقع على عقار بطبيعته أو عقار بالتحصيص . ومن هذه الحقوق أيضاً ما لا يقع إلا على عقار فيكون حماها عقارياً . وهذا هما

(١) بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٩٣ ص ٩٥ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعازل لتحضيرية ١ ص ٤١٠ .

حق الرهن الرسمي^(١) وحق الاختصاص . ومنها ما يقع على عقار أو يقع على منقول ، فإذا وقع على عقار كان حقاً عقارياً . وهذه هي حق رهن الحيازة وحقوق الامتياز .

ولا يتعرض على أن الحق العيني التبعي يكون حتىًّا عقارياً إذا وقع على عقار يمْقُوله إن هذا الحق ضامن لحق شخصي منقول فهو تابع له ، ومن ثم يكون منقولاً مثله . ذلك أن الفرع إذا كان يتبع الأصل ، فإنما يتبعه في نشوئه وانقضائه ، ولا يتبعه في طبيعته . فقد يكون الأصل عقاراً ويكون التابع منقولاً ، وبالعكس قد يكون الأصل منقولاً ويكون التابع عقاراً . وينبئ على أن الحق العيني الذي يقع على عقار يكون حتىًّا عقارياً لأن التنازل عن الرهن الرسمي يشترط لصحته أهلية التصرف في العقار ، ولا تكون أهلية التصرف في المنقول^(٢) .

٤٠ - الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار : وتعتبر أيضاً دعوى عقارية الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار ، وتقول العبارة الأخيرة من المادة ١/٨٣ مدنى ، كما أربنا ، في هذا الصدد : « يعتبر مالاً عقارياً .. كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار » .

فالدعوى المتعلقة بالحقوق العينية الأساسية الواقعية على عقار تكون دعوى عقارية . وعلى ذلك تكون دعوى عقارية دعوى حق الملكية على عقار أي دعوى الاستحقاق للعقار ، ودعوى حقوق الارتفاق إيجاباً ونفياً (actions) فكلها دعوى عقارية لأن حقوق الارتفاق confessoirs, négatoires لا تقع إلا على عقار ، وكذلك دعوى السكنى ودعوى الحكر دعويان عقاريتان إذ حق السكنى وحق الحكر لا يقعان إلا على عقار . وتعتبر دعوى عقارية دعوى حق الانتفاع ودعوى حق الاستعمال ، إذا كان الحق يقع على عقار . والدعوى المتعلقة بالحقوق العينية التبعية الواقعة على عقار تكون دعوى عقارية . فدعوى الرهن الرسمي ودعوى حق الاختصاص المرفوعتان على حائز العقار دعويان عقاريتان ، إذ لا يقع الرهن الرسمي وحق الاختصاص

(١) ويلاحظ أن حق الرهن الرسمي قد يقع على السفينة وهي منقول ، فيكون حتىًّا منقولاً .

(٢) أوبري ورو ٢ ص ٣١ هامش ٤ - محمد على عرفة فقرة ٨٢ .